



المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة



المنهاج التدريبي الخاص بالنوع الاجتماعي في قطاع العدالة

تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

المنهاج التدريبي الخاص بالأنوع الاجتماعي في قطاع العدالة

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت

سلسلة القانون والأنوع الاجتماعي (١)

برنامج تطوير مناهج وتدريب القضاة والنيابة العامة والمحامين وقطاع الحكم المحلي

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٢

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين
نشر هذا الكتاب بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني (UNDP).

ISBN 978-9950-318-33-5

Curriculum on Gender Training in the Justice Sector

Institute of Law, Birzeit University

Developing Curricula and Training Judges, Prosecutor, Lawyers and Local Government Unit Staff Programme

Institute of Law- Birzeit University, Palestine, 2012

All rights reserved - Institute of Law, Birzeit University, Palestine ©

This book is published with support from the United Nations Development Programme/Programme of Assistance to the Palestinian People (UNDP/PAPP)

website: <http://lawcenter.birzeit.edu>

شارك في إعداد هذا العمل:

فريق معهد الحقوق:

- معين الديرغوثي
- نرمين مرمش

الفريق الاستشاري:

- إصلاح جاد
- حسن عبد الكريم
- لونا شامية
- ريم البطمة

فريق التدريب:

- الشيوخ يوسف إدعيس
- أحمد براك
- هاني جهشان
- أشرف أبو حية
- رانية سنجلوي
- خديجة نصر
- زياد الأشهب
- شفيق مصالحة
- صابر العالول
- ساما عويضة
- لميس أبو نحلة
- سريدا حسين
- فاطمة المؤقت
- آمال صيام
- طارق الديرراوي
- صلاح عبد العاطي
- حمدي الكحلوت
- عاشور كلاب
- عبد القادر جرادة
- نافذ المدهون
- جميل سرحان
- محمد أبو سعدة

التدقيق اللغوي:

- عبد الرحمن أبو شمالة

قائمة المحتويات

٩ تقديم

١١ ١. مقدمة المنهاج

١٢ ٢. المنهجية التدريبية

١٢ ٢,١. منهجية تشاركية

١٢ ٢,٢. أساليب تدريبية وتطبيقات عملية

١٤ ٢,٣. استخدام المنهاج

١٦ ٣. الفصل الأول: النوع الاجتماعي: المفهوم، المصادر، الاحتياجات

١٦ ٣,١. أهداف الفصل

١٦ ٣,٢. المنهجية

١٦ ٣,٣. محتوى الفصل: أساسيات النوع الاجتماعي

١٦ ٣,٣,١. مفهوم النوع الاجتماعي

١٩ ٣,٣,٢. أدوار النوع الاجتماعي

٢٤ ٣,٣,٣. مصادر النوع الاجتماعي وحاجاته

٢٩ ٣,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل

٢٩ ٣,٤,١. نموذج (١): جنس المولود

٢٩ ٣,٤,٢. نموذج (٢): المهام والأدوار للرجل والمرأة

٣٠ ٣,٤,٣. نموذج (٣): تحديد حاجات النوع الاجتماعي العملية والإستراتيجية

٣٤ ٤. الفصل الثاني: تحليل قوانين الأحوال الشخصية من منظور النوع الاجتماعي

٣٤ ٤,١. أهداف الفصل

٣٤ ٤,٢. المنهجية

٣٥ ٤,٣. محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي في القانون

٣٦ ٤,٣,١. سن الزواج

٣٩ ٤,٣,٢. الشخصية القانونية للمرأة

٤١ ٤,٣,٣. الحضانة

٤٥ ٤,٣,٤. الطلاق

٤٧ ٤,٣,٥. تعدد الزوجات

٥٠ ٤,٣,٦. الأموال المشتركة بين الزوجين

٥٩ ٤,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل

٥٩ ٤,٤,١. نموذج (١): سن الزواج

٦٠ ٤,٤,٢. نموذج (٢): تعدد الزوجات

٦٠ ٤,٤,٣. نموذج (٣): الحضانة

٤,٤,٤. نموذج (٤): الولاية ٦١

٥. الفصل الثالث: تحليل قوانين العقوبات من منظور النوع الاجتماعي ٦٤

- ٥,١. أهداف الفصل ٦٤
- ٥,٢. المنهجية ٦٤
- ٥,٣. محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي في القانون ٦٤
- ٥,٣,١. جرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني ٦٤
- ٥,٣,٢. الاعتداءات الجنسية ٧١
- ٥,٣,٣. العنف الواقع على المرأة في إطار الأسرة ٧٧
- ٥,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل ٨٧
- ٥,٤,١. نموذج (١): دراسة حالة «سعيد» ٨٧
- ٥,٤,٢. نموذج رقم (٢): دراسة حالة «خالد» ٨٨
- ٥,٤,٣. نموذج رقم (٣): دراسة حالة «حسان» ٨٨

٦. الفصل الرابع: تحليل قانون الإجراءات الجزائية من منظور النوع الاجتماعي ٩٠

- ٦,١. أهداف الفصل ٩٠
- ٦,٢. منهجية الفصل ٩٠
- ٦,٣. محتوى الفصل (قضايا النوع الاجتماعي في القانون) ٩٠
- ٦,٣,١. التعريف بقانون الإجراءات الجزائية ٩٠
- ٦,٣,٢. حماية النساء في قانون الإجراءات الجزائية ٩٢
- ٦,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل ٩٧
- ٦,٤,١. نموذج رقم (١): حالة دراسية حول العنف ضد المرأة وتقديم الشكوى ٩٧
- ٦,٤,٢. نموذج رقم (٢): حالة دراسية نقدية حول التفتيش والقبض ٩٨

٧. الفصل الخامس: تحليل التشريعات العمالية من منظور النوع الاجتماعي ١٠٠

- ٧,١. أهداف الفصل ١٠٠
- ٧,٢. المنهجية ١٠٠
- ٧,٣. محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي في القانون ١٠٠
- ٧,٣,١. الأحكام القانونية العمالية المتعلقة بالنساء ١٠٠
- ٧,٣,٢. تحليل قانون العمل الفلسطيني وبيئة العمل من منظور النوع الاجتماعي ١٠٦
- ٧,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل ١١٧
- ٧,٤,١. نموذج (١): حالة دراسية حول الحقوق الممنوحة للنساء في قانون العمل ١١٧
- ٧,٤,٢. نموذج (٢): حالة دراسية حول تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها ١١٨
- ٧,٤,٣. نموذج (٣): حالة دراسية حول تكافؤ الفرص في قانون العمل ١١٨
- ٧,٤,٤. نموذج (٤): حالة دراسية حول المساواة في قانون العمل ١١٨

٨. الفصل السادس: دور الطب الشرعي في التعامل مع قضايا المرأة ١٢٠

- ٨,١. أهداف الفصل ١٢٠
- ٨,٢. المنهجية ١٢٠
- ٨,٣. محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي ودور الطب الشرعي ١٢٠
- ٨,٣,١. تعريف بالطب الشرعي والخدمات التي يقدمها في قضايا النساء والكشف الطبي ١٢٠
- ٨,٣,٢. جرائم الضرب والإيذاء الجسدي الواقعة على المرأة ودور الطب الشرعي ١٢٣
- ٨,٣,٣. الجرائم الجنسية الواقعة على المرأة ودور الطب الشرعي ١٢٣
- ٨,٣,٤. تقرير الطبيب الشرعي ومهارات التعامل مع التقارير ذات العلاقة ١٣٨
- ٨,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل ١٤٣
- ٨,٤,١. نموذج رقم (١): قتل النساء: جرائم الشرف ١٤٣
- ٨,٤,٢. نموذج رقم (٢): العنف ضد المرأة ١٤٣
- ٨,٤,٣. نموذج رقم (٣): الاستجابة للعنف الأسري ١٤٥
- ٨,٤,٤. نموذج رقم (٤): الكشف الطبي على غشاء البكارة ١٤٥

تقديم

تم العمل على إعداد هذا المنهاج ضمن برنامج تطوير مناهج وتدريب القضاة والنيابة العامة والمحامين وقطاع الحكم المحلي. ويُعنى المنهاج بالتدريب في مجال النوع الاجتماعي بما يتقاطع مع عمل الفئات المستهدفة، وقد نفذ في إطار البرنامج التشاركي «المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، والممول من الحكومة الإسبانية، بالشراكة مع ست هيئات تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وبخاصة وزارة الحكم المحلي، ووزارة المرأة، ومجلس القضاء الأعلى، ونقابة المحامين، والنيابة العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، والنشطاء في قضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، والقانونيين والحقوقيين. وقد قسم المشروع إلى مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة تطوير المواد والمنهاج والخطط التدريبية؛ مرحلة تنفيذ النشاطات التدريبية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد استدعى العمل على تطوير المناهج والمواد التدريبية، المخصصة لتدريب القضاة ووكلاء النيابة والموظفين العاملين في هيئات الحكم المحلي، من معهد الحقوق، إعداد دراسة متعمقة وتفصيلية حول القوانين والأنظمة المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين، والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، إلى جانب تحديد العقبات الرئيسية التي تواجهها النساء لدى سعيهن إلى الوصول إلى مؤسسات العدالة والاستفادة من خدماتها. وبالتعاون مع خبراء محليين ودوليين، أعد معهد الحقوق البرامج التدريبية، التي تجمع ما بين العديد من حقول الاختصاص والمعرفة، بصورة تتواءم مع احتياجات الفئات المستهدفة. فضلاً عن ذلك، نظم المعهد الدورات التدريبية، وعقد اللقاءات الدورية مع الخبراء المعنيين؛ بغية الاستفادة من المعارف والخبرات التي اكتسبتها الدول المجاورة والأجنبية في هذا المجال.

وقد سعى هذا البرنامج إلى تقليص نسبة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وزيادة نسبة تمثيل المرأة وقضاياها في دوائر صنع القرار، وتعزيز فرص المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في النشاطات الاقتصادية، ولاسيما بالنسبة للنساء اللواتي عانين من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. كما عمل البرنامج على إنجاز أهدافه من خلال تعزيز قدرات القضاة، ووكلاء النيابة، والمحامين، على تقديم المساعدة لضحايا العنف والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، سعى البرنامج إلى تحقيق غاياته عبر تثقيف موظفي هيئات الحكم المحلي ورفع مستوى وعيهم في قضايا المساواة بين الجنسين، وبناء قدراتهم في إدراج قضايا النوع الاجتماعي ودمجها في خطط التنمية والخدمات العامة التي يقدمونها لعموم المواطنين.

وفي هذا السياق، فقد استفاد معهد الحقوق من الخبرات التي اكتسبتها الأنظمة الأخرى، وذلك لأنه لا يتوقع من أي دولة أو مؤسسة أن «تبدأ من نقطة الصفر» لكي تقدم إجراءات الإصلاح وتطور عمل منظومتها. ففي هذا الإطار، تقدم الخبرة التي خاضتها الدول الأخرى، ولاسيما المؤسسات التي تتقاطع معها في عملنا، نطاقاً وافراً من الأمثلة والشواهد حول الممارسات الجيدة والردئية، التي ينبغي لنا أن نضعها نصب أعيننا في كافة إجراءات الإصلاح التي أعدنا الخطط لإطلاقها، أو التي نعمل على تنفيذها. وقد استفاد معهد الحقوق، أثناء عمله على تنفيذ هذا المشروع، من الدروس التي تعلمتها الدول والمؤسسات المحلية والدولية الأخرى، بحيث ركز على الممارسات الجيدة ذات الصلة، أو تلك التي تتشابه مع السياق المحلي والاحتياجات المحلية في فلسطين.



ومع ذلك، فمن الجدير بالتنويه أن المؤسسات الفلسطينية عملت، على مدار سنوات وفي ظل ظروف صعبة، على إخراج ممارسات محددة شكّلت نقطة البداية التي انطلق منها هذا المشروع. فحيثما كانت هذه الممارسات تعكس خصوصية الوضع الفلسطيني، ولم تكن تتجاوز الأحكام الدستورية، وسيادة القانون، ومبادئ الشفافية، والحقائق الموضوعية، كان البرنامج يأخذ بها ويوظفها باعتبارها قاعدة متينة يركز عليها لكي ينجز المزيد من التطوير والتقدم. فمن الشروط الواجبة لنجاح أي إجراء من إجراءات الإصلاح، أن لا يبدأ «من العدم»، بل ينبغي للقائمين عليه أن يتفهموا الهياكل والممارسات القائمة، وأن يسعوا إلى مواءمتها مع المعايير المقبولة على المستوى الدولي.

وبناءً على ذلك، كان العمل الوثيق الصلة مع الشركاء والمؤسسات المحلية من بين أكثر الجوانب الدينامية التي تميز بها البرنامج، حيث كفل له ذلك الاستدامة المؤسسية. كما عمل معهد الحقوق على أساس من التعاون الوثيق مع طاقم معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت، ومع الخبراء المحليين، من أجل تعزيز خبراتهم ومعارفهم المتخصصة، وترسيخ «ملكية» إجراءات الإصلاح في المجتمع المحلي.

وأخيراً، عمل فريق المعهد على إعداد إجراءات تقييم المدربين، وتطوير المناهج والمواد التدريبية، وبيئة التدريب ودراسة الأثر الذي أفرزه على عمل الفئات المستهدفة. كما عمل الفريق على تطوير آليات محددة للتقييم وإدراجها ضمن المناهج التي تم إعدادها لتغطية كل موضوع من موضوعات التدريب، إضافة إلى عقد ورش تقييمية بحضور الفريق التدريبي والاستشاري ومجموعات ممثلة عن الفئات المستهدفة؛ بهدف إجراء مراجعة تقييمية لنشاطات البرنامج الرئيسية التي تم تنفيذها، واستعراض للإنجازات ولنتائج تقييم الدورات التدريبية ودراسة المعوقات التي تحول دون إدماج معايير النوع الاجتماعي في عمل الفئات المستهدفة، ودراسة التوصيات والأفكار التي تخدم تطوير سير التدريب للمرحلة اللاحقة للبرنامج الذي سيتضمن القيام بفعاليات تدريبية جديدة تعمق الوعي بقضايا النوع الاجتماعي، وتوضح الآليات العملية والتطبيقية للدمج، عبر مراجعة داخلية للنظم، والإجراءات العملية، والتشريعات، وبيئة العمل، والمفاهيم السائدة، وكيفية إحداث التغيير المطلوب بما يعزز قيم ومبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.

جميل سالم
مدير معهد الحقوق



مقدمة المنهاج

جاء تطوير هذا المنهاج التدريبي في سياق برنامج التعليم المستمر الذي يوليه معهد الحقوق أهمية خاصة في إطار دوره كمعهد أكاديمي ومجتمعي، إذ طوّر المعهد العديد من البرامج الأكاديمية التعليمية والبرامج التدريبية المهنية من أجل مأسسة التعليم القانوني في المجتمع الفلسطيني وبناء الكوادر المؤهلة والمدرّبة على أسس علمية وتطبيقية تأخذ بالاعتبار الانفتاح على تجارب الآخرين والمفاهيم الحديثة وموائمتها مع حاجات المجتمع وكيفية تطوير هذه الحاجات. وقد اهتم المعهد من خلال هذا المنهاج بعرض مفهوم النوع الاجتماعي من خلال ربطه بمكونات العمل في قطاع العدالة وخصوصا القوانين الرئيسية التي تشكل أدوات عمل للقاضي والمحامي وعضو النيابة العامة وطلبة القانون وليس كمفهوم مجرد، وهذه ميزة تسجل كونه يضع أساسا للمشتغلين في قطاع العدالة وللدارسين من طلبة القانون في الجامعات للإستفادة من مكونات هذا المنهاج، وخصوصا التحليل للقانون المبني على النوع الاجتماعي.

لقد أسهمت تجربة معهد الحقوق في تطوير مواد تدريبية وتنفيذ برنامج تدريبي خاص بقطاع العدالة حول مفهوم النوع الاجتماعي والقانون في إعداد هذا المنهاج التدريبي المتكامل من خلال مجموع المواد التدريبية التي تم استخدامها في الدورات التدريبية كافة، ليساعد القطاعات المختلفة والمستفيدة من هذا البرنامج، وغيرها من الفئات العاملة في قطاع العدالة، في الإسهام في تطوير قدرات هذه الفئات في قضايا النوع الاجتماعي، وكذلك تعزيز معارفهم وقدراتهم في التفهم لأضحايا العنف من منظور النوع الاجتماعي، لجعلهم أكثر حساسية لهذه القضايا. لقد هدف برنامج تطوير مناهج وتدريب القضاة والنيابة العامة والمحامين والحكم المحلي إلى تعزيز إدماج مفهوم النوع الاجتماعي وعناصره في عمل مكونات قطاع العدالة الفلسطيني الرئيسية المستهدفة، وهي: القضاء بشقيه النظامي والشرعي، والنيابة العامة، والمحامين وطلبة القانون في الجامعات الفلسطينية، كما هدف إلى الحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي وجميع أشكال العنف ضد المرأة، وزيادة تكريس قضايا المرأة في مختلف القطاعات، ومشاركة المرأة في صنع القرار. إضافة إلى وضع أسس التدريب على قضايا النوع الاجتماعي لقطاع العدالة، وذلك من أجل توحيد منهج العمل والتدريب في قضايا النوع الاجتماعي بشكل بناء وهادف.

تم من خلال هذا المنهاج التركيز على مجموعة من الأفكار، والمفاهيم، والعناصر المهمة التي يفترض أن تعكس خصوصية التدريب المتعلق بقضايا النوع الاجتماعي: ما هي مجالاتها وموضوعاتها؟ كيف يتم تناولها؟ ما هي نقاط التركيز فيها؟ بالإضافة إلى طرح أمثلة حيّة حول القضايا التي قد تكون محل تدريب أو يتم التدريب من خلال موضوعات تدخل في إطارها.

وهذا المنهاج هو نتاج عملية تكاملية بحثية تدريبية تمت على مدار عامين تخللها العمل على تطوير أوراق عمل حول تحليل القوانين من منظور النوع الاجتماعي ومواد تدريب تطبيقية استندت على المقالات العلمية والأنشطة التطبيقية والتمارين الحيّة، إذ ركز البرنامج على سياقين مهمين، أولهما السياق البحثي، الذي تم إعداد المنهاج من خلاله، مرتكزا على إعداد أوراق بحثية تحليلية لعدة قوانين كقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين الحكم المحلي، بهدف الكشف عن الفجوات والثغرات التمييزية في هذه القوانين. وثانيهما السياق التدريبي، والذي شمل تحضير خطط ومواد تدريبية وتنظيم نشاطات تدريبية مختلفة في الضفة الغربية وغزة، استهدفت مكونات قطاع العدالة الفلسطيني، والتي ركزت على عدة مواضيع منها مفاهيم النوع الاجتماعي ومعايير ادماجه في عمل الفئات المستهدفة، كما تم



تحليل العديد من القوانين من منظور النوع الاجتماعي، إضافة الى التطرق الى دور الطب الشرعي في الحد من العنف ضد المرأة. وقد تم تجميع المواد كافة وفق خطة موحدة ومنهاج واحد محدد يتضمن المادة العلمية النظرية والنماذج التطبيقية المساعدة في تيسير الفهم للفئات كافة؛ سواء أكانت في مجال التدريب أم التعلم.

يقسم المنهاج إلى ستة فصول رئيسية؛ يتناول الفصل الأول أساسيات النوع الاجتماعي وذلك بالتطرق لمفهوم النوع الاجتماعي وأدوار النوع الاجتماعي ومصادره وحاجاته، فيما يتناول الفصل الثاني تحليل قوانين الأحوال الشخصية من منظور النوع الاجتماعي من خلال تناول عدة قضايا كسن الزواج والشخصية القانونية للمرأة والحضانة والطلاق وتعدد الزوجات وتحليلها وفقاً لحساسيتها لمعايير وحاجات النوع الاجتماعي، ويتناول الفصل الثالث تحليل قوانين العقوبات من منظور النوع الاجتماعي بالتركيز على جرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني والاعتداءات الجنسية والعنف الواقع على المرأة في إطار الأسرة. أما الفصل الرابع فيتناول تحليل قانون الإجراءات الجزائية من منظور النوع الاجتماعي، ويتناول الفصل الخامس تحليل التشريعات العمالية من منظور النوع الاجتماعي بالتركيز على تحليل أهم المواد التي تعالج حقوق المرأة العاملة بالإضافة الى تحليل بيئة العمل ومدى استجابتها لاحتياجات النوع الاجتماعي، فيما يركز الفصل السادس على دور الطب الشرعي في التعامل مع قضايا المرأة من خلال التطرق لتعريف الطب الشرعي والخدمات التي يقدمها في قضايا النساء والكشف الطبي وأهمية تقرير الطب الشرعي ومهارات التعامل معه في ظل الحد من العنف ضد المرأة.

تضمن المنهاج نماذج تطبيقية مساندة، تُبَسَّر على دارسيه فهماً مبسطاً ومعماً للقضايا المتضمنة في المنهاج، وكذلك مادة نظرية مهمة تفسر ماهية القضايا والعناوين المطروحة والإشكاليات التي تواجه قضايا النوع الاجتماعي.

٢. المنهجية التدريبية

٢,١. منهجية تشاركية

يعتمد المنهاج التدريبي على المنهجية التشاركية التفاعلية، بالإضافة إلى تزويد المشاركين بالمعارف الضرورية لفهم واقع التمييز الذي تعاني منه النساء. وتساعد هذه المنهجية، من خلال جلسات العصف الذهني، والتفكير المشترك في القضايا المطروحة، في تسهيل إيصال المعلومات بالشكل الذي يتفق والفئات التي يستهدفها المنهاج، حيث يمزج ما بين المادة النظرية الأكاديمية والحالات الدراسية. كما تسهم هذه المنهجية في منح الشعور لدى المشاركين بأنهم مخولون بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم وقناعاتهم اتجاه القضايا المطروحة دون الخشية من النقد أو الإقصاء. كذلك تسهم هذه المنهجية في إعطاء مساحة كبيرة للتفكير العميق اتجاه القضايا المطروحة، والمواءمة ما بين ما هو واقعي ومطبق وبين ما هو منطقي، الأمر الذي يساهم في تكوين المعرفة التي تساعد هذه الفئات في أماكن عملها لتكون أكثر حساسية اتجاه النوع الاجتماعي.

٢,٢. أساليب تدريبية وتطبيقات عملية

يعتمد هذا المنهاج على استخدام مجموعة من الأساليب التدريبية المتنوعة، تختلف باختلاف المواضيع المطروحة في المنهاج وطبيعة كل جلسة، حيث تتنوع هذه الأساليب ما بين العصف الذهني، وتحليل قضايا عملية، ومجموعات عمل لدراسة حالة، وتمارين خاصة.



٢,٢,١. العصف الذهني

يساعد هذا الأسلوب على إخراج ما يجول في خاطر المشاركين من أفكار ترتبط بموضوع الجلسة، والتعبير عنها بطريقة عفوية تلقائية، ما يساعد على إدخال المشاركين في أجواء التدريب، وإعطائهم الثقة بأنهم يمتلكون المعلومات عن الموضوع، كما يشجع على التواصل ما بين المشاركين أنفسهم وبين الميسر، إضافة إلى أنه يساعد المشاركين المترددين على المشاركة والتواصل.

على الميسر أن يقوم بالتلخيص لمجموع الأفكار التي يأتي بها المشاركون وتأطيرها في سياق موضوع الجلسة، وهذا الأمر سيساعد الميسر والمشاركين على إدراك أن ما يتم تقديمه من أفكار هو في صلب النقاش، ومن ثم يعمد الميسر إلى ترتيبها وتنسيقها وفق الأولويات التي تتفق ومضمون الجلسة، على أن لا يكون في النقاش أي تعليق على أفكار الآخرين أو الحكم على آرائهم خشية تحول النقاش إلى سياق أفكار وردود. ويفترض أن يكون الميسر محايداً، ويعمل على تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف وإخراج الملاحظات المحتملة.

٢,٢,٢. تحليل قضايا عملية

يعتمد هذا الأسلوب على منح المشاركين الثقة في الإمكانيات التي يتمتعون بها، إضافة إلى استكشافهم مواطن الخلل والتمييز التي تحملها التشريعات اتجاه النساء، حيث يقوم الميسر بطرح قضية حقيقية جرى تطبيق القانون عليها، ومن ثم يصار إلى تحليلها وفق التطبيق العملي للقانون، والوقوف على نتائج هذا التطبيق، ومدى اتفاهه وأحكام القانون، وهل كان هناك دور للثقافة الاجتماعية التي يحملها مطبق القانون في عملية التطبيق أم لا. ويهدف هذا الأسلوب إلى الوصول بالمشاركين إلى النتائج المرجوة منه؛ وهي أن القانون قد يحمل في طياته تمييزاً صارخاً اتجاه النساء، إضافة إلى دور الخلفية الثقافية التي يندرج منها الموكلون بتطبيق القانون، في النتيجة النهائية المتعلقة بإصدار الأحكام.

٢,٢,٣. الحالات الدراسية

يعتمد هذا الأسلوب على تقسيم المشاركين إلى مجموعات عمل يتم منح كل مجموعة حالة دراسية مرتبطة بموضوع الجلسة، على أن يقوم المشاركون بالإطلاع على الحالة الدراسية والإجابة عن مجموعة من التساؤلات المرتبطة بها. ويفترض أن تعكس هذه الحالات الواقع العملي لبعض القضايا المرتبطة بموضوع الجلسة، ومن ثم يصار إلى نقاش داخل كل مجموعة، ويتم الاتفاق بخصوص الإجابة عن التساؤلات المرفقة بكل حالة. ويهدف هذا الأسلوب إلى منح المشاركين القدرة على استكشاف مواطن الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، ونقدها بالطريقة التي يستنتج منها أن المشاركين أصبحوا أكثر حساسية لقضايا النوع الاجتماعي، وربط هذا النقد بالواقع العملي والمنطق الحقيقي الذي يفترض أن تكون عليه الأمور.

٢,٢,٤. التمارين الخاصة

يعتمد هذا الأسلوب تمارين خاصة ببعض الفصول، يكون الغرض منها مواءمة موضوع الفصل مع أجواء الجلسة والفئة المستهدفة، حيث تختلف هذه التمارين باختلاف المواضيع التي يتناولها هذا المنهاج. وتنقسم هذه التمارين إلى تمارين تتعلق بلعب الأدوار، بحيث يتم تقسيم المشاركين إلى مجموعتين؛ إحداهما تناقش الموضوع من وجهة نظر مؤيدة، والأخرى من وجهة نظر معارضة. وتسعى كل مجموعة إلى إقناع المجموعة الأخرى برأيها. وتحتوي الفصول اللاحقة التمارين الخاصة بكل مجموعة، وتفصيل كل تمرين، وطريقة تنفيذه.



٢,٢,٥. المحاكمة الصورية

يستخدم هذا الأسلوب لربط القانون والجانب النظري بالواقع التطبيقي العملي من خلال طرح قضايا حيّة وقيام المتدربين بتمثيل الأدوار كقضاة أو محامين أو شهود أو أطراف دعوى أو كتبة وغيرهم، وقد أستعين به للكشف عن الثغرات والنواقص سواء في نصوص القانون أو في كيفية تطبيقها، وكذلك للكشف عن فجوات النوع الاجتماعي والتفسيرات المحتملة في مواقف معينة. فهذا الأسلوب يساعد في فهم الإجراءات المتبعة وكيف تميز بين الإجراء القانوني الصحيح وغير الصحيح، كما ساعدت النقاشات التي دارت حول تلك المحاكمات على اكساب المتدربين مهارات معينة وفهم صحيح لبعض المواقف والنصوص، وكانت مهمة من ناحية توحيد بعض الاجراءات أو الحد من التعقيدات في تطبيق النصوص أو إدارة الدعوى.

٢,٣. استخدام المنهاج

الطريقة الفضلى لاستخدام هذا المنهاج تتطلب معرفة النتائج المرجوة من التدريب المنوي تنفيذه، وطبيعة الفئة المستهدفة، والنتائج المرجوة منها، لذلك من الضروري الاطلاع على مضامين الجلسات التي يتضمنها المنهاج، وما تحمله من أفكار وقضايا، كما يفترض أن يكون الميسر ذا خلفية حول الموضوع أو في تخصص قريب يجعله يمتلك القدرة على إدارة الجلسات وتصحيح المعلومات التي يقدمها المشاركون. ومن الضروري بمكان عند استخدام المنهاج، فهم السياق الواقعي الذي أعد فيه، والفئات التي تم العمل معها، وكيفية التكيف مع الفئات الجديدة؛ نظراً لأن لكل فئة من المتدربين خصائصها الفريدة التي تجعل منها مجموعة مختلفة عن المجموعات الأخرى.

كذلك الأمر، يفترض عند استخدام هذا المنهاج، فهم الأساليب والأنشطة التدريبية والتطبيقات العملية فهماً معمقاً؛ من أجل أن يكون تنفيذه أكثر يسراً وسلاسة من قبل مستخدميه، كما لا بد من تقدير الوقت المتاح بدقة، والاطلاع على الحقبة التدريبية التي تتضمن مراحل إعداد الجلسة التدريبية، والتي ستساعد المستخدم في إدارة جلساته بشكل أفضل لإعطاء نتائج إيجابية.



الفصل الأول

النوع الاجتماعي:
المفهوم، المصادر، الاحتياجات



٣. الفصل الأول

النوع الاجتماعي: المفهوم، المصادر، الاحتياجات

٣,١. أهداف الفصل

تهدف هذه الجلسة إلى تطوير قدرات المشاركين/ات على التعامل مع قضايا النوع الاجتماعي في مجال تخصصاتهم ومهنهم، وبالتالي التركيز على تعريفهم بالمفاهيم الأساسية وأدوات التحليل للنوع الاجتماعي، وذلك لزيادة قدراتهم/هن على إدماج النوع الاجتماعي في مجالات عملهم؛ بهدف تطوير قدراتهم/هن للأخذ بالاعتبار مفاهيم النوع الاجتماعي وأدواره ومصادره واحتياجاته عند ممارستهم مهنهم المختلفة، وتحديدًا خصوصية وضع المرأة (أدوارها، ومصادرها، وحاجياتها) من قبل المشاركين/ات.

٣,٢. المنهجية

سنتم تغطية الجلسة من خلال استخدام مواد ومناهج تدريبية تراعي بالأساس طبيعة اختصاص المشاركين/ات واحتياجاتهم في تحليل النوع الاجتماعي في مجال عملهم، وبالتالي تشتمل المواد التدريبية على مواد علمية توضح المفاهيم، وعلى تدريبات مبنية ملائمة للواقع الفلسطيني، من خلال استخدام أساليب العصف الذهني ومجموعات العمل.

٣,٣. محتوى الفصل: أساسيات النوع الاجتماعي

٣,٣,١. مفهوم النوع الاجتماعي

أهداف الجلسة:

- تحديد مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- التمييز بين مفهوم النوع الاجتماعي وبين الجنس.

مضامين الجلسة:

يطلق مصطلح النوع الاجتماعي (الجندر) على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين (الرجال والنساء)، ما يعني أنه هوية اجتماعية تعطى لكل من الرجال والنساء بالاستناد على الهوية البيولوجية لكل منهما (هوية الجنس). فالنوع الاجتماعي هو الذي يحدد لكل من الرجال والنساء أدواراً وسلوكيات مختلفة، يقوم المجتمع بتحديدتها مسبقاً. هذا التوزيع يحدد لنا كيف نفكر (كإناث وذكور)، وكيف نتعامل مع الآخرين، وما هي حدود المسموح وغير المسموح. كل ذلك من خلال رؤية المجتمع التي تصبح



جزءاً من الثقافة المجتمعية السائدة في مجتمع ما. وتعمل مؤسسات المجتمع المختلفة (الأسرة، المدرسة، المؤسسة الإعلامية، المؤسسة الدينية، مؤسسات الدولة المختلفة) على تنميط هذه الأدوار والعلاقات عبر خطاباتها المختلفة^١

جدول رقم (١): الفروق بين مفهوم الجنس ومفهوم النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	الجنس
<p>النوع الاجتماعي: هو الفروق بين المرأة والرجل في العلاقات والأدوار والمكانة، ويعبر عما يمكن أو لا يمكن للمرأة أو الرجل القيام به أو فعله أو قوله (أي التصرفات والسلوك والمهام والمسؤوليات المتوقعة من كل منهما).</p> <p>تستطيع المرأة أن تقوم بكل ما يقوم به الرجل، كذلك يستطيع الرجل أن يقوم بكل ما تقوم به المرأة؛ مثلاً: يستطيع الرجل أن يغسل أو يطعم الأطفال أو يرعاهم، وتستطيع المرأة أن تكون رئيسة وزراء أو تحمل ألقاباً.</p>	<p>الجنس: هو الفرق البيولوجي الطبيعي بين المرأة والرجل في التكوين والوظائف: الجهاز التناسلي مختلف لدى الجنسين، المرأة تنتج بويضات وتحمل وتلد وترضع رضاعة طبيعية، بينما الرجل ينتج حيوانات منوية لتخصيب البويضة.</p> <p>لا يمكن للمرأة أن تقوم بوظائف الرجل الجنسية، ولا يمكن للرجل أن يقوم بوظائف المرأة الجنسية.</p>
<p>النوع الاجتماعي لا يحدد جنس الإنسان بذكر أو أنثى، لا يولد مع الإنسان، بل ينشئه ويشكله المجتمع والثقافة.</p> <p>إذاً، النوع الاجتماعي قابل للتغيير.</p>	<p>الجنس يحدد الإنسان بذكر أو بأنثى، ويحدد وظائفهما؛ فهو يولد معنا ونبقى ذكوراً أو إناثاً حتى الممات.</p> <p>إذاً، الجنس غير قابل للتغيير.</p>
<ul style="list-style-type: none"> يمكن تغيير النوع الاجتماعي. النوع الاجتماعي يختلف ويتغير باختلاف الظروف البيئية المحيطة: الاقتصادية، السياسية، القانونية، القضائية، الاجتماعية، الثقافية، ويختلف باختلاف الزمان والمكان. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يمكن تغيير جنس الإنسان تحديداً ووظائفه الجنسية. الجنس لا يتأثر أو يتغير بأية عوامل بيئية باختلاف الظروف البيئية المحيطة: الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية. يولد مع الإنسان ويبقى معه/ بغض النظر عن زمان ومكان وجوده/.

١. ساما عويضة، ٢٠١١. حاجات النوع الاجتماعي، ورقة قدمت في الدورة التدريبية «ادماج معايير النوع الاجتماعي في عمل القضاء النظامي»، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١١/١٠/١٤.

الاختلافات بين المرأة والرجل:

لا خلاف على وجود فروق بيولوجية بين الرجل والمرأة تجعل كلاً منهما مختلفاً عن الآخر، ومن هذه الاختلافات:

- **الاختلافات الجسدية:** الطول، الوزن، العضلات، نسبة الدهن، كثافة العظم، عدد كريات الدم الحمراء، نوع الكروموزوم الأنثوي (X)، والذكوري (Y)، طول الحياة، قدرة الاحتمال، الإصابة بالأمراض.
- **الاختلافات الذهنية:** وزن الدماغ وحجمه، عدد الخلايا فيه، بنية الدماغ: الشق الأيسر يختص بالتفكير المنطقي والتحليل، فيما الشق الأيمن يختص بالتفكير الشمولي والتفاصيل.
- **اختلافات في الهرمونات:** كل من جسم المرأة وجسم الرجل يحتوي على الهرمون الذكري (Testosterone)، والهرمون الأنثوي (Progesterone)، ولكن جسم المرأة يفرز كمية أكبر من الهرمون الأنثوي، وكذلك يفرز جسم الرجل كمية أكبر من الهرمون الذكري. لذلك، نجد مثلاً الشعر يغطي جسم الرجل بكثافة أكثر من جسم المرأة.

ما هي المشكلة بما أن هناك فروقاً بيولوجية؟

المشكلة تكمن في تعريف هذه الاختلافات وتفسيرها، ومفهومنا وتعريفنا للاختلافات، يجعلنا نميز بين المرأة والرجل في المكانة والقدر داخل الأسرة والمجتمع، ويؤثر على توزيع المصادر والموارد بينهما، وبالتالي على توزيع السلطة. هناك افتراضات شائعة بنيت على الطبيعة البيولوجية، لكن العلم أثبت عدم صحتها. الفروق البيولوجية (الطبيعية) بين المرأة والرجل هي التي تحدد القدرات، والسلوك، والأدوار، والمكانة لكل منهما في المجتمع.

الفرضيات المختلفة وإثباتات عدم صحتها:

- **الفرضية الأولى:** الطول والوزن وحجم العضلات هي عوامل تحدد القوة والضعف، والمشكلة تكمن في تعريف القوة والضعف، فهو تعريف ثقافي. هل يمكن أن نعتبر طول العمر والقدرة على تحمّل الحمل والولادة والأمراض قوة أيضاً؟
- **الفرضية الثانية:** حجم الدماغ (عدد خلاياه) وبنيته يحددان الذكاء. ولكن هل الفيل أذكى من الفأر؟ الحقيقة العلمية أن حجم الدماغ مرتبط بوزن الجسم، لكن لا يحدد الذكاء؛ الأداء في اختبارات الذكاء المستخدمة عالمياً يتأثر بمحتواها المحدد بثقافة معينة. وقد أظهرت نتائج التوجيه الفلسطيني في السنوات الأخيرة تفوق الطالبات على الطلاب بصورة شبه متكررة.
- **الفرضية الثالثة:** الرجل يستخدم الشق الأيسر المختص بالتفكير المنطقي والتحليل، والمرأة تستخدم الشق الأيمن المختص بالتفكير الشمولي والتفاصيل، والحقيقة العلمية تؤكد أن للرجل والمرأة بنية الدماغ نفسها، واستخدام أي شق يعتمد على تراكم المعرفة والخبرة والقدرات الفردية – يتبع نظرية الإهمال والاستعمال.



- **الفرضية الرابعة:** الهرمونات الذكورية تجعل الرجل عدوانياً، والهرمونات الأنثوية تجعل المرأة عاطفية، **والحقيقة العلمية** تؤكد أن الهرمونات الذكورية والأنثوية موجودة في جسم الرجل والمرأة، ولكن بدرجات متفاوتة. هناك بعض النساء لديها كمية أعلى من الهرمون الذكري مما هو طبيعي، وكذلك بالنسبة للهرمون الأنثوي لدى بعض الرجال. **وبالتالي**، نرى بعض النساء لديها صفات ذكورية، وبعض الرجال لهم صفات أنثوية. ليس كل الرجال في كل المجتمعات عدوانيين بالدرجة نفسها، هناك نساء كثيرات عدوانيات ودرجات مختلفة، واختلاف الهرمونات يؤدي إلى وجود غريزة الأمومة والرعاية عند المرأة، و«غريزة» الأمومة هي حقيقة، ولكن ماذا عن «غريزة» الأبوة؟ لماذا لا نذكرها؟ أليس هذا انتقاصاً من حق الرجل ودوره كأب؟^٢

٢،٣،٣. أدوار النوع الاجتماعي

أهداف الجلسة:

- التعرف على أدوار النوع الاجتماعي.
- التعرف على العوامل التي تؤثر على تقسيم الأدوار ما بين المرأة والرجل.

مضامين الجلسة:

في اللحظة التي يولد فيها الطفل تتولد مشاعر معينة عند الأهل، بعضها يرتبط بمشاعر الفرحة بالأبوة والأمومة، وبوجود طفل/ة صغير/ة سيملاً/تملاً البيت بهجة، والبعض الآخر مرتبط بتوقعات مستقبلية مختلفة، فالولد عندما يكبر (ينظر المجتمع) سيكون المعيل والحامي والعزوة، وقد يكون له شأن كبير، وفي الوقت نفسه فهو مسؤولية؛ إذ يتطلب إعداده مصاريف كثيرة، وصبراً طويلاً...، بينما البنت، وينظر العديد من الناس، وعندما تكبر، ستنقل لتعيش في بيت زوجها، وتكون مسؤولة عن بيتها وأطفالها وزوجها، فهي «الضييفة» التي، وبعد جهد، سيكون «عطاؤها للغير وليس لأسرتها»، وفي الوقت ذاته هي مسؤولة لا بد من توفير الحماية لها؛ «هم البنات للممات». ويعنى هذا أن بعض هذه المشاعر ترتبط بأدوار مستقبلية مختلفة لدى الولد عنها لدى البنت وفقاً لتقديرات المجتمع... وهذه الأدوار هي الأدوار التي عرّفها المجتمع منذ أزمان غابرة، وأصبحت أدواراً متعارفاً عليها، دون أن ترتبط بأية صفات بيولوجية أو طبيعية.

لا شك أن هذه التوقعات لا تنحصر فقط في الخطاب الشعبي، بل تمتد للخطاب الرسمي بكل مكوناته من إعلام، ومناهج دراسية، وسياسات، وقوانين، وتشريعات الدولة، وغيرها. فالمشرع لا يلبث، وبسبب قناعات تربي عليها، أن ينطلق منها في تحديد بعض التشريعات، فمثلاً تعطى علاوة الأطفال في قانون الخدمة العامة للأب وليس للأم إلا في حالات خاصة، انطلاقاً من أن الأب هو المعيل، فيما ينص قانون التقاعد في بعض النقابات المهنية على أن الراتب التقاعدي للمتوفى يصرف لورثته (الزوجة والأطفال)، فيما لا يصرف الراتب التقاعدي للمرأة المتوفاة للفئة ذاتها (الزوج والأطفال)، من حيث أن الرجل هو المعيل الذي تمتد إعالته لأسرته بعد وفاته... وهذا الحال ينطبق على السياسات الخاصة بالعمل والتعليم وغيرها، والأمثلة عليها كثيرة، وكذلك الإجراءات المتعارف عليها التي قد تكون مدونة أو غير مدونة، فعادة ما يتم تفضيل الذكور على الإناث في

٢. ريتا جفمان. «البيولوجيا والمرأة»، مقالة خاصة بمساق ٢٣١ مقدمة في دراسات المرأة في جامعة بيرزيت.



الترقيات، من منطلقات ذات علاقة بأن الدور القيادي هو للرجل وليس للمرأة (وهكذا توزع الحقائق الوزارية التي قلما تنصف النساء). وبما أن هذه الأدوار قد حددت مسبقاً من قبل المجتمع، فعادة ما يتم البدء بالتحضير لها بشكل ميكانيكي، فهناك التربية الخاصة بتحضير البنت لدورها أو أدوارها المستقبلية كزوجة، وأم، وربة منزل، وهناك التربية التي تهتم بتحضير الولد لدوره أو أدواره المستقبلية كمعيل، وحامٍ، وسند، فعلى البنت أن تتدرب على الأعمال المنزلية كافة، من خلال اللعب، أو من خلال مساعدة أمها، أو من خلال حصة العلوم المنزلية في المدرسة، أو من خلال مشاهدتها الأفلام والمسلسلات التي تركز ذلك، أو حتى من خلال مراقبتها للإعلانات التجارية التي تدعوها هي بالذات لاختيار الزيوت المناسبة للطهي، أو مواد التنظيف المناسبة، وأخيراً من خلال الألعاب التي يتم شراؤها لها، والتي عادة ما تنحصر بالعرائس، وأدوات المطبخ، والماكياج، وغيرها ... فيما يعد الذكر للأدوار العامة، من خلال مرافقته والده، وشراء الألعاب الخاصة كقطع السلاح، والسيارات، وأدوات الصيانة، وغيرها ...

وعلى الرغم من أن المجتمعات قد شهدت تغييراً واقعياً على تلك الأدوار، غالباً ما ارتبط باحتياجات المجتمع والأسرة في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية المختلفة، التي باتت تتطلب عمل المرأة إلى جانب الرجل في كثير من الأحيان، في ظل مجتمعات تتجه نحو الاستهلاك بشكل متزايد، وتنتفح على ثقافات مختلفة، ما أسهم في تغيير قيمها (سلباً أو إيجاباً)، فأصبح هناك العديد من النساء اللواتي يعملن خارج بيوتهن بأجر، ومنهن من يقمن بإعالة أسر بأكملها نتيجة لغياب المعيل في ظل أسر تحولت من أسر ممتدة إلى أسر نووية، وهناك النساء اللواتي دخلن الحياة العامة، وهناك الرجال الذين إما اضطرتهم الظروف لخوض غمار العمل المنزلي نتيجة للغربة أو غياب الشريكة، وإما بسبب قناعات معينة لديهم، فقد بدأوا، ولو بشكل جزئي، بالمشاركة بالأعمال المنزلية - فإننا نجد أن كلا الخطابين الشعبي والرسمي لم يعترفوا بشكل كافٍ بذلك التغيير، بل يتعاملان معه على أنه الاستثناء وليس القاعدة، وأن القاعدة التي ما زالت قائمة هي تلك المبنية على أساس تقسيم العمل وفقاً للجنس. فنجد أن الأمثال الشعبية لم تتغير، والنظرة التقليدية ما زالت قائمة، والتحضيرات سواء في المدرسة أو في البيت ما زالت تقريباً كما هي، والقوانين والتشريعات تتغير ببطء شديد وبمقاومة عالية، وكذلك السياسات والإجراءات على مستوى مؤسسات المجتمع المختلفة، وكأن هناك رفضاً داخلياً للتغييرات التي تحصل، وهناك قناعة بأن الأصالة تتطلب منا أن نبقى الحال على ما هو عليه، وأن أي تغيير قد يمس بأصالتنا، وبالتالي يؤثر على بنية مجتمعنا بشكل سلبي، وليس من المستغرب أن نجد أن تلك القناعات هي قناعات الكثير من النساء، كما هي قناعات الكثير من الرجال، حيث أن كلا الجنسين هما نتاج لثقافة مجتمعية واحدة، وقد تأثرا فيها بشكل متساوٍ، فنجد أن كثيراً من النساء اللواتي دخلن عالم العمل بأجر، أو الحياة العامة بضمونها الواسع، ما زلن يعتقدن أن هذه الأدوار الجديدة يجب أن لا تؤثر، بأي شكل من الأشكال، على أدوارهن التي حددها المجتمع لهن منذ قرون، وأن هذه الأدوار الجديدة كثيراً ما تكون مؤقتة، ففي حال بروز أي تناقض مع الأدوار «التقليدية»، فالخيار يجب أن يكون للأدوار التقليدية، وإلا فقدت المرأة «أنوثتها»، وتخلت عن دورها الحقيقي كما يعرفه المجتمع.

ما هو ثابت أن لكل فرد في المجتمع دوراً أو أدواراً عدة يقوم بها وفقاً لمستويات مختلفة، وأنه من الصعب أن نجد شخصاً ليس له دور أو أدوار عدة، بغض النظر عن طبيعة هذا الدور وشكله و«أهميته»، وإذا اتفقنا على أن الدور يمثل سلوكيات الفرد في حياته اليومية، فيبقى أن نعرف أن بعض الأدوار قد قام المجتمع بتوزيعها وفقاً للجنس، فهناك أدوار يرى المجتمع أنها خاصة بالرجال، وأخرى خاصة بالنساء، ولو نظرنا إلى تلك الأدوار لوجدناها محددة بأربعة أدوار رئيسية، كل منها مهم وأساسي، وهي مكملة لبعضها البعض، ونظراً لتوزيعها وفقاً للجنس، فقد سميت بأدوار النوع الاجتماعي، أو الأدوار الجندرية، وفيما يلي نبذة عن تلك الأدوار:



١. الدور الإنجابي أو دور إعادة الإنتاج (دور الرعاية)

وهذا الدور لا ينتهي عند حدود الحمل والولادة، بل يمتد ليشمل جميع الأنشطة والوظائف الأخرى والخاصة برعاية الأطفال وأفراد الأسرة لضمان إنتاج وصيانة القوى العاملة في المجتمع، ما يعني أنه دور محدد للمتزوجات وغير المتزوجات إذا ما استثنينا الحمل والولادة، حيث تطالب جميع الإناث البالغات، وأحياناً غير البالغات داخل الوحدة المنزلية، بالمشاركة في هذا الدور. وعلى الرغم من أهمية هذا الدور وحيويته، فإنه ما زال ينظر إليه على أنه دور تقوم به النساء بشكل طبيعي، ولا يتطلب مجهوداً، وبالتالي فلا يتم اعتباره من ضمن الأدوار المهمة التي تحدد قيمة الفرد في المجتمع، وذلك لعدم ارتباطه بقيمة تبادلية من ناحية، ولارتباطه بالحيز الخاص وليس العام من ناحية أخرى. ولذا، نرى أن التشريعات المعمول بها ما زالت قاصرة نوعاً ما عن تأمين الحماية اللازمة للقائمات على هذا الدور بالشكل الكافي، الذي يتناسب مع قيمته والمجهود الذي يتطلبه (قانون الأحوال الشخصية لا يعطي الضمانات الكافية للنساء مقابل قيامهن بهذا الدور، مثل عدم إنصاف المرأة التي تقوم بهذا الدور في حال انتهاء الحياة الزوجية). وكذلك تبقى نظرة المجتمع لهذا الدور أنه دور غير منتج، ولا تقاس نسبة مشاركته الحقيقية بالشكل المطلوب، ولا يتم احتسابه في الناتج القومي المتعارف عليه. بقي أن نقول إن هذا الدور ما زال يعرف بأنه دور خاص بالنساء بغض النظر عن مشاركة الرجال فيه، التي ما زالت تعتبر أنها مساهمة طوعية.

٢. الدور الإنتاجي (دور الإعالة)

ويتمثل هذا الدور في إنتاج سلع وخدمات قابلة للاستهلاك وبالتالي للتبادل، ونظراً للقيمة التبادلية لهذا الدور من جهة، ولارتباطه بتقديم هذه السلع والخدمات في الحيز العام (سوق العمل) من جهة أخرى، فإنه يعتبر دوراً مهماً، وعادة ما ينسب هذا الدور للرجال. وعلى الرغم من أن هناك العديد من النساء، ومن طبقات اجتماعية مختلفة، قد انخرطن في هذا الدور، وعلى مستويات مختلفة، فإنه غالباً ما ينظر لمشاركتهن على أنها مشاركة استثنائية أو مؤقتة أو غير مطلوبة في الكثير من الحالات، أو إنكار لها (مثل إنكار الدور الإنتاجي للنساء المزارعات اللواتي يعملن في الزراعة البيئية، أو في الأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها للعائلة، حيث يعتبر عملهن امتداداً للعمل المنزلي ليس (إ). وعلى الرغم من ممارسة العديد من النساء لهذا الدور وعلى مستويات عديدة، فإنه ما زال هناك تقسيم واضح داخل هذا الدور، من حيث أن هناك تعريف للوظائف والحرف التي تصلح للنساء، وتلك التي لا تصلح والعكس صحيح.

٣. الدور المجتمعي

ويعتبر هذا الدور امتداداً للدور الإنجابي، من حيث أنه يتعامل مع صيانة المجتمع البشري، فيمتد نطاق الاهتمام، من الاهتمام بالأسرة إلى الاهتمام بالمجتمع ككل، على اعتبار أن الأسرة هي جزء من ذلك المجتمع تؤثر وتتأثر به، فتبرز حاجة مجتمعية لتنظيم استخدام الموارد النادرة وغيرها. ويعتبر هذا الدور تطوعياً غير مدفوع الأجر، ويقوم به كل من النساء والرجال وفقاً لمتغيرات ذات علاقة بالثقافة السائدة، إلا أنه من المعلوم أن نسبة النساء اللاتي يساهمن في هذا الدور عادة ما تكون أعلى، وبخاصة في المدن، وقد ارتبط ذلك تاريخياً إما بعدم مشاركة المرأة في الدور الإنتاجي، ما جعل لديها الرغبة في تحقيق ذاتها من خلال هذا الدور، حيث لا تجد عادة أي ممانعة طالما أنه يتم ضمن حدود معينة، وبشكل يتلاءم ودورها الإنجابي، وإما نظراً لأن النساء غير مكلفات مجتمعياً بالصراف على الأسرة، أو لم يتم تأهيلهن لذلك، فهن عادة ما يرضين بالعمل غير



المأجور، بعكس الرجال الذين يفضلون العمل المأجور لتمكينهم من القيام بواجباتهم المادية تجاه أسرهم. ومن الأمثلة على ذلك، الدور الذي تلعبه النساء والرجال في الجمعيات الخيرية أو التعليم الشعبي (أثناء الانتفاضة الأولى)، أو لجان نظافة الحي ... وغيرها.

٤. الدور السياسي

ويتمثل هذا الدور في عملية اتخاذ القرار، ويبدأ من مستوى الأسرة، ومن ثم يمتد ليصل إلى لجان الحي، فالنقابات، فالمجلس البلدي، فالمجلس التشريعي ... وهكذا، وفقاً لهيكلية تلك الهيئات في المجتمع قيد الدراسة. وعادة ما يعتبر هذا الدور دوراً خاصاً بالرجال، على اعتبار أن الرجل هو «الأقوى»، وهو «العقلاني»، و«الواقعي»، وكل تلك القيم التي ميز بها المجتمع الرجل عن المرأة، كأن يراها «ضعيفة»، و«عاطفية»، و«خجولة»، و«تحتاج إلى حماية دائمة» ... الخ. وعلى الرغم من اقتحام العديد من النساء لهذا الفضاء (الفضاء العام)، وعلى المستويات المختلفة، حيث تولت بعض النساء رئاسة دول، ووصلن إلى مناصب عامة عديدة، فإنه، وعند الحديث عن ذلك، فغالباً ما يتم اعتباره أنه إما استثناء (استثناء أن تكون هناك امرأة قوية وعقلانية مثل أنديرا غاندي مثلاً)، وإما خطأ تجب معالجته، وغير ذلك من الأسباب التي توضع لتبرير أحقية الرجال في هذا الدور. بقي أن نقول إن هذا الدور هو دور مدفوع الأجر، إما بطريقة مباشرة (مادية)، وإما غير مباشرة من خلال السلطة أو المكانة الاجتماعية التي يحصل عليها الفرد كمقابل.

وأخيراً، فإن ما يجب الإشارة إليه هو أن المجتمعات عادة ما تقيم الأفراد -رجالاً ونساءً- وفقاً لإتقانهم/ن الأدوار المحددة لهم/ن. فتقيم النساء أولاً كأمهات، وزوجات، وربات بيوت، ويقيم الرجال أولاً كمعيلين وحماة، أو بمعنى آخر، فإن تقييم كل من الرجال والنساء عادة ما يرتبط بمدى قدرة كل منهما أو عدم قدرته على أداء الأدوار المحددة له من قبل المجتمع.^٣

جدول رقم (٢): مقارنة أدوار المرأة والرجل في نطاق الأسرة المعيشية والمجتمع؛

أدوار النوع الاجتماعي	أدوار المرأة	أدوار الرجل
<ul style="list-style-type: none"> الدور الإنجابي: تقوم به المرأة لصالح الأسرة ودون أجر. 	<ul style="list-style-type: none"> الحمل والولادة وتربية الأطفال. القيام بكل الأعمال المنزلية وحول المنزل تدبير كل شؤون الوحدة المنزلية كل ذلك لصالح الأسرة ودون مقابل مادي. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يقوم الرجل بهذا الدور بصورة متواصلة، فقد يمارس بعض الأعمال المنزلية التقليدية الاعتيادية بين حين وآخر.
<ul style="list-style-type: none"> الدور الإنتاجي: أي عمل تقوم به ونتقاضى بالمقابل أجراً مادياً 	<ul style="list-style-type: none"> تشغل المرأة الوظائف المخصص لها أدنى الأجر في قطاعات معينة في الاقتصاد الرسمي غالباً محددة بأنماط النوع الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> يشكل الرجال في معظم الدول الغالبية العظمى من القوى العاملة في قطاع الاقتصاد الرسمي.

٣. ساما عويضة، حاجات النوع الاجتماعي، مصدر سبق ذكره.

٤. لميس أبو نحلة، ٢٠١٢. حاجات النوع الاجتماعي، رام الله: معهد دراسات المرأة في جامعة بيرزيت، ص ١٨.



<ul style="list-style-type: none"> • غالباً ما يعتبر الرجل المعيل «الرئيس» للأسرة حتى في الحالات التي يكون فيها عاطلاً عن العمل. • غالباً ما يقوم الرجال بحكم دورهم الإنتاجي هذا بنشاطات ذات طابع تنظيمي مثل تنظيم النقابات والمنظمات العمالية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعمل غالبية النساء اللواتي يحصلن على أجر متدني في الاقتصاد غير الرسمي، ويتم عملهن هذا في نطاق الأسرة المعيشية (في المنزل أو حوله) وفي أحيائهن السكنية، وبخاصة في المدن (وغالباً ما يكون عملهن غير واضح للعيان). تعمل معظم هؤلاء النساء في اقتصاد الكفاف، وغالباً ما يكون عملهن غير مرئي وغير معترف به، وعندما تقوم النساء بدور المعيل «الثانوي» (كما يعتبره الآخرون) في كسب رزق الأسرة أو العائلة، فإنهن غالباً ما يساهمن مساهمة ملحوظة في زيادة دخل الأسرة، وبخاصة في إطار الأسرة المعيشية الفقيرة التي ترأسها المرأة وتكون هي في كثير من الأحيان المعيل الوحيد لها. 	
<p>ينخرط الرجل في هذا النشاط المجتمعي بشكل طوعي، لتوفير الخدمات والحاجات الأساسية، بهدف الاستهلاك الجماعي والعمل على استمرار توفيرها.</p>	<p>تنخرط المرأة في هذا النشاط المجتمعي بشكل طوعي، لتوفير الخدمات والحاجات الأساسية بهدف الاستهلاك الجماعي والعمل على استمرار توفيرها.</p>	<p>الدور المجتمعي: نقوم به لصالح المجتمع المحلي، وهو تطوعي، ويعتبر امتداداً للدور الإيجابي، ولكن يتم على مستوى المجتمع المحلي (كالحى والقرية مثلاً)، ويتمثل بأنشطة تقوم على توفير حاجات وخدمات أساسية للنساء والرجال لمساعدتهم/ن على القيام بأدوارهم/ن، وبخاصة الإيجابية منها. يكثر القيام بهذا الدور عندما لا توفر الجهات المختصة (كالدولة، أو مؤسسات</p>

		القطاع العام مثلاً) هذه الحاجات والخدمات، ويزداد الدور أهمية في البلاد التي تكون فيها هذه الحاجات والخدمات شحيحة، أو تكون متروكة تماماً للقطاع الخاص.
هنا يتبوأ الرجال المناصب العالية والقيادية في المؤسسات الرسمية (رئاسة الدولة، وزير، مدير عام ... إلخ)، والمنظمات الجماهيرية (مثل نقابات العمل، اتحادات لجان صحية ... إلخ).	هنا يقتصر دور المرأة على نطاق الأعمال المكتبية ما عدا في المنظمات النسائية/ النسوية المستقلة (مثل طاقم شؤون المرأة) وتلك المنظمات التي تعمل على الارتقاء بمصالح النساء التقليدية (مثل جمعية خيرية).	الدور السياسي: تقوم به عادة مقابل أجر أو الحصول على مكانة اجتماعية أو سياسية. يتضمن هذا الدور المشاركة في صنع القرار والتنظيم على المستوى السياسي، ويكون القيام بهذا الدور مستنداً إلى قاعدة تعتمد على المصالح (كدائرة انتخابية مثلاً، أو بلدية، أو مجلس قروي، أو حمولة ... إلخ).

٣،٣،٣. مصادر النوع الاجتماعي وحاجاته

أهداف الجلسة:

- التعرف على حاجات النوع الاجتماعي العملية والإستراتيجية.
- التعرف على مصادر النوع الاجتماعي.
- التعرف على معيقات النوع الاجتماعي.

مضامين الجلسة:

لا شك أن التقسيم المجتمعي للأدوار ما بين الجنسين يفرض واقعاً لا بدّ من مواجهته والتعاطي معه، من حيث أن هذه الأدوار المختلفة للجنسين تفرض حاجات مختلفة لكل منهما، حيث أن الحاجات عادة ما تعكس إما حاجات طبيعية، وهي مشتركة للجنسين، ذلك أنها نابعة من الطبيعة، ولا تفرّق بين رجل وامرأة، وإما حاجات اجتماعية اقتصادية ثقافية ... يفرزها واقع الفرد لتمكينه من العيش والتكيف في بيئته، وهي بالتالي حاجات مختلفة، تختلف بين شخص وآخر باختلاف الظروف المعيشية لكل منهما.



ونظراً لأن الدور الذي يلعبه الفرد يشكل جزءاً من واقعه ويحدد مناحي عديدة من حياته، فإن الأدوار التي يلعبها كل فرد تؤثر على حاجاته، حيث تعكس هذه الحاجات واقع الفرد بناءً على الدور المتوقع منه/ها. وبالأخذ بعين الاعتبار الأدوار المختلفة للرجال والنساء، يمكننا القول إن هناك حاجات مختلفة لكل منهما تعكس هذا الاختلاف في الأدوار، ووفقاً للقيم السائدة التي يعبر عنها في الثقافة المجتمعية السائدة حول كل من الرجل والمرأة، من حيث أن هذه القيم السائدة تتدخل لتحديد بدورها شكل الواقع، وحدوده الممكنة من غير الممكنة. فطالما أن الرجل مطالب مجتمعياً بأن يقوم بدور المعيل، فمن المؤكد أن هناك العديد من الحاجات الخاصة عند الرجل التي تتبع من هذا الدور المطلوب منه، مثل الحاجة إلى التعليم، أو التدريب المهني، التي تمكنه من الحصول على عمل يمكنه من أن يكون مؤهلاً للقيام بدور الإعالة، في حين أن المرأة المتوقع منها أن تكون ربة البيت، فلها حاجات تتفق مع هذا الدور أيضاً؛ مثل الحصول على أدوات منزلية خاصة تمكنها من أداء مهامها، أو العمل لساعات أقل خارج البيت، بما لا يتعارض مع دورها داخل البيت ... وهكذا.

إن الأدوار وحدها، وكما بينا سابقاً، لا تحدد الحاجات، إنما هناك أيضاً القيم المرتبطة بتلك الأدوار والعلاقات، وما ينطوي على هذه القيم من تحديد للتصرفات المقبولة لكل من الذكر والأنثى في ذلك المجتمع، وبالتالي من تحديد الحاجات المقبولة مجتمعياً من تلك غير المقبولة؛ فمثلاً المجتمع الذي يحدد عدم السماح للنساء بالخروج ليلاً، نرى أن نساءه تحتاج إلى خدمات نهارية، مثل تعليم نهارى بدل المسائي، واجتماعات عامة في ساعات النهار ... وهكذا، وإلا فلن تتمكن النساء من حضور تلك الاجتماعات.

وعند النظر إلى هذه الحاجات لكل من النساء والرجال، نرى أنها عادة ما تندرج تحت قائمتين:

القائمة الأولى: تشمل الحاجات الخاصة بتمكين كل منهما من القيام بالأدوار المعرفة مجتمعياً، ضمن القيم المجتمعية السائدة، وهذه الحاجات، طالما أنها تتبع من قناعات المجتمع لدور كل من الرجل والمرأة، وتحترم القيم والعلاقات التي يحددها المجتمع لكل منهما، فمن الممكن أن نسميها حاجات النوع الاجتماعي العملية (الحاجات الجندرية العملية)، التي هي حاجات مرئية وملموسة من قبل الجميع، ولا تحتاج إلى تحدٍ، وبالتالي فمن الممكن تحقيقها على المدى القريب، وهي حاجات تساعد كل من الرجال والنساء على تنفيذ أدوارهم/ن كما يحددها لهم/لهن المجتمع، ووفقاً لتقبل مجتمعي.

القائمة الثانية: تشمل الحاجات التي تتحدى ما هو معرف مجتمعياً لتصل إلى ما يحدده الفرد لنفسه من حاجات وفقاً لقناعاته/الخاصة، أو لميول كل منهما؛ أي بمعنى أنها نابعة من قناعات الفرد بدوره لا من قناعات المجتمع بهذا الدور، وهي حاجات عادة ما تتحدى موقع المرأة الدوني في المجتمع، أو واقع الرجل كما يطالب به، فتطالب من خلالها النساء بالقيام بأدوار أكثر أهمية (وفقاً لتعريفهن لذلك)، أو أكثر تجاوباً مع رؤيتها لذاتها ولدورها في المجتمع، وبالتالي ومن خلال تحقيق هذه الحاجات، تطمح النساء إلى تغيير واقعهن الذي حدد لهن من قبل المجتمع، فهي حاجات تتحدى القيم المجتمعية السائدة لتفرض قيماً جديدة تراها أكثر إنصافاً لها، فيما يطمح الرجل، ومن خلال تحقيقها، إلى التخلص من بعض القيود المجتمعية التي قد ترهقه، مثل تغيير بعض العادات في الزواج (المهور على سبيل المثال التي ترهق الشباب، وتحول دون تمكينهم أحياناً من الزواج بمن يختارون). ولذلك، فإن مثل هذه الحاجات تسمى حاجات النوع الاجتماعي الإستراتيجية (حاجات جندرية إستراتيجية)، وهي حاجات تتحدى ما هو متعارف عليه، وما هو مقبول ومحدد، لتطالب بتغييره وبفرض واقع جديد، ولذلك فهي حاجات غير مرئية من قبل الجميع، بقدر ما هي مرئية من النساء والرجال الطامحات والطامحين إلى التغيير، من حيث أن تنفيذها يتطلب تحدي القيم السائدة، ما يعني أن تحقيقها يتطلب وقتاً أكبر، مع التأكيد على أن تحقيق مثل هذه الحاجات يسهم في تغيير واقع كل من الرجال والنساء في المجتمع.



ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن لنا أن نضع قائمتين بالحاجات لمجتمع ما (قائمة بحاجات النساء العملية مثلاً، وأخرى بحاجاتهن الإستراتيجية)، حيث أن حاجات كل فرد تتفاوت وفقاً لعوامل عدة (طبقية، إثنية، ثقافية، اجتماعية، اقتصادية، سياسية، دينية ...). فما قد تكون حاجة عملية لشخص ما، قد تكون إستراتيجية لشخص آخر ... وهكذا، فعلى سبيل المثال، نجد أن هناك اختلافات لدى العائلات في مجتمع واحد حول التعليم العالي للفتيات، ففي حين يصبح التعليم العالي للفتيات أمراً مفروغاً منه ومقبولاً عند البعض، يكون أمراً غير قابل للتفاوض عند فئة أخرى في المجتمع ذاته. ولكن ما يعيننا هنا أن أي تخطيط حتى يكون تخطيطاً عادلاً، لا بد أن يأخذ هذه الحاجات (حاجات الجنسين) بعين الاعتبار، وإلا اعتبر تخطيطاً منحازاً. فعلى سبيل المثال، المخطط الذي يتجاهل حاجة الفتيات إلى مدارس منفصلة في مجتمعات تحرّم الاختلاط، هو مخطط منحاز حتى ولو بشكل غير مقصود، من حيث أن عدم وجود مدارس منفصلة في هذه المناطق يعني حرمان العديد من الفتيات من التعلم (ما لم يتم العمل على تغيير المفهوم السائد حول الاختلاط في المدارس)، حيث سينتهي الوضع بحرمان الفتيات من التعليم ... وهكذا.

ومن الجدير بالذكر أن الاعتراف بالحاجات العملية والعمل بناء عليها، لا يعني عن التفكير الإستراتيجي لتحقيق حاجات إستراتيجية ستعمل، دون شك، على دفع عمليات التنمية إلى الأمام. فالمطلوب أن تأخذ القوانين بعين الاعتبار حاجات النساء العملية حتى تسهل حياتهم وتمكنهن من العيش بكرامة. ولكن، وفي الوقت ذاته، فالقوانين ذاتها مطالبة بأن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الإستراتيجية للنساء، حتى تكون هناك مساواة تامة، بدونها لن تتحقق تنمية شاملة كما سنأتي عليه في القراءة اللاحقة.

ومن الأمثلة على الحاجات العملية في القانون، الحاجة إلى تقنين إجازات أمومة مدفوعة الأجر للأمهات العاملات، ولفترات تمكنهن من استعادة صحتهن والعناية بالمولود/ة في الفترة الأولى من حياته. أما الحاجة الإستراتيجية، فتكمن في تقسيم هذه الإجازة إلى قسمين: الأولى إجازة وضع تأخذها الأم حتى تتمكن من استعادة صحتها وحيويتها بعد الولادة، والثانية إجازة حضانة يختار الوالدان (الأم والأب) من يأخذها وفقاً لظروف الأسرة واحتياجاتها، بهدف تأمين الرعاية اللازمة للطفل/ة في مراحلها الأولى، وهذا مطلب قد يكون مستغرباً بشكل عام نظراً لكونه لا ينسجم مع تقسيم الأدوار المحدد مجتمعياً، ولكنه في الوقت ذاته قد يكون مفهوماً لو تفهمنا أن الأم قد تكون في إجازة دراسية، وأن الأب أقدر على تخصيص وقته مثلاً لرعاية الطفل/ة.

ما نود أن ننهي به حديثنا هنا، أن العمل على الحاجات العملية مهم جداً، ولكنه لا يعني عن العمل على الحاجات الإستراتيجية، وأن تراكم تحقيق الحاجات العملية لا يعني بالضرورة تحقيق حاجات إستراتيجية، وأن الواقع لن يتغير ما لم نستهدف الحاجات الإستراتيجية، ما يحتم العمل على الحاجات العملية برؤية إستراتيجية تستهدف تحقيق التغيير، بما يحقق حاجات الفرد التي هي حق من حقوقه/ا، ودعم العملية التنموية بشكل عام.



جدول (٣): سمات حاجات النوع الاجتماعي^٦

الحاجات الإستراتيجية للنوع الاجتماعي	الحاجات العملية للنوع الاجتماعي
<ul style="list-style-type: none"> • لها طبيعة مجردة. • لها علاقة بالعلاقات الاجتماعية (بين النساء والرجال). • ليس من السهل أن نراها. • تأثير تلبيتها غير آني، ونلمسه فقط على المدى المتوسط وأكثر على المدى البعيد. • لها طبيعة أيديولوجية تؤثر على السلوك والمواقف والتوجه والتعامل. • لها تأثير على علاقات القوى في المجتمع. • محسوسة من قبل كل من النساء والرجال الذين لديهم إحساس ووعي بقضايا النوع الاجتماعي. • تلبيتها تؤدي إلى تغيير الأدوار الحالية التي حددها المجتمع لكل من النساء والرجال. 	<ul style="list-style-type: none"> • لها طبيعة ملموسة/عملية. • لها علاقة بالحياة اليومية. • لها طبيعة مرئية. • تأثير تلبيتها آني ونلمسه على المدى القريب. • لها طبيعة مادية أكثر منها أيديولوجية. • محسوسة من قبل جميع الأفراد. • تلبيتها تسهل على كل من النساء والرجال أداء أدوارهم الحالية كما حددها مجتمعهم.
أهم فارق بين الحاجات العملية والحاجات الإستراتيجية للنوع الاجتماعي	
<ul style="list-style-type: none"> • تلبيتها تتضمن تحدياً للموقع الدوني (للمرأة) في المجتمع. 	<ul style="list-style-type: none"> • تلبيتها لا تتضمن أي تحدٍ لأي نوع من العلاقات.

مصادر النوع الاجتماعي وموارده: المصادر والموارد المادية:

١. مصادر أساسية وعملية:

- توفير المياه والكهرباء والدورات الصحية، ومعدات تساعد على تخفيف أعباء العمل المنزلي مصادر مادية (مثل المال، الدخل، بيت/شقة/ عمارة، أرض، عقار، سيارة/شاحنة، ذهب، أسهم، قروض ميسرة، خدمات إقراضية، ماكينة خياطة للعمل، ... الخ).

٦. لميس أبو نحلة، حاجات النوع الاجتماعي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.



- معرفة القراءة والكتابة، تعليم ثانوي، مهني، جامعي – تزداد أهمية التعليم كمصدر كلما ارتفع المستوى التعليمي.
- العمل بكل توابعه؛ فرص العمل تحتاج إلى التعليم، والعمل يوفر الدخل، وكلاهما مصدر للحراك الاجتماعي.

٢. المصادر والموارد البشرية:

- في العائلة، وتتضمن أفراد العائلة النووية والممتدة.
- من خلال العلاقات غير العائلية: الجيران، الأصدقاء، المعارف.
- في الحياة العامة:
- في مجال العمل (الزملاء والزميلات والمديرون وكل الكوادر من موظفات وموظفين بكل مستويات المؤسسة ... الخ).
- في مجال المشاركة السياسية (ممثلون في البرلمان، وزراء، مختيرين، رؤساء منظمات أهلية وحكومية ... الخ).
- في مجال منظمات المجتمع المدني: من هم رؤساء المنظمات الأهلية ومن هم كوادرها.

٣. المصادر غير المادية وغير الملموسة: معلومات ومعرفة – المعرفة قوة – وتتضمن: المعرفة بالحقائق

العلمية، المعرفة بالقوانين، المعرفة بالحقوق والواجبات، المعرفة بتوفر المصادر مثل الخدمات والرعاية وأماكنها، المعرفة بوجود فرص التعليم وفرص العمل.

٤. مصادر أخرى مهمة:

- وجود تشريعات وقوانين تلغي التمييز وتحمي المرأة والفئات المهمشة (في العمل والتعليم والأحوال الشخصية، ... الخ).
- وجود جهاز قضائي فاعل.
- التمثيل في مواقع رسم السياسات وصنع القرار (الوزارات، المجلس التشريعي، الإدارة العامة ... الخ).
- وجود منظمات أهلية، نسوية أو غير نسوية تدعم وتساند حقوق ومشاركة المرأة سواء معنوياً، فكرياً، أو تنقيحياً (توعية وإرشاد)، أو عملياً (تقديم خدمات تلبي حاجاتها الإستراتيجية والعملية).
- توفر أي من هذه المصادر والموارد هو مهم جداً، وقد يلبي حاجات عملية أو حاجات إستراتيجية للنوع الاجتماعي. ولكن الأهم من ذلك هو الحصول عليه والوصول إليه.



٣, ٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل:

٣, ٤, ١. نموذج (١): جنس المولود
العمل على تقسيم المشاركين/ات إلى ٤ مجموعات عمل حسب التالي:

- المجموعة الأولى: عائلة مكونة من زوجين رزقا بالطفل البكر – ولد.
- المجموعة الثانية: عائلة مكونة من زوجين رزقا بالطفل البكر – بنت.
- المجموعة الثالثة: عائلة مكونة من زوجين و ٣ بنات رزقا بالبنت الرابعة.
- المجموعة الرابعة: عائلة مكونة من زوجين و ٤ أبناء رزقا بالولد الرابع.

على المجموعات أن تقوم بمناقشة الأسئلة التالية في مجموعات العمل:

١. وصف مشاعركم حين استقبال المولود أو المولودة كل حسب مجموعته.
٢. ما هي نظرتكم للمولود/المولودة؟ ماذا تتوقعون منه/منها مستقبلاً؟
٣. ما هي ردود فعل من حولكم من أقارب، وجيران، وأصدقاء حول جنس المولود؟

٣, ٤, ٢. نموذج (٢): المهام والأدوار للرجل والمرأة

يتم توزيع النموذج التالي على المشاركين/ات حول توزيع المهام والأدوار التي يقوم بها الرجال والنساء في فلسطين، على أن يتم ملؤها مع الأخذ بعين الاعتبار المهام التي يمكن أو لا يمكن أن يقوم بها كل منهما، مع توضيح الأسباب، على أن يتم فتح نقاش في المجموعة:

المهام التي تقوم بها المرأة عادة	المهام التي يقوم بها الرجل عادة
المهام التي يمكن أن تقوم بها المرأة ولكنها غير شائعة	المهام التي يمكن أن يقوم بها الرجل ولكنها غير شائعة
المهام التي لا يمكن أن تقوم بها المرأة ولماذا؟	المهام التي لا يمكن أن يقوم بها الرجل ولماذا؟



٣,٤,٣. نموذج (٣): تحديد حاجات النوع الاجتماعي العملية والإستراتيجية
يتم توزيع أوراق العمل أدناه على المشاركين/ات، ويتم ملؤها بشكل فردي، ومن ثم فتح النقاش فيما بين المجموعة.

ورقة عمل رقم (١)

حاجات النوع الاجتماعي		الخدمة أو المصدر
إستراتيجية	عملية	
		الأب يقوم يومياً بتدريس الأطفال واللعب معهم.
		إرشاد الأبناء والبنات حول السلوك الصحيح.
		الحكم للمرأة في حق الحضانة.
		تدريب شباب وشابات حول إعداد السلطات والطعام وتحضير موائد الطعام للمناسبات والأفراح.
		مشاركة الزوج للزوجة في كل أعمال البيت والرعاية.
		تقديم إرشاد للزوجين لتسوية الخلاف بينهما.
		رئاسة النيابة العامة
		رئاسة الوزارة (بالتعيين).
		نساء حصلن على عمل: التدريس في رياض الأطفال.
		إدارة مركز صحة المرأة (بالتعيين).
		تقديم خدمات إرشاد نفسي واجتماعي للمرأة المعنفة.
		جمعية رعاية وحماية الأسرة تبني مقرات آمنة ومريحة للمشاهدة في بعض المدن.
		المرأة تقوم بزراعة الخضار وبيعها على بسطة في الحسبة، ثم توفر دخلها لتشتري غسالة "أتوماتيك".



ورقة عمل رقم (٢)

حاجات النوع الاجتماعي		الخدمة أو المصدر
الإستراتيجية	العملية	
		تنظيم النساء في القرية للمطالبة بتعديل قوانين الطلاق والحضانة والنفقة.
		تأسيس مركز لإرشاد المرأة حول متابعة قضايا تنتج عن طلاق تعسفي أو رضائي.
		مسؤولون في الحكم المحلي يخططون لرفع مستوى أداء الموظفين والموظفات في مجالات عدة متعلقة بمهنتهم.
		رب الأسرة يقوم بتعبئة مواد تنظيف في البيت لحساب وسيط الأسرة.
		رئاسة جمعية تنظيم وحماية الأسرة.
		عضوية في المجلس التشريعي (بالانتخاب).
		الأب يقوم يومياً بتدريس الأطفال واللعب معهم.
		إرشاد الأبناء والبنات حول السلوك الصحيح.
		الحكم للمرأة في حق الحضانة.
		تدريب شباب وشابات حول إعداد السلطات والطعام وتحضير موائد الطعام للمناسبات والأفراح.
		مركز الحقوق في جامعة بيرزيت ينظم دورة تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي وطلبة الحقوق حول إدماج النوع الاجتماعي في مجال عملهم.



الفصل الثاني

تحليل قوانين الأحوال الشخصية
من منظور النوع الاجتماعي



٤. الفصل الثاني تحليل قوانين الأحوال الشخصية من منظور النوع الاجتماعي

٤,١. أهداف الفصل

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على القضايا الأكثر جدلية في قوانين الأحوال الشخصية، وتعريف المشاركين على مواطن التمييز في هذه القضايا، وكذلك تحفيز المشاركات والمشاركين على أهمية تعديل قوانين الأحوال الشخصية وتوحيدها ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، على أن تكون خالية من أي تمييز ضد النساء.

سيتناول هذا القسم مجموعة من القضايا التي تعتبر أكثر القضايا التي تتضمن انتهاكاً لحقوق النساء من حيث النوع الاجتماعي، حيث سيتم تناول مفهوم عقد الزواج، وكيف أن هذا المفهوم يقلل من شأن المرأة، إضافة إلى التطرق إلى سن الزواج، وكيف أن هذا السن؛ سواء أكان للذكور أم للإناث، يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل الفلسطيني، وكذلك كيف تتناقض التشريعات الأخرى مع قوانين الأحوال الشخصية، إضافة إلى تناول قضية الشخصية القانونية للمرأة، وكيف أن قوانين الأحوال الشخصية لا تعتبر النساء ذوات شخصية قانونية كاملة، وأن هذا الشأن يحمل تمييزاً صارخاً اتجاه النساء، حيث سيشمل هذا الجزء مواضيع الولاية في عقد الزواج، والشهادة على عقد الزواج، كما سيتطرق إلى مواضيع الطلاق، والحضانة، والأموال المشتركة، وتعدد الزوجات، وكيف أن هذه القضايا أيضاً فيها تمييز ضد المرأة.

٤,٢. المنهجية

تعتمد منهجية التدريب في هذا القسم على الأسلوب التشاركي التفاعلي، حيث سيتم عرض القضايا وترك المساحة للمشاركين لإبداء آرائهم حولها، ومن ثم إجراء نقاش عام حول فهمهم لما تم عرضه، فلا يتعلق الأمر بإلقاء المحاضرات، بل بإشراك المشاركين في التفكير بهذه المواضيع من خلال مساعدتهم عبر طرح أسئلة توجيهية تدفعهم في نهاية الأمر للوصول إلى النتيجة النهائية بأنفسهم، ما يساعدهم على فهم مواطن التمييز، ويجعلهم أكثر استجابة لتعديل القوانين بما ينسجم مع احترام حقوق الإنسان.

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن قضايا الأحوال الشخصية هي من القضايا الجدلية في المجتمع الفلسطيني، وبخاصة أن هذه القوانين تستمد جل أحكامها من الشريعة الإسلامية، وأن النقاش في جلسات التدريب يجب أن يكون نقاشاً موضوعياً مبنياً على الحجج المنطقية التطبيقية للمواد القانونية في قوانين الأحوال الشخصية، والحذر من الوقوع في نقاش المرجعية الدينية لما سيشكل فشلاً للجلسة التدريبية. وننصح في هذا السياق الاعتماد على إبراز التناقض في القوانين الوضعية وتطبيقاتها، كذلك الاعتماد على إبراز المصالح للجهات المختلفة في الأسرة، وأن أية تعديلات على القانون ليست بالضرورة رفضاً للدين.

كما تعتمد المنهجية على تقسيم المشاركين إلى مجموعات عمل، من خلال مناقشة حالات دراسية من الواقع التطبيقي في المحاكم الفلسطينية في مجموع القضايا المطروحة في هذا القسم، والطلب إليهم تحديد الانتهاكات التي تتعرض لها النساء من خلال الحالات الدراسية، كذلك تحضير المواضيع كافة بشكل مراجع وقرارات يتم توزيعها على المتدربين في نهاية اليوم التدريبي.



هدف الجلسة:

- تعريف المشاركات والمشاركين بمنظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في الأراضي الفلسطينية وسياقها التاريخي.
- تعريف المشاركات والمشاركين بالقضايا الرئيسية التي تحمل تمييزاً ضد النساء في هذه القوانين.

مضامين الجلسة:

يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين وأكثرها مساساً بالأسرة عموماً، والمرأة على وجه الخصوص، فهو ينظم جميع الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث. ومصطلح الأحوال الشخصية حديث نسبياً، ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته، وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. وقديماً لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح، وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ككتاب النكاح، وكتاب المهر. والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية. ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط:

١. كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر، ومسكن، ونفقة، ونسب، وأحكام الأهلية، والحجر، والوصايا، والوصية، وأنواعها.
٢. كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة، وعدة، ... وغيرهما.
٣. كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام «الفرائض».

تتعدد قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين، فهناك منظومة قوانين خاصة بالمسلمين، وقانون خاص بالمسيحيين. وتقتصر هذه الدراسة على منظومة قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين، التي تتعدد هي الأخرى، حيث تنطبق على الضفة الغربية منظومة مختلفة عن تلك المطبقة في قطاع غزة، بفعل الظروف السياسية التي مر بها المجتمع الفلسطيني، والتي أدت إلى تعدد التشريعات والنظم القانونية المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فمنذ أن خضعت فلسطين للحكم العثماني، ومن بعده للانتداب البريطاني، طبق فيها قانون الأحوال الشخصية الذي استند إلى المذهب الحنفي، وكذلك مجلة الأحكام العدلية التي كانت تعالج في بعض أبوابها أصول المحاكمات التي تحكم إجراءات العمل في المحاكم. وبعد نكبة العام ١٩٤٨، وخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني، وقطاع غزة لحكم الإدارة المصرية، بدأ التمايز في النظم والقوانين المطبقة عليهما. فمن جهة، أصبحت الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية، تخضع في كل أمورها للقوانين الأردنية، بما فيها قانون حقوق العائلة للعام ١٩٥١، وفيما بعد قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. ومن جهة أخرى، حافظت الإدارة المصرية في قطاع غزة على الهوية الفلسطينية، واستمر العمل بجميع القوانين التي كانت تسري من قبل، بما فيها قانون الأحوال الشخصية. وفي العام ١٩٥٤، صدر عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (٣٠٣)، وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم، ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستنداً إلى قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة ١٩١٩، الذي لم يتم إلغاؤه، بل استمر العمل به حتى اليوم، فهو قانون أعم وأشمل من قانون حقوق العائلة.

وبعد قيامها العام ١٩٩٤، أبقى السلطة الوطنية الفلسطينية على جميع القوانين التي كانت مطبقة قبل العام ١٩٦٧، من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤، الذي نص على أن يستمر العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها.

وبعد انتخابات ١٩٩٦، وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني ومباشرة عمله في مجال التشريع والرقابة، أصبحت الفرصة سانحة أكثر نحو توحيد قانون الأحوال الشخصية. فتعالت الأصوات المنادية بضرورة وضع قانون أحوال شخصية موحد. كما تزايدت المطالب من قبل المؤسسات النسوية، ومراكز حقوق الإنسان، بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة، والأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز إتجاهها.

وخلال السنوات الماضية تم تشكيل لجنة في الضفة الغربية ولجنة من قطاع غزة، مكلفة من قبل الرئيس ياسر عرفات بإعداد مشروع قانون أحوال شخصية، وقد انتهت اللجنتان من إعداد مشروعين للأحوال الشخصية، ومن ثم تم تشكيل لجنة رئاسية لدراسة المشروعين، والخروج بمشروع واحد يعرض على المجلس التشريعي. وحتى إعداد هذه الدراسة، لم يعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية على المجلس التشريعي.^٧

١,٣,٤. الجلسة (١): سن الزواج

أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركين بالتناقضات ما بين القوانين الأخرى وقوانين الأحوال الشخصية في سن الأهلية القانونية.
- تعريف المشاركين بالمخاطر الصحية للزواج المبكر.
- تعزيز إدراك المشاركين بضرورة رفع سن الزواج من خلال استكشاف الواقع الاجتماعي للزواج المبكر ومخاطره ونتائجه السلبية اجتماعياً.

مضامين الجلسة:

نصت المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية على أنه «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر»^٨. وفي تطبيق هذه المادة ذهبت المحاكم الشرعية إلى اعتماد التقويم الهجري لاحتساب العمر، حيث يصبح العمر على التقويم الهجري هو ١٥ عاماً وسنة أشهر للفتى، وللغاة ١٤ عاماً وستة أشهر.

ينص قانون حقوق العائلة في المادة (٦) في أهلية الزواج على أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر، وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، ولكن القانون أورد استثناء خطيراً على هذه القاعدة وهو السماح

٧. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - وحدة المرأة. ٢٠٠٣. الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- دراسة حالة، سلسلة دراسات (٣٥)، رام الله - فلسطين، ص ٣.

٨. المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.



للقاضي بتزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها، والفتى الذي تجاوز سن الثانية عشرة من عمره، وهو الأمر الذي تنص عليه المواد (٦)، و(٧)، و(٨) من قانون حقوق العائلة، فالمادة (٦) تنص على أنه «إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ، فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة». أما المادة (٧) فتتص على أنه «إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ، فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة». أما المادة (٨)، فتتص على أنه «لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها»^٩.

هناك ارتباط وثيق بين القوانين كافة التي تصدر عن السلطة التشريعية، وعليه لا بد عند إقرار أي قانون أن يكون هناك توافق مع القوانين الأخرى، وأن لا يكون هناك تناقض فيما بينها، إضافة إلى التعليمات والأنظمة التي هي أيضاً يجب أن تكون منسجمة مع القانون الذي هو أعلى درجة منها، وهذه مجموعة التشريعات التي تتناقض وسن الزواج الحالي:

• المبررات القانونية لتعديل سن الزواج:

- **القوانين المدنية والتجارية:** لا يجوز لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن يباشروا التصرفات المدنية والتجارية بإرادة منفردة، فقد وضعت القوانين المدنية والتجارية قيوداً على مثل هذه التصرفات، وهنا لا بد من الوقوف عند حكمة هذه القوانين، وهي الأسباب ذاتها التي ذهبت إليها القوانين الجزائية، فالتصرفات المدنية وإبرام العقود يتطلبان إرادة واعية مدركة مميزة لماهية الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص، لما يترتب عليها من حقوق والتزامات، سواء للشخص ذاته أو تجاه الغير، وهنا تدخل المشرع لحماية هذه الحقوق، ووجد أن الإنسان يكتمل الإدراك والتمييز لتصرفاته ببلوغه سن الثامنة عشرة.
- **القوانين الجزائية المعمول بها في فلسطين:** اتفقت معظم قوانين العقوبات وقوانين الأحداث السارية في فلسطين على أن من هم دون سن الثامنة عشرة يعتبرون قاصرين، وينطبق عليهم وصف أحداث إذا ما ارتكبوا أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في القانون. وفي هذا السياق، لا يفهم أن يكون هناك من هم دون سن الثامنة عشرة وقد أصبحوا أزواجاً مسؤولون عن أطفال، وهم، في حقيقة الأمر، في نظر القانون الجنائي، أحداث قاصرون، فماذا لو ارتكب أحدهم جريمة بحق الآخر، أو أنه ارتكب جريمة بحق طفله، حينها سيتم التعامل مع الجاني على أنه طفل ارتكب جريمة بحق طفل آخر، أو ارتكب جريمة بحق زوجته الطفلة، وهذا يؤكد أهمية رفع سن الزواج بما يتلاءم ومنظومة القوانين؛ سواء السارية أو التي في طور الإعداد والإصدار كمشاريع القوانين.
- **سن الزواج وقانون الطفل الفلسطيني:** لقد عرف قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ في مادته الأولى الطفل بأنه «كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة»، ومن خلال هذا التعريف فإننا نجد أن المشرع الفلسطيني اعتبر من هم دون الثامنة عشرة بمثابة أطفال، وهذا دليل إضافي على أن سن الطفولة وتحديده بسن ثمانية عشرة سنة هو الأغلب الأعم في تعريف الفقه والقانون لمرحلة الإدراك والتمييز لدى الإنسان، واكتمالها بسن ١٨ سنة، وأن هذا التصنيف لم يكن اعتباطياً، بل هو ناجم عن تفسير وتحليل علماء الاجتماع والنفس لمرحلة تطور الإنسان.

٩. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - وحدة المرأة ٢٠٠٣، الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- دراسة حالة، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.



- **سن الزواج وقانون العمل:** لقد أفرد قانون العمل الباب السادس ليتطرق إلى عمل الأحداث وتنظيم عمل هذه الفئة تحت ضوابط وقيود محددة، فجاء الباب السادس من قانون العمل ليؤكد على مجموعة من القيود، منها ما هو محظور تشغيل الأحداث فيه، وساعات عملهم، وإجازاتهم، وغيرها من القيود الواردة في قانون العمل، ما يؤكد أنه لا بد من رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة لكي يتماشى مع القوانين الأخرى كافة، لتأكيدهما على أن من هم دون سن الثامنة عشرة غير قادرين على اختيار حر غير مكره وغير مدركين لحقيقة تصرفاتهم.

- **سن الزوج وقانون الانتخابات العامة:** لقد اعتبر القانون من بلغ سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب. إن ربط القانون ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بسن الثامنة عشرة هو استشعار منه بأن ممارسة هذه الحقوق على قدر كبير من الأهمية، وتتطلب الإدراك والوعي والتمييز من الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق باختيار المرشحين للمناصب المهمة في الدولة، وهنا لا بد من رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة تماشياً مع هذه المنظومة القانونية الكاملة.

• **الميررات الصحية لتعديل سن الزواج:** تترتب على التزويج المبكر آثار عدة، أهمها:
- الحمل في سن السادسة عشر عادة ما يعتبر حملاً عالي الخطورة، وليس حملاً آمناً؛ أي أنه حمل مرضي بسبب صغر سن الفتاة، الذي قد يؤدي إلى وفاتها. وتدل الإحصائيات على أن أغلب وفيات الأمهات يكون إما في السن المبكرة وإما في الأحمال التي تكون في السن المتأخرة.

- نمو وتطور الجهاز التناسلي والعظمي عند الفتاة الصغيرة غير كافٍ لتحمل أعباء الحمل ونمو الجنين أثناء الولادة.

- الولادة في سن مبكرة غالباً ما تكون متعسرة، وقد تحتاج إلى التدخل الجراحي من قيصرية وملقط جنين، وقد تحتاج إلى العناية أثناء الولادة لتفادي حدوث تمزقات قد تمتد إلى الشرج.

- الفتاة الصغيرة عادة ما تكون غير مهياً نفسياً للولادة، ما يؤدي بها إلى عدم التجاوب مع الطبيب المولد أو القابلة، وهنا قد يكون الحل في تدخل جراحي غير لازم.

- الأم الحامل تفقد عناصر مهمة من جسمها كالفيتامينات، والحديد، والكالسيوم، وكذلك الخوف من الولادة، ما يجهد جسدها ويعرضها إلى التعب والإرهاق وعدم النمو بشكل طبيعي.

- جهل الفتاة الصغيرة بشكل العناية الصحية لذاتها بعد الولادة قد يعرضها إلى هبوط الجهاز التناسلي، وبخاصة إذا حدث حمل مبكر آخر دون وجود فترة فاصلة ما بين الولادتين.

- في السن الصغيرة لا تستطيع الفتاة أو الفتى إعطاء رأي في تحديد عدد الأولاد، أو الفترة الفاصلة ما بين طفل وآخر لقلّة الوعي الثقافي نتيجة صغر السن.

- هناك حقيقة علمية تتعلق بأن التواتر الشديد للجماع في سن مبكرة عند الفتيات الصغيرات قد يعرضهن إلى تشكل الأورام الخبيثة في عنق الرحم.



• المبررات الاجتماعية:

هناك الكثير من الأعباء الاجتماعية التي تترتب على الأزواج، وبخاصة في بدايته، فإذا كان الأزواج قاصرين غير واعين لمؤسسة الزواج، فكيف لهم تحمل هذه الأعباء، وكيف لفتاة صغيرة وهي في سن الطفولة أن تقود مؤسسة الزواج مع أعبائها الاجتماعية، وما يترتب عليها من التزامات اتجاه الزوج والأطفال، إضافة إلى الالتزامات الاجتماعية الأخرى تجاه أهل الزوج وأقاربها. كل هذه الالتزامات والأعباء تزيد من حجم إشكالية الزواج المبكر. فقد أفادت الدراسة التي نشرتها وزارة شؤون المرأة تحت عنوان «إشكاليات الزواج المبكر في فلسطين»، بأن معظم الدراسات أشارت إلى أن ٩٣٪ من حالات الطلاق التي سجلت لدى المحاكم الشرعية كانت فيها عمر الفتيات بين ١٥-١٩ عاماً، ما يشير إلى أن الزواج المبكر هو سبب رئيسي لرفع معدلات الطلاق.

٢,٣,٤ الجلسة (٢): الشخصية القانونية للمرأة (الولاية والشهادة)

أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركين بالتناقضات بين قوانين الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى في التعامل مع الشخصية القانونية للرجل والمرأة.
- تعريف المشاركين بمبدأ الولاية في قوانين الأحوال الشخصية.
- تعزيز إدراك المشاركين بضرورة احترام الشخصية القانونية للنساء في قوانين الأحوال الشخصية بالتساوي مع الرجل.

مضامين الجلسة:

تحرم منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، النساء من شخصيتهن القانونية فيما يتعلق بتزويج أنفسهن، حيث لا يجوز للمرأة البكر وفق القانون أن تزوج نفسها بنفسها، وإنما يجب أن يزوجه وليها الذكر، وتكون الولاية للذكور العصباء وفق مذهب أبو حنيفة؛ أي تكون الولاية للأب، ومن ثم للجد، ومن ثم للأخ الشقيق، ومن ثم للعم، وفي حال غياب الولي الذكر يكون القاضي هو ولي المرأة في الزواج. ومن خلال ذلك، نجد أن الولاية في الزواج إنما تتعارض وتتناقض مع مجموعة من القوانين الأخرى التي سنتطرق إليها على النحو التالي:

- **الولاية والقانون الأساسي:** القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة الدستور للسلطة الوطنية الفلسطينية، أكد على مبدأ المساواة، بحيث نصت المادة (٩) منه على «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة». وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن الولاية على المرأة عند إبرام عقد الزواج، إنما هي خرق للقانون الأساسي الذي أكد على مبدأ المساواة للفلسطينيين جميعاً أمام القانون.



• **الولاية وقانون الانتخابات العامة:** قانون الانتخابات العامة أفرد موقعا للمرأة في تولي المناصب العامة في الدولة، إضافة إلى خوضها الانتخابات التشريعية والرئاسية، بل أسهم القانون في منحها كوتا في البرلمان، ما يعني أنه من المحتم وجود المرأة في البرلمان، وهذا يعني أن المرأة ستكون هي من يعمل على صياغة القانون وإقراره، فكيف يمكن أن تكون المرأة في هذا الموقع، وتقر القانون، ومن ثم إن أرادت أن تبرم عقد زواجها بنفسها، لا تستطيع من دون وليها، فالمرأة القادرة على صياغة القانون وإقراره ليطبق على المجتمع برجاله ونسائه، هي بكل تأكيد قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

كما أن قانون الانتخابات العامة لم يحدد مرشح الرئاسة برجل أو امرأة، ما يعني أنه من الممكن أن تتولى الرئاسة امرأة، وهذا يعني اعترافاً بأهلية المرأة لهذه المناصب، فهل يمكن أن تكون المرأة أهلاً لتولي منصب الرئاسة وهي بذلك تكون مسؤولة عن الشعب كل الشعب، وفي الوقت ذاته غير قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

• **الولاية والقوانين الجزائية:** إذا ما نظرنا إلى القوانين الجزائية، فإننا نجد أن القانون لا يفرق بين رجل وامرأة عند ارتكاب الجرائم، فالقانون الجزائي لم يفرق بين رجل وامرأة؛ سواء قبل سن الرشد (١٨ سنة)، أو بعده، ففي كلتا الحالتين تعامل مع الرجل والمرأة على القدر نفسه فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فقبل بلوغ سن ١٨ سنة تعامل قانون الأحداث مع الشاب والفتاة بالقدر نفسه، إذ اعتبرهما أحداً ينطبق عليهما قانون الأحداث، وبعد بلوغهما سن ١٨ عاماً، تعامل القانون معهما على أنهما كاملاً الأهلية، وبالتالي كمال المسؤولية الجزائية اتجاه ما قاما به من أفعال.

• **الولاية في القوانين المدنية والتجارية:** لقد تعاملت القوانين المدنية والتجارية كافة مع المرأة والرجل بالقدر نفسه فيما يتعلق بالتصرفات من معاملات وإبرام عقود، وذلك من ناحية اكتمال الأهلية، فلم يفرق القانون بين رجل وامرأة فيما يتعلق باكتمال الأهلية لممارسة المعاملات التجارية والمدنية، وإنما اعتبر أن من أكمل سن الرشد يستطيع أن يتولى إدارة أمواله كاملاً ليس عليه سلطان أو ولي، وأبقى القانون الولاية والوصاية والحجر على المجنون والسفيه والمعتوه، ولم يحدد أو يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

• **الولاية في الزواج والثيب:** الثيب هي المرأة التي سبق وأن تزوجت من قبل، وقد أزال قانون الأحوال الشخصية عنها الولاية إذا ما أرادت الزواج مرة أخرى، بحيث حدد القانون أن الثيب التي تجاوزت سن ١٨ سنة من عمرها، يحق لها أن تزوج نفسها من دون ولي، وإذا ما توقعنا لفهم الغاية من وراء ذلك، فإننا نجد أنها تتمثل في اعتبار الثيب قد أصبحت أكثر دراية ومعرفة بأمور الزواج، وعليه يمكنها أن تزوج نفسها بنفسها إن بلغت ١٨ سنة عند زواجها الثاني. فكيف يمكن فهم هذا التناقض في القانون، فهل المرأة التي تزوجت في سن ١٨ سنة وأصبحت ثيباً بعد عام أو نصف عام، هي فعلاً أكثر دراية بأمور الزواج من غيرها من النساء، وهي فعلاً أكثر دراية بأمور الحياة من امرأة عضو في المجلس التشريعي تعمل على إقرار قوانين، أو امرأة أصبحت وزيرة، وهي لا تستطيع أن تبرم عقد زواجها بنفسها.

• **الولاية وحقوق المرأة:** انطلاقاً مما أقرته الوثائق الفلسطينية؛ كوثيقة الاستقلال، ووثيقة حقوق المرأة، والقانون الأساسي الفلسطيني، من إيمانها بمبدأ المساواة والعدل، فإننا نجد لزاماً أن نحقق هذه الرؤية في منظومة التشريعات والقوانين التي نحتكم إليها من إزالة أشكال التمييز وعدم المساواة كافة اتجاه أفراد المجتمع كافة، وأن الإبقاء على نصوص تمييزية في بعض القوانين هو إبقاء للتمييز وعدم المساواة، ومن هنا لا بد من إعمال ما تبناه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من وثيقة حقوق المرأة، واتفاقية إلغاء كافة



أشكال التمييز ضد المرأة، في القوانين والتشريعات كافة، فالولاية هي انتهاك لحقوق المرأة، وهي تعني الإبقاء على النظرة الدونية للمرأة، وأنها قاصرة غير قادرة على الاختيار وممارسة حقوقها دون أي تأثير عليها.

• **شهادة المرأة:** بما أن الشهادة من المواضيع التي ثار جدل مختلف بشأنها، فلماذا يتم أخذ الاتجاه المتشدد على حساب الاتجاه المعتدل بل والأقرب إلى العقل والواقع والمنطق، والأكثر تماشياً مع كرامة المرأة وكيونيتها كإنسان؟ لماذا الإصرار على تصغير المرأة بتوصيفها بالعاطفية والانفعالية وعلّة النسيان وعدم القدرة على التذكر، وغيرها من المبررات التي تتنافى مع المنطق والعقل بل تسجل ضد القائلين بها؟ فهل يعقل أن تتولى المرأة القضاء وتصبح محكمة وخبيرة في الوقت الذي يشكك بشخصيتها ومقدرتها على الشهادة؟

إن رفض شهادة المرأة في بعض القضايا كالحدود قد يؤدي إلى إنكار العدالة، وإضاعة حق المتضرر، وإفلات الجاني من العقاب والملاحقة، هل المهم بالنسبة لنا حماية حق المجتمع وضمان أمنه ونظامه واستقراره ومكافحة الجريمة، أم الدخول في سجال وخلاف حول قبول شهادة المرأة أو رفضها؟

المرأة أصبحت في مراكز صنع قرار في الدولة عبر وظائف مختلفة، فكيف لنا أن نرفض مساواتها بالشهادة مع الرجل في المسائل المالية، في الوقت الذي قد تكون فيه هي الفاضية؛ أي هي من يحكم في هذه الأوضاع وبيت بها؟

٣،٤،٤ الجلسة (٣): الحضانة

أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركين بالتطبيق الحالي في قوانين الأحوال الشخصية للحضانة، ومن هم مستحقو الحضانة، وسن الحضانة.
- تعزيز فهم المشاركين بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند تطبيق الحضانة.
- تعزيز إدراك المشاركين بضرورة تبني مفهوم المصلحة الفضلى للطفل عند تعديل القانون.
- تعزيز إدراك المشاركين بالمطالبة بالأخذ بمبدأ الاستضافة إضافة إلى المشاهدة.

مضامين الجلسة:

قانون الأحوال الشخصية هو قانون يلامس جوانب الحياة كافة، وتتعرض آثاره على جميع أفراد الأسرة، ومن هنا تنبع أهمية هذا القانون للمجتمع بأسره. ويعالج القانون مسألة في غاية الأهمية، وهي حضانة الأطفال. إن القوانين الحالية والمطبقة في فلسطين عالجت هذه المسألة انطلاقاً من حقوق الأزواج، ولم تكتف بمصلحة الطفل الفضلى، وأين تكمن مصلحته عند تحديد الحاضن، والتمييز في سن المحضون، وأن القوانين الموروثة ما زالت تتمترس حول ما جاء من تفسيرات واجتهادات في هذا الشأن، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار تطورات الحياة وتغير العصور، وأن ما كان يصلح في زمن هذه الاجتهادات بات لا يصلح في هذا الزمن.



• الحضانة في القوانين الفلسطينية الموروثة^{١٠}

١. قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦

عالج هذا القانون موضوع الحضانة في الباب السادس عشر، وقد أكد على أحقية الأم بالحضانة حال قيام الزوجية، كذلك سقوط حق الأم في الحضانة عند زواجها من غير محرم للصغير. وأكد على أن للأم الحق في الحضانة بعد الانفصال طالما أنها حبست نفسها على تربية أبنائها ولم تتزوج، حيث تمتد حضانتها حتى يبلغوا، وفي هذه الحالة بعد البلوغ، إذا كان المحضون ذكراً، يخير أن يكون إما مع الأب وإما مع الأم، وإذا كان المحضون أنثى، فيحق للأب أن يطلب ضمها بعد سن البلوغ حتى سن الأربعين، وإن رفضت الذهاب مع الأب فتسقط نفقتها عن والدها، وهذا ما أكدته المادة ١٦٥ من القانون.

٢. قانون حقوق العائلة رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤ المطبق في قطاع غزة

عالج هذا القانون الحضانة في مادة واحدة فقط، وأخذت بأحقية النساء في حضانة الأطفال وتقديمهن على الرجال، حيث جاء في المادة (١١٨): «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات إلى تسع سنوات، وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك». ولم يتطرق القانون لحالات سقوط الحضانة، ونفقة الأولاد، وترتيب الأوليات لمستحقي الحضانة، وأحالتها للمذهب الحنفي، الذي أخذ بأحقية الأم في الحضانة حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شروط أهلية الحضانة وفقاً للمادة (٣٨٠). واشترط في الحاضنة أن تكون «حرة بالغة عاقلة أمينة ... وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير» وفقاً للمادة (٣٨٢).

ويتم إسقاط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بزواج «غير محرم للصغير ... ومتى سقط حقها انتقل لمن يليها في الاستحقاق ... ومتى زال المانع يعود حق الحاضنة للحضانة» وفقاً للمادة (٣٨٣). وحظر القانون على المطلقة السفر مع المحضون من غير إذن أبيه وفقاً للمادة (٣٩٣)، كما منع الأب من إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها ما دام في حضانتها، وأجاز له القانون السفر مع المحضون في حال زواجها من أجنبي وفقاً للمادة (٣٩٢). وأخيراً، ألزم القانون الزوج بأجرة الحضانة والرضاعة والنفقة إذا لم يكن للمحضون مال، وفقاً للمادة (٣٨٨).

لا توجد فروق جوهرية بين قانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية الأردني في أحكام الحضانة، وذلك لوحدة المرجعية الفقهية لهما، والمتمثلة في المذهب الحنفي، لذا نلاحظ تقاطع القانونين في الجوانب الآتية:

- أ. أحقية الأم في الحضانة حال قيام الزوجية وبعد الطلاق.
- ب. شروط أهلية الحضانة.
- ت. إسقاط حق الحضانة عن الأم حال زواجها من غير محرم.
- ث. حظر سفر الحاضنة خارج البلاد دون إذن الولي، حيث أكدت المادة (١٦٠) على «عدم السماح للحاضنة السفر بالمحضون خارج المملكة، إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من مصلحته».
- ج. ترتيب مستحقي الحضانة وفقاً للترتيب المعتمد في المذهب الحنفي.

١٠. كارم نشوان، ٢٠٠٨، «دراسة نقدية ومقارنة لأحكام الحضانة في القوانين الفلسطينية»، ورقة عمل مقدمة من طاقم شؤون المرأة للورشة الوطنية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في قاعة الهلال الأحمر بالبيرة في تشرين الثاني ٢٠٠٨.



أما جوانب الاختلاف بينهما، فتمثل في انتهاء فترة الحضانة، حيث ميز قانون الأحوال الشخصية الأردني ما بين حضانة الأم التي «تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم» وفقاً للمادة (١٦٢)، وما بين حضانة غير الأم التي تنتهي «إذا أتم الصغير التاسعة، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة» وفقاً للمادة (١٦١).

وانطلاقاً من مبدأ المصلحة الفضلى للمحزون، فإننا ندعو إلى تعديل المواد القانونية التي تتعلق بالحضانة في منظومة الأحوال الشخصية للمبررات التالية:

• الحضانة ومصلحة الطفل الفضلى:

إن التطبيق الحالي للحضانة من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لا يكثر بمصلحة الطفل الفضلى، وإنما يتم إقرار الحضانة وكأنها فقط حق للكبار دونما اكتراث للأطفال، وأين تكمن مصلحتهم، فالمرأة التي تنفصل عن زوجها أو يتوفى عنها زوجها، فيحق لها حضانة أطفالها إن لم تتزوج، وإن اختارت الزواج من شخص آخر، فإن حضانتها لأولادها تسقط وتذهب إلى النساء التي تليها وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، وهي والدتها ابتداءً، وهنا علنا نقف لنرى أين تكمن مصلحة الطفل، فإذا كانت جدة الطفل لوالدته في سن متقدمة من العمر، وكان الطفل يبلغ من العمر عاماً، فهل يعقل أن تكون مصلحة هذا الطفل مع جدته وهو في هذه السن، فبكل تأكيد إن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون في كنف والدته، لأنها الأقدر على تربيته ومنحه حنان الأم ورعايته.

من خلال الواقع الحالي لتطبيق المواد القانونية المتعلقة بالحضانة، نجد أن الأطفال يستخدمون كأداة انتقام ما بين الأزواج المنفصلين، ويكونون محلاً للمناكفات بين الأزواج، أو بين الزوجة وأهل الزوج، ونجد أن أحكام الضم والحضانة لا تكون مبنية على حقيقة مسوح اجتماعية يقوم بها موظف مختص بهدف الوقوف على ما إذا كان الحاضن هو مؤهل للحضانة أم لا. فكل ذلك يتنافى مع مصلحة الطفل الفضلى وحمايته ورعايته التي أكدت عليها القوانين الأخرى.

• الحضانة وحقوق المرأة في حرية الاختيار:

إن التطبيق الحالي للحضانة فيه الكثير من الإجحاف بحقوق النساء، فالقانون يسقط الحضانة عن الأم التي انفصلت عن زوجها أو توفي عنها زوجها، ما يعني أن الأم ستكون أمام خيارين؛ إما أن تقضي حياتها دون زواج مرة أخرى من أجل الاحتفاظ بأولادها، وإما أن تتزوج وتسقط حضانتها لأطفالها، ما يعني وضعها بين خيارين في الأغلب تختار أن تبقى مع أطفالها على حساب حقها في أن تختار أن تتزوج مرة أخرى، ومن خلال الواقع الحالي لتطبيق الحضانة، فإننا نجد حتى المرأة التي حبست نفسها على تربية أبنائها ولم تتزوج، فهي تقضي حياتها وزهرة شبابها في تربية أبنائها وحضانتهم إلى أن يبلغوا، وبعد بلوغهم تسقط حضانتها، وعليه يكون الرجل تزوج من امرأة أخرى وأنجب أطفالاً واستمر في حياته دون أن يخسر شيئاً، وفي نهاية الأمر يعود الأبناء إلى كنفه، وتكون بذلك الأم خرجت في نهاية المطاف بلا أولاد وبلا زواج، ما يشكل إجحافاً كبيراً بحقوق النساء.

• التطبيق الحالي للحضانة في قوانين الأحوال الشخصية يتعارض ويتناقض مع منظومة القوانين والتشريعات الفلسطينية:

• فهو يتعارض مع القانون الأساسي الذي أكد على حماية الطفولة من أي استغلال، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في باب الحقوق والحريات العامة في المادة (٢٩)، وفي الفقرات الثلاث الأولى منها على أهمية حماية الطفولة، واعتبرها واجباً وطنياً، كما أكد على حماية الطفولة من الاستغلال وحمايتها من الإيذاء والمعاملة القاسية.^{١١}

• كما أن التطبيق الحالي للحضانة يتعارض وروح قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وبخاصة المادة (٤) التي أكدت على مصلحة الطفل الفضلى، كذلك المادة (٣) أيضاً التي أكدت على مبدأ المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم. كما أكد قانون الطفل على الأخذ بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى للأطفال المنفصلين عن والديهم أو والديهم، والاحتفاظ بعلاقات واتصالات مباشرة معهم.^{١٢}

• الحضانة والاتفاقيات الدولية:

من خلال ما هو مطبق، نجد أن الحضانة تتنافى ومضمون اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ التي أكدت على وجوب أن تراعي القوانين والتشريعات كافة، مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.^{١٣}

• تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وإدراكاً لما ينشأ عن عقد الزواج من حقوق وواجبات متبادلة تتعلق بحضانة الأطفال وكسب الأموال اللازمة للإنفاق على الأسرة، بالإضافة إلى ما يترتب على تلك الالتزامات عند إنهاء العقد.

١١. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٢. قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

١٣. اتفاقية حقوق الطفل بحيث اعتمدت وعرضت للتوقيع في ١٩٨٩/١١/٣٠ ودخلت حيز النفاذ ١٩٩٠/٩/٣.



أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركين بالتطبيق الحالي في قوانين الأحوال الشخصية لموضوع الطلاق، والحالات التي تستطيع فيها المرأة طلب الطلاق.
- تعريف المشاركين بالتمييز الواقع على النساء في الطلاق.
- تعزيز إدراك المشاركين بضرورة تبني مبدأ التطلق القضائي، بحيث يكون الطلاق بيد القاضي بالتساوي بين الرجل والمرأة.

مضامين الجلسة:

إن عقد الزواج هو من العقود الرضائية التي تتطلب إيجاباً وقبولاً، وهو من العقود التي ترتب آثاراً على أطرافها، فعقد الزواج يرتب التزامات على كلا الزوجين، فعقد الزواج ابتداءً لا بد له من أطراف، وهي الزوج والزوجة، وإذا ما تمعنا أكثر في عقد الزواج فإننا نجد أثره يتعدى أطرافه، فهو يرتب أثراً على الأبناء إن وجدوا، وعليه فإن عقد الزواج تتعلق به حقوق أطرافه وحقوق آخرين، وإذا كانت بداية العقد تتطلب وجود إيجاب وقبول من أطرافه، فإننا نجد أن انتهاء عقد الزواج لا يتطلب الشروط ذاتها عند انقضائه، فالرجل يحق له أن ينهي هذا العقد بإرادته المنفردة دون أي التفات إلى حقوق الآخرين التي تترتب على إنهاء العقد، فمجرد إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة من الرجل، فإن العقد يرتب آثاراً على هذا الإنهاء ويرتب التزامات تتعلق بالطرف الآخر وآخرين أيضاً كالأبناء.

وإذا ما دققنا في عقد الزواج، فإننا نجد أن العقد ابتداءً يتطلب أن يكون هناك قبول من أطرافه كافة، ما يعني أنه لا بد من أن يكون هناك قبول في إنهاء العقد أيضاً من أطرافه كافة، وذلك انطلاقاً من مبدأ قانوني وهو أن العقد شريعة المتعاقدين. إن مضمون عقد الزواج يختلف كلياً عن باقي العقود، فهو عقد رضائي بامتياز، أساسه المودة والرحمة، لأنه يتعلق بالشراكة الإنسانية من أجل إكمال الحياة القائمة على الشراكة والتفاهم والتحابب، فعقد الزواج هو ليس عقد شراكة تجارية، حتى في العقود التجارية نجد أنها تقوم على المبدأ نفسه؛ الإيجاب والقبول، وتنتهي إما بإرادة أطرافه، وإما بإرادة طرف واحد، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الجزائية التي يضعها المتعاقدون عند إنهاء العقد من طرف واحد، فإذا كان ذلك في العقود التجارية، فكيف الأمر في عقد الزواج.

انطلاقاً مما تقدم، فإننا ندعو إلى أن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد الأطراف، لطالما اتفقنا على أن عقد الزواج هو من العقود التي ترتب آثاراً تمتد إلى الأسرة كافة، وليس فقط أطرافه، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في مسألة الطلاق، وحيث أن القانون ألزم وفرض عقوبات على عدم تسجيل الطلاق، فإنه من باب أولى أن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد أطراف العقد تحقيقاً للعدالة. ولهذا، فإننا نبني مطلبنا على المبررات التالية:

- إن انفراد الرجل بحق الطلاق دون المرأة يوقعه متى شاء دون رقيب أو حسيب، فهو يكون بذلك سيفاً مسلطاً على رقبة المرأة، ما يعكس تهديداً مستمراً للمرأة من أن الرجل هو من يملك حق إنهاء العلاقة:

الزوجية وقتما شاء وكيفما شاء، وهو في هذه الحالة يمثل تخوف الكثير من النساء من أنهن لا حول لهن ولا قوة، فهن يتم تزويجهن مبكراً دون اختيارهن، وكذلك لا يملكن حق إنهاء الزواج كما الرجل يملك ذلك، ما يعكس مدى قهر النساء في هذه الحالة، التي معها يجدن أنفسهن يقبلن بزواج الرجل من امرأة ثانية مرغمت، إما لتخوفهن من أن يقدم الرجل على طلاقهن وهن لا يملكن من التمكين الاقتصادي ما يمكنهن من العيش وحدهن، أو في كنف أسرهن، إضافة إلى اللوم المجتمعي والنظرة المجتمعية اتجاه المرأة المطلقة، وعدم تقبل الأهل لفكرة طلاق ابنتهم، واختلال موازين تركيب الأسرة من أن الرجل دوماً هو من يمثل السطوة والقوة داخل الأسرة، ما يجعل النساء دوماً في المكان الأضعف أسرياً.

• وجود أحكام للطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة الغربية، يعكس انتباه المشرع إلى أنه من الممكن أن يكون هناك تعسف في استخدام هذا الحق الممنوح للرجل في القانون، فيمكن للرجل أن يطلق زوجته دون أي سبب يذكر، وبغض النظر عن معالجة هذا الموضوع في القانون من التشدد في التعويض عن الطلاق التعسفي، إلا أنه يعكس مدى أهمية عدم السماح للرجل بإيقاع الطلاق منفرداً خارج إطار القضاء، لما ينطوي على مخاطر وعدم مساواة وانتهاك لحقوق المرأة.

• الطلاق الغيابي والطلاق في غير مجلس القضاء: فكثير من الرجال الذين يوقعون الطلاق لا يعلمون إن كان طلاقهم صحيحاً أم لا، ما يضطرهم إلى الذهاب من أجل الاستفتاء بذلك، وهذا يخلق الكثير من الإشكاليات على صعيد الأسرة. ولأن القانون لا يلزم الرجل إلى أن يقوم بتسجيل الطلاق لدى المحكمة، فيمكن أن يعتمد الكثير من الرجال بعدم تسجيل الطلاق، ما يخضع حقوق النساء والأطفال إلى الإهدار، فضلاً عن هذا وذلك، فكثير من حالات الطلاق الغيابي التي تحصل تكون دون علم الزوجة، فهو يطلقها ويرجعها دون علمها، ما يشير إلى انتهاك صارخ لحقوق المرأة وكرامتها وكأنها سلعة تستبدل وتعاد وقتما شاء الرجل.

• إن الواقع الحالي للطلاق، والادعاء بأن القانون منح الزوجة الحق في طلب الطلاق في حالات حددها القانون، وهي عيب في الزوج، وعدم قدرة الزوج على الإنفاق، والغياب، والنزاع والشقاق، والحبس، يبينان لنا من خلال هذه الحالات الخاصة التي حددها القانون، أنها ترتبط برفع دعوى أمام القضاء. فطلب التفريق للعيب يؤجل لسنة على أمل شفاء الزوج، وطلب التفريق لعدم الإنفاق يؤجل على أمل يسر الزوج، وطلب التفريق للغياب لا يحكم به إلا بعد غياب الزوج سنة بلا عذر مقبول، وطلب التفريق لحبس الزوج مشروط بالحكم عليه ثلاث سنوات فعلياً وأن يمضي سنة، وطلب التفريق للنزاع والشقاق مشروط بإثبات الضرر، في الوقت ذاته الذي يستطيع فيه الزوج، وبكل بساطة، ودون إبداء الأسباب أو إثبات الضرر، إنهاء العلاقة الزوجية، وأية أسباب أخرى خارج نطاق الحالات السابقة مثل عقم الزوج، والعجز الجنسي بعد الدخول، والإيذاء النفسي، وغيرها لا تعتبر أسباباً موجبة للتفريق.



أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركين بماهية تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية.
- تعريف المشاركين بالتميز الواقع على النساء بخصوص التعدد.
- إرشاد المشاركين إلى المضار التي تلحق بالأسرة من خلال التعدد، وضرورة فرض قيود على تعدد الزوجات في القانون.

مضامين الجلسة:

يعني التعدد زواج الرجل بأكثر من زوجة في وقت واحد، وقد أجازته بعض الشرائع السماوية ورفضته وحرّمته الديانتان المسيحية واليهودية، كما أجازته العديد من التقاليد في بعض المجتمعات، لأسباب وموجبات اجتماعية وسياسية واقتصادية.

ويعتبر التعدد، وبخاصة إذا ما نظرنا إلى واقع تجسيده وآليات تطبيقه وإعماله من قبل المجتمعات والأفراد الذين اعتادوا على هذا النمط من السلوك في تكوين أسرهم، من القضايا التي أثرت على وضع المرأة ومكانتها، بل شكلت أحد الموانع والمعوقات التي حالت دون امتلاك المرأة في مجتمعنا العربي والشرقي مكانتها وكيونتها الإنسانية.

ويعتبر موضوع التعدد من المواضيع التي أثارت، ولم تزل، الجدل الواسع بين جمهور المنادين برفض هذا الوضع، وجمهور المنادين بضرورة الأخذ به لمزاياه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، استناداً لاعتبارات عدة، أهمها:

- عدم قدرة الزوجة الأولى على تلبية وإشباع الرغبات الجنسية للزوج، ومن ثم يعتبر التعدد الحل الأمثل والسد المانع دون انحراف الزوج وبحثه عن رغباته بوسائل وطرق غير مشروعة ومحرمة.
- يعتبر التعدد الحل المثالي لمشكلة الخلل الديموغرافي في ارتفاع نسبة الإناث قياساً بالذكور في مجتمعنا، ومن ثم قد يحقق التعدد الحل لإنصاف النساء جراء ما يقدمه من فرص لهن في الزواج وتكوين الأسر.
- وسيلة لحل مشكلة عدم إنجاب الزوجة الأولى.
- وسيلة لتجاوز مرض الزوجة الأولى.
- حل للأوضاع غير الطبيعية التي تنشأ عن الحروب وما تخلفه من خلل في نسبة الذكور قياساً بالإناث.
- وسيلة تكافل اجتماعي جراء تمكين الرجل من تبني أكثر من أسرة، ومن ثم تحقيق تكافل اجتماعي فردي يحقق الأمن والاستقرار ويقلل من الفاقة والمشاكل الاجتماعية التي قد تعصف بالمجتمع بأوضاع معينة.

- من الأفضل قبول المرأة بفكرة التعدد لكون بديلها سيكون الطلاق.
- «قد يستولي الحب على قلب زوج فيهم بامرأة غير زوجته وتهيم به، بحيث يصعب عليهما التخلي عن بعضهما ... فيكون من المصلحة لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة مع الإبقاء على زوجته الأولى حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة»^{١٤}

لا شك أن الزواج وإن كان يلبي حاجة غريزية جنسية للطرفين، فإنه أولاً، وقبل كل شيء، نظام اجتماعي وإنساني قائم على المودة والمحبة والرحمة والمساكنة والمشاركة بين شخصين في خلق وبناء حياة أسرية مستمرة ومستقرة بين رجل وامرأة، ولهذا يجب أن ينطلق الجميع في نظرهم لهذه العلاقة من منظور اجتماعي وإنساني يراعي مشاعر وكرامة الشركاء، وينطلق من هذه الفلسفة في التعاطي مع مفهوم الزواج وفلسفته في النظام الاجتماعي لمجتمعنا.

ودون الدخول في جدلية التعدد وأسبابه ومبررات وفلسفة تبنيه على صعيد الشريعة الإسلامية والضوابط والقيود التي أقرتها وفرضتها لقيامه، يمكن القول إن ضوابط الشريعة وشروطها لقيام هذه الحالة قد جعلتها، على الرغم من الإباحة، أقرب إلى الاستحالة، بل من الصعوبة بمكان تجسيدها لأسباب لا تتعلق بالمقدرة، وإنما بفلسفة العدل التي اشترطتها، والتي تمتد إلى الجوانب المعنوية النفسية قبل الجوانب المادية، أي أنه يجب على من يعدد أن يكون عادلاً في جميع الجوانب؛ سواء ما تعلق منها بالاحتياجات المادية، أو الاحتياجات النفسية والمعنوية لأزواجه.

إن دعاء وقف هذا الشكل من الزواج الذين بدأوا بمناهضة التعدد منذ بدايات القرن العشرين، استندوا إلى قراءة النص القرآني بطريقة مختلفة، واستطاعوا قراءة السياقات التي فرضها، ولا زال، التغيير الثقافي الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والقانوني، بالاستناد إلى مصلحة الإنسان، وهنا تحديداً كرامة المرأة، وعدالة الأديان. وقامت هذه المحاولات بكسر الأدوار النمطية لكلا الجنسين، وما ينشأ عنها من تمييز في الحقوق، وقد انعكس هذا في مضامين حقوق المواطنة، وفي دساتير معظم الدول العربية التي نصت على المساواة. ولعل منطلقات تيار رافضي التعدد تستند في الرد على مسوغات من يدعم التعدد بالإشارة إلى القضايا التالية:^{١٥}

- لم تعد الحروب تقتصر على الرجال فقط، فالنساء هن أيضاً مشاركات في آلة الحرب؛ سواء في الجيوش أو في إدارة الحرب. والحرب شهدت تغييراً في شكلها، فهي لم تعد تحصد الجيوش فقط، بل تحصد شعوباً بكاملها، بما فيها من مدنيين بغض النظر عن الجنس، كما حدث في الحروب الأخيرة مثل حرب العراق.
- الزعم بزيادة نسبة النساء على الرجال في المجتمعات هو زعم غير صحيح، ففي مجتمعنا الفلسطيني -على سبيل المثال- تشكل النساء ما نسبته ٤٩,٣٪ مقابل ٥٠,٧٪ من الرجال. إضافة إلى ذلك، كيف يفسر دعاء التعدد ظاهرة العمالة الوافدة وغالبيتها من الرجال، حيث تبني مدن خاصة لهؤلاء العمال، والسؤال الذي يطرح هنا: هل تقوم الدول من أجل الحفاظ على الأخلاق وعدم السقوط بالرديلة بالعودة لتعدد الأزواج لتقوم امرأة واحدة بحماية أربعة رجال أو أكثر إذا أمكن، وبخاصة أن طبيعة الرجال الجنسية كما يدعو أنصار التعدد لا يمكن السيطرة عليها.

١٤. بردان، أبو العينين بردان. (دون تاريخ). الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج ١ (الزواج والطلاق). بيروت: دار النهضة العربية، ص ١٣١.

١٥. أمال خريشة. ٢٠٠٨. «تعدد الزوجات»، ورقة عمل مقدمة من جمعية المرأة العاملة للورشة الوطنية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في مبنى الهلال الأحمر بالبيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠.



• أما بالنسبة لتسوية خلق الروابط والتضامن على أرضية المصاهرة، فيجابه بدراسات اجتماعية قدمت على مدار القرن الماضي، ولا تزال تتناول مشاكل التعدد في تفسخ الأسر، وفي بثه الحقد والكراهية والشقاق والنزاع بين الأولاد والزوجات، ويكفي أن نشير إلى أن دلالات كلمة «الضرة» التي تطلق على الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة تتضمن دلالات الضرر، وفي بعض اللهجات هناك تعابير أخرى «الطبيبة»، وهي المخادعة والعدوة، وكلها تعابير محايدة توصف بها الزوجة الأخرى.

وعلى الرغم من ذلك، نقف على استغلال وتذرع مجتمع الرجال بالإباحة الشرعية للتعدد، كمبرر وسند لإضفاء المشروعية على تنفيذه لهذه الإجازة، بل لا نغالي إن قلنا إن واقع التعدد في مجتمعنا العربي والإسلامي يشير إلى أن أغلب حالات التعدد، أن لم يكن معظمها، قد تمت لأسباب لا علاقة لها بأسس الشريعة الإسلامية ومبرراتها في إباحة هذا الوضع، وإنما لتلبية رغبات الرجل، الذي أساء كما هو ثابت استخدام هذه الرخصة والإجازة، وهذا ما يتضح من خلال الكثير من الملاحظات التي يستطيع الراصد لأثر وانعكاس هذا الزواج على الفرد والمجتمع، التوقف أمام جملة من الملاحظات على التعدد أهمها وأخطرها على المرأة والمجتمع والأبناء، وهي:

• إن أغلب حالات التعدد تقوم على زواج غير متناسب من حيث العمر بين الرجل والمرأة، فالرجل يختار في حال التعدد امرأة تصغره بكثير.

• يؤدي التعدد إلى إنكار حقوق الزوجة الأولى التي يقتصر حقها كما هو ثابت على تغطية تكاليف الإنفاق، ودون أدنى عدالة أو مساواة بينها وبين الزوجة الثانية.

• يصل التعدد في الكثير من الحالات التي تحلل الزوج المطلق من مسؤولياته والتزاماته وترك العبء بالكامل على الزوجة الأولى.

• الكثير من حالات التعدد تتم بالسر ودون علم ومعرفة الزوجة الأولى التي تكره في أغلب الحالات على قبول هذا الواقع والتعايش معه.

• أصبح التعدد وسيلة ضغط وتهديد للمرأة في استقرارها وديمومة حياتها الزوجية، بحيث كثير ما يستخدم الرجال هذه السلطة كوسيلة ضغط وتهديد لإجبار الزوجة على التنازل عن بعض حقوقها أو تجنب معارضة الرجل أو مطالبته بالتزاماته.

• أصبح مبرر الرجل في التعدد الاقتدار المالي وليس العدل.

• يتم التعدد على حساب الأبناء واحتياجاتهم النفسية والمادية، إذ يذهب جل اهتمام الرجل وإنفاقه على زواجه الثاني.

• أصبح التعدد وسيلة لتلبية رغبات الرجل الجنسية.

• يثير التعدد الكثير من المشاكل الاجتماعية، وبخاصة في حال الزواج المتكرر من بعض الرجال في أكثر من دولة، بحيث بات هذا الزواج عملياً يثير الكثير من الإشكالات على صعيد شيوع حالات انعدام الجنسية للأبناء وحقوقهم المختلفة في بلد جنسية الأم.



- وجود علاقة ما بين التشرّد والتسرّب من المدارس وواقعة التعدد.
- انعدام العلاقة الأسرية وتفكك الأسر في أغلب حالات التعدد.
- تأثير التعدد على نظرة المجتمع للزوجة الأولى وأبنائها وبناتها، وتعاطي المجتمع مع إناث الأسر في حالات التعدد بنظرة مختلفة عن إناث الأسر الأخرى.

وبالطبع، هناك الكثير من الإشكالات التي إذا ما قارنا منافع إباحة التعدد مع محاسن منعه أو ضبطه، لوجدنا أن المصلحة العامة، وأمن الفرد الاجتماعي، والاهتمام بالبعد الإنساني، وبكرامة الفرد والمرأة، وحقوقهما، تقتضي ضرورة تدخل المشرع في منطقتنا لضبط هذه الممارسة وتقييدها من خلال النص الصريح بمتن تشريعات الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة العربية على منع التعدد نهائياً، وإن استحال ذلك أن يصار إلى وضع ضوابط وقيود على التعدد يكون معها التعدد صعب المنال،^{١٦} ووضع جملة من الشروط على هذا النحو:

- قبول الزوجة الأولى الصريح.
- أن تكون هناك مصلحة مشروعة ومبررة للتعدد.
- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، وأن يقدم إقراراً بهذه الكفاية.
- أن يتم تنفيذ تفقد أو إشراف دوري اجتماعي لمسكن الزوجية الأول، للتأكد من حسن تنفيذ الرجل لالتزاماته تجاه الزوجة الأولى والأبناء، وإن تتم مساءلته وملاحقته من قبل الجهات الرسمية حال الإخلال بهذه الالتزامات.
- أن يتم إلزام أي شخص يرغب في إبرام عقد زواج في دولة غير دولة الإقامة والجنسية بإبراز أوراق تثبت وضعه الاجتماعي، لضمان معرفة وعلم من يرغب في الزواج منها بهذا الوضع.
- أن يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من تزوج بأكثر من واحدة خلافاً للضوابط السابقة.
- أن يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من أجرى عقداً للزواج خلافاً للضوابط السابقة.

٦، ٣، ٤ الجلسة (٦): الأموال المشتركة بين الزوجين

أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركين بماهية الأموال المشتركة.
- حث المشاركين على ضرورة الأخذ بمبدأ الأموال المشتركة في القانون.
- تحفيز المشاركين على مناصرة إقرار مبدأ الأموال المشتركة.

على الميسر أن يوضح أن موضوع الأموال المشتركة ليست متضمنة في القانون، وأن هذا الموضوع هو محل دعوة من قبل الكثير من المؤسسات النسوية والحقوقية بهدف ضمان حقوق النساء بعد الانفصال، واعتبار عمل المرأة المنزلي هو ذات قيمة اقتصادية.

^{١٦} طالب العديد من الفقهاء بضرورة تدخل الحكومة والقضاء من أجل تنظيم موضوع التعدد، وذلك للحد من سوء استخدام بعض الرجال لهذه الرخصة، ومنهم الإمام محمد عبده وبعض تلامذته، انظر في ذلك، بدران أبو العينين، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١-١٣٢.



مضامين الجلسة:

عندما نتحدث عن الأموال المشتركة بين الزوجين، نقصد بها الأموال التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين؛ سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة، أو من خلال العمل خارج المنزل للرجل والمرأة، بحيث أن الأموال التي كانت لكل من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج؛ تكون من ضمن الذمة المالية المنفردة لكل من الزوجين، والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة، إلا إذا تمت تنمية هذه الأموال بعد عقد الزواج؛ سواء أكانت هذه الأموال منقولة أم غير منقولة.

والسؤال المطروح فيما إذا كان عمل المرأة داخل المنزل يدخل ضمن مفهوم تكامل الزوجين في تكوين المال المشترك للأسرة أم لا .. ومن هنا لا بد لنا أن نقف على حقيقة أن الأدوار الاجتماعية المفروضة قسراً في المجتمع، ما هي إلا تعبير عن سلوك تقليدي تكرر كموروث في المجتمع، وهذا لا يعدو عن كونه تعبيراً واضحاً لا لبس فيه، حيث أن تقسيم هذه الأدوار ما بين الرجل والمرأة ما هي إلا تعبير عن مصالح القوى الذكورية في المجتمع، وتنعكس هذه المصالح في كل ما يتعلق بالتشريعات التي تعالج قضايا المرأة والرجل أو الأسرة بشكل عام في المجتمع.

وبنظرة سريعة على بعض القضايا التي تتعارض مع الموروث الديني والثقافي، كالفوائد البنكية؛ فإننا نجد أن المشرع الذي يتوقف ألف مرة عند أي مطالبة بتعديل بنود بعض القوانين التي تمس الأسرة والمرأة بشكل خاص، لم يتوان في تشريع الفوائد البنكية مطلقاً عليها مصطلح الفائدة القانونية. وفي الحقيقة، فهي تتعارض مع الشريعة باعتبارها «رباً»، ولكن قوننة المسائل المتعارضة مع الدين؛ ما هي إلا تعبير عن المصالح التي تحكم بعض فئات المجتمع، ما يجعل فلسفة إحداهن أي تغيير على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي محكوماً بعاملين رئيسيين: العامل الأول هو أن الرجال هم غالباً من يضعون القوانين، والعامل الثاني يتعلق بنظرة المجتمع النمطية والتمييزية للمرأة.

فكون الرجال هم من يقومون بوضع التشريعات في مجتمع يمتلك الذكور القوة والسطوة، فلا بد أن تعطيه هذه الميزة أخذ المنظور والمصلحة الذكورية بعين الاعتبار، بقصد أو دون قصد، وعليه فالنتيجة ستكون حتماً لصالح الرجل في أي تشريع. وينطبق هذا أيضاً فيما إذا كانت الإمكانية متاحة أمام المرأة أو أمام قطاعات المجتمع الأخرى لوضع القانون!.. لذلك، ولغايات العدالة والتوازن، فإن الحل يكمن في مشاركة جميع الفئات ذات المصلحة في وضع القوانين.

أما العامل الثاني، فهو مرتبط بالأدوار النمطية والفكر التقليدي للمجتمع اتجاه دور المرأة، وهو المنظور الذي يشيئ المرأة، وينظر لها على أساس كونها عنصراً قاصراً وعاجزاً عن المشاركة في صنع القرار.

لقد استندت القوانين الموروثة على التوزيع التقليدي للأدوار ما بين الزوج والزوجة، وتصويرها وكأنها الصورة المثالية لتحقيق الاستقرار الأسري، حيث ألزم الزوج منفرداً بالنفقة على الزوجة، وعليه أعطي الرجل حق ترؤس الأسرة والولاية عليها، وأنكر عمل المرأة المنزلي بوصفه عملاً منتجاً وشكلاً من أشكال الإنفاق على الأسرة وبناء ثروتها. فلم يعترف القانون بحق الزوجين المتساوي في ممتلكاتهما التي تحققت خلال الحياة الزوجية. وجرت العادة على تسجيل الممتلكات باسم الزوج باعتبارها ممتلكاته، بما فيها بيت الزوجية، حيث لا تزال العقلية السائدة التي يتم التعامل معها قانونياً وقضائياً على أن مسكن الزوجية، هو من حق الزوج انطلاقاً من الفريضة القائلة إن الرجل هو المعيل الوحيد للأسرة، وتسجل ممتلكات الأسرة باسم الزوج؛ ويستثنى من ذلك أحياناً أثاث بيت الزوجية الذي يسجل باسم الزوجة عند عقد الزواج في حال اتفق



الطرفان على ذلك. ولا تتم مراعاة حق المرأة قانونياً في الممتلكات، حيث يعتبر أن كل ما يسجل باسم الزوج حقاً له، ولا يحق لزوجته مشاركته به إلا بموافقته، دون الأخذ بالاعتبار الدور المشترك للزوجين في تحصيل هذه الممتلكات؛ سواء من خلال عمل الزوجة خارج المنزل، أو بسبب تقدير عملها المنزلي.

الذمة المالية المستقلة:

يجمع الفقه والقانون على مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة عن الرجل وللزوجة عن الزوج، إلا أن الإجماع ينحصر في حدوده النظرية. وفي الوقت ذاته، يوجد إجماع على حق المرأة في الحصول على حقها في الميراث، دون الحاجة إلى الدخول في تفاصيل النسب وفق ما هو مقر في الشريعة الإسلامية، إلا أننا ولدى التدقيق في مدى تطبيق الحق، نجد أن أكثرية النساء يحرمن من الحصول على ميراثهن الشرعي. وفي هذا السياق، أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) - من ٩ إلى ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ - قراراً وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه: إقرار انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فللزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك والتصرف بممتلكاتها ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن من الزوج في التملك والتصرف بمالها،^{١٧} ما يجعلنا نتوقف أمام الواقع الحالي لموضوع اقتسام الأموال التي تحققت خلال الحياة الزوجية؛ سواء من خلال الزوج أو الزوجة، وما هي الأموال التي تدخل في إطار القسمة بين الزوجين، وما هي الأموال التي تكون من ضمن الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين.

وإن تحدثنا عن الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين، فإننا نتحدث عنها قبل إبرام عقد الزواج، التي من الممكن أن تستمر إلى بعد عقد الزواج. وإن ميراث الزوجة والزوج هو من الأموال التي تقع في إطار الذمة المالية المستقلة، كما أن ما تحقق من أموال قبل عقد الزواج، والديون التي تراكمت على أيٍّ منهما، ولم تسدد قبل عقد الزواج، إضافة إلى ما يؤول إليهما من إرث أو وصية أو هبة، بمعنى أن الأموال التي لم تتكون أو تتطور خلال الحياة الزوجية تعتبر ضمن الذمة المالية المستقلة.

إن مسألة الأموال المشتركة ستفقدنا إلى الحديث عن العمل مدفوع الأجر والعمل غير مدفوع الأجر، وبمعنى آخر سنتعرض إلى تحديد العمل الذي تقوم به المرأة داخل المنزل، بدءاً من تعريف ماهيته؛ وهل هو عمل مدفوع الأجر أم لا؟ وهل يدخل ضمن التعريف العالمي للعمل؟ وتقييمه من الناحية الاقتصادية، وفيما إذا كان يدخل ضمن الناتج المحلي.

العمل المنزلي:

إن العمل الذي يساهم في التنمية الاجتماعية وفي الإنتاج القومي، هو العمل المنتج لقيم اقتصادية تبادلية، فلا يعتبر اقتصادياً إلا العمل المأجور. ومن خلال النظر إلى أغلب أجهزة الإحصاء في الدول العربية، فإننا نجد أنها تتبنى تعريف النشاط الاقتصادي، وفق التعريف المتبع من قبل منظمة العمل الدولية.^{١٨} كذلك ذهبت

١٧. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) - من ٩ إلى ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ - أصدر قراراً وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين.

١٨. إدارة الإحصاء المركزي اللبناني، الدراسة الوطنية اللبنانية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤.



دائرة الإحصاء العامة الأردنية إلى «أن العمل في مصلحة الأسرة دون أجر هو الفرد الذي عمره ١٥ عاماً فأكثر الذي زاول أو يزاول عملاً خلال فترة الإسناد الزمني في مصلحة خاصة بالأسرة، أو أحد أفرادها، دون أن يتقاضى هذا الفرد أي أجر نقدي أو عيني».^{١٩}

ويتضح من خلال ذلك أن ما تقوم به المرأة من عمل منزلي هو عمل غير مأجور، وأن الأعمال كافة التي تقوم بها من أعمال فلاحية وغيرها تعتبر جزءاً من مسؤولياتها المنزلية أو امتداداً للعمل المنزلي كذلك، ولا تتقاضى عنها أي أجر، فتكون بذلك خارج إطار التعريف بالنشاط الاقتصادي المنتج في المجتمع.

هناك من تناول بالبحث القوة الجسمانية التي تتطلبها الأعمال المنزلية، انطلاقاً من مقارنة بعض أنواع الأعمال التي تقوم بها المرأة، مع بعض أنواع الأعمال المهنية، لإثبات أن العمل الذي تقوم به المرأة داخل البيت، يتطلب مجهوداً عضلياً وقوة جسمية مثل التي تتطلبها بعض الأعمال المهنية من عامل يدوي، ليخلص إلى أن العمل المنزلي هو عمل منتج، ويجب الاعتراف به ضمن الأعمال الإنتاجية بالمجتمع، ما يعني أن كلاً من الرجل والمرأة ينتجان في المجتمع والأسرة، وأن كليهما يعملان على تنمية أموال الأسرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وهناك من أضاف إلى موضوع القوة الجسمانية التي تتطلبها الأعمال المنزلية مسألة الوقت الذي تتطلبه الأعمال المنزلية، موضحاً أن المرأة تعمل بالبيت أكثر من ١٦ ساعة، بينما هي أو هو يعملان خارج المنزل في العمل المأجور وفقاً لما حددته القوانين من ساعات للعمل لا تتجاوز ٨ ساعات يومياً، ليخلص أن العمل المنزلي هو عمل منتج لكونه يتطلب وقتاً أكبر.^{٢٠}

إضافة إلى ذلك، يطرح التساؤل حول العائلات في المنازل، حيث تلجأ العائلات إلى جلب عاملات أو عمال للقيام بالإعمال المنزلية، ويتم دفع أجر مقابل قيامهم بتلك الأعمال، الأمر الذي يعني أن عمل المرأة هو عمل منتج من الدرجة الأولى، وأن عملها المنزلي هو عمل يسهم بطريقة مباشرة في تنمية مال الأسرة، وتكوين ثروتها، ليس هذا فحسب؛ بل هناك من رأى أن قيام النساء بالأعمال المنزلية جعل الرجال أحراراً من تحمل مسؤوليات على هذا الصعيد، لذلك فالعامل المعفى من العمل المنزلي لقيام زوجته بأعباء العناية بأفراد الأسرة، يستغل وقته في الراحة وممارسة فعاليات متنوعة أخرى، تمكنه من الذهاب للعمل في اليوم التالي بنشاط، وتزيد في إنتاجه، وتطور إمكانياته في تنمية أموال الأسرة وتكوين الثروة.

ماهية الأموال المشتركة بين الزوجين:

إن الإحصاءات كافة؛ سواء الإحصاءات الوطنية للدول، أو الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة، تشير إلى أن نسبة العمل الأكبر خارج المنزل هي من نصيب الرجال، وأن النساء غالباً ما يكون نصيبهن هو العمل المنزلي. وتفيد معدلات النشاط الاقتصادي في مصر وفق بحث العمالة بالعينة لجهاز التعبئة والإحصاء المصري بأن معدلات النشاط، حسب فئات السن في العام ٢٠٠٥، للرجال أعلى منها للنساء في فئات، حيث بلغت نسبة الرجال ٧٧٪، والنساء ٢٣٪،^{٢١} كما تفيد إدارة الإحصاء المركزي اللبناني بأن نسبة النساء

١٩. دائرة الإحصاءات العامة الأردنية - إحصاءات ٢٠٠٧.

٢٠. فريدة بناني. ١٩٩٢، تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقهاء الإسلامي - الجنس معياراً، مراكش: سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص ١٨٤.

٢١. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري. بحث العمالة بالعينة في العامين ١٩٩٥ - ٢٠٠٥ - وضع المرأة والرجل.



العاملات من سن ١٥ فما فوق ٣،٢٣٪، بينما الرجال تصل إلى ٤،٧٣٪،^{٢٢} بينما في فلسطين فإن نسبة العمل حسب الجنس هي ١،٤١٪ للنساء، و٨،٦٧٪ للرجال.^{٢٣} إذن، عمل الرجل خارج المنزل يقابله عمل المرأة بالنسبة الأكبر من النساء داخل المنزل، ما يعني أن كلاً من الرجل والمرأة يعملان بالتساوي من أجل الأسرة، كذلك فإن نسبة من النساء تعمل خارج المنزل وداخله، وأن نسبة غير بسيطة من النساء يقمن بإعالة الأسرة.

إن فلسفة تنمية المال المشترك بين الزوجين؛ ينطلق من أن المرأة التي تعمل داخل الأسرة؛ هي التي مكنت الزوج من العمل الهادئ خارج المنزل، ما يمكنه من تنمية أي مال بحوزته من خلال تقسيم العمل بين الزوجين في خارج المنزل وداخله. وعلى الرغم من عدم اتفاقنا مع سياسة تقسيم العمل بالشكل النمطي، ونعتبره لا يحقق العدالة، انطلاقاً من إيماننا بأنه يفترض تقاسم العمل المنزلي بين الزوجين، فإن الواقع مغاير تماماً لما نناضل من أجله.

والأموال التي تتحصل بعد الزواج يمكن أن تكون أموالاً منقولة أو غير منقولة، فالأموال المنقولة مثل السيارات والأثاث وغيرها، والأموال غير المنقولة كالعقارات، والأراضي، وفي جميع أنواع الأموال، فهي تندرج ضمن الأموال التي تتحصل بعد الزواج؛ فيمكن للمرأة أن تساهم في اقتناء سيارة للأسرة، أو غيرها من الموارد، كما يمكنها أن تساهم في بناء بيت أو شرائه، أو شراء قطعة أرض على سبيل المثال. كذلك يمكن أن يكون أصل الأموال من الذمة المالية للزوج، أو الذمة المالية للزوجة في الأصل، فمثلاً يمكن أن يكون للزوج بيت عن طريق الإرث، أو للزوجة أرض عن طريق الإرث، فهذا المال يكون من ضمن الذمة المالية الخاصة لكل من الزوجين، ولكن بعد الزواج ارتأى الزوجان أن يقيما بناء على الأرض؛ أو يقيما بناء فوق البناء القديم الذي هو في الأصل ضمن الذمة المالية لأحد الزوجين؛ فيكون هذا المال بعد الزواج هو من ضمن الأموال المشتركة التي اكتسبت أو تمت تنميتها بعد الزواج.

وبدأ الاهتمام، وبشكل عالمي، للاعتراف بعمل المرأة بجميع مساهماتها؛ حيث أكد منهاج العمل العالمي للنهوض بالمرأة والمتضمن إعلان «بيجين» ومنهاج عمله، على ضرورة استخدام سبل إحصائية مناسبة للاعتراف بعمل المرأة بجميع أشكاله في القطاعين المنزلي، والعمل بدون أجر، أو السعي إلى إيجاد معرفة أكثر شمولاً عن عمل المرأة، من ضمنها تقييم العمل غير المأجور؛ وزيادة تفهم أنواعه ونطاقاته وتوزيعه؛ لاسيما العمل المتعلق برعاية المعالين، والعمل غير المأجور لخدمة مزارع الأسرة أو أعمالها التجارية، ونشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالدراسات والتجارب الداخلة في هذا الميدان، بما فيها وضع أساليب لتقدير قيمتها الكمية لاحتمال التعبير عنها في حسابات يمكن إصدارها بصورة منفصلة، لكنها متناسقة مع الحسابات القومية الأساسية.^{٢٤}

في مجتمعاتنا؛ لا تزال المرأة، ووفقاً للموروثات المجتمعية، تقوم بغالبية أعباء الدور الإنجابي، وفي ظل ظروف قاهرة كإعالة المعالين من أطفال وكبار السن ومعاقين والأعمال المنزلية المختلفة، إضافة إلى العمل في مشاريع الأسرة كالمزارع الخاصة، فهل ما تقوم به المرأة من أعمال يجعلها خارج إطار القوى العاملة؟ أي هل يحق اعتباره كمنشأ شخصي بلا منفعة أو قيمة مادية؟ وهل يمكن أن لا يصنف كمشراكة في بناء اقتصاد الوطن ورفاهيته؟

٢٢. إدارة الإحصاء المركزي اللبناني، الدراسة الوطنية اللبنانية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤، مصدر سابق.
٢٣. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ٢٠٠٥. المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات ٢٠٠٥، رام الله: فلسطين.
٢٤. المؤتمر العالمي الرابع الذي عقده الأمم المتحدة في بكين - الصين العام ١٩٩٥.



لقد طرح تقرير الأمم المتحدة (نساء العام ٢٠٠٠) مفهوماً موسعاً للعمل، ودعا إلى تنبيه جميع الجهات المسؤولة عن جمع ونشر البيانات حول العمل. وينص هذا المفهوم على أن «العمل هو مشاركة الأفراد في إنتاجية يحصلون في مقابلها على عوائد مادية أو نوعية، أو عمل غير مدفوع الأجر؛ مثل المساهمة في مشروع للأسرة، ويشمل أيضاً إنتاج المواد والبضائع للاستهلاك المنزلي والنشاطات غير الاقتصادية؛ كالعمل المنزلي، ورعاية أفراد الأسرة، وكبار السن، وبناء أو إصلاح مبانٍ يمتلكها الشخص أو عائلته، والعمل التطوعي الذي لا يحصل الشخص على مكافأة مقابلته»^{٢٥}.

ويلاحظ أن هذا المفهوم الموسع للعمل، يشمل جميع أنواع العمل التي يقوم بها الفرد، ويتضمن بصورة خاصة الأعمال التي تقوم بها النساء أكثر من غيرهن؛ مثل العمل داخل المنزل، والعمل العائلي غير مدفوع الأجر، إلا أن الإشكال الرئيسي أمام هذا المفهوم هو عدم توفر مؤشرات ثابتة لقياسه، بسبب الاختلافات بين المجتمعات، وصعوبة الوصول لتعريف محدد للعمل غير الرسمي، وعدم توفر معلومات كافية عن الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تتم داخل المنزل، وقد تُرك المجال مفتوحاً أمام الدول المختلفة لاختيار أفضل الوسائل لجمع أكبر قدر ممكن من البيانات عن العمل.

الأموال التي تحصلت بعد الزواج للمرأة والرجل اللذين يعملان خارج المنزل:

وفي هذا السياق ننظر إلى موضوع عمل المرأة والرجل معاً خارج المنزل، وبالتالي الإسهام معاً في تكوين مال الأسرة، وهذا يقودنا إلى الكثير من الأمور، منها ما هو مرتبط بعمل المرأة الخارجي الذي يمكن أن يكون في القطاع العام أو القطاع الخاص براتب محدد يذهب في نهاية الأمر إلى المساهمة بتنمية ما تمتلكه الأسرة من مال، أو لسد حاجات الأسرة، وهنا يكون كلا الزوجين يساهم فعلياً بتنمية مال الأسرة؛ سواء المنقول منها كالسيارة أو الاحتياجات المنزلية كالأثاث وغيره، أو تنمية الأموال غير المنقولة كالعقارات، ولكن هنا علينا أن ننوه إلى أن المرأة تبذل في العمل وقتاً مضاعفاً إضافة إلى عملها خارج المنزل، وهو العمل التي تقوم به داخل المنزل، وهو العمل المنزلي الذي يندر أن يساهم الرجل فيه.

وإذا ما طبقنا هذه الرؤية على مسح استخدام الوقت الذي أعده الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العام ٢٠٠٠، والذي لم تورد أجهزة الإحصاء في الدول الأخرى مثل هذا المسح؛ والذي يمكن قياسه على الدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط كالأردن، ولبنان، وفلسطين، فإننا نجد أن الإحصاءات كانت كما يلي: إن النساء العاملات من الفئة العمرية ٢٥ - ٤٤ خارج المنزل؛ يقضين أربع ساعات يومياً في العمل المنزلي؛ فيما يقضي الرجال العاملون أقل من ساعة في هذا العمل.^{٢٦}

ومن خلال هذا المسح؛ يمكن لنا الوقوف على فهم طبيعة المال المكتسب لاحقاً في حال انتهت علاقة الزواج للأسباب التي تنتهي بها حكماً أو قانوناً، فنجد أن المرأة التي تعمل خارج المنزل ساهمت من خلال عملها في تنمية هذه الأموال، إضافة إلى مساهمتها في تنمية هذه الأموال من خلال عملها ووقتها وجهدها في عمل المنزل، وعليه يكون من حق المرأة أن تتقاسم كل ما تحصل من أموال بعد الزواج مناصفة بينها وبين الرجل.

٢٥. مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة العام ٢٠٠٠: المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية)، ومن أبرز أهدافه: إلغاء جميع التحفظات التي قدمت على توصيات مؤتمر المرأة الرابع ببيكين.
٢٦. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح استخدام الوقت للعام ٢٠٠٠.



إضافة إلى ذلك، فلو انتهت علاقة الزواج بوفاة الزوج؛ تكون الأموال التي تحصلت أثناء الزواج للقسمة بين الزوجين ابتداءً، وتأخذ المرأة نصيبها المستحق من نصف هذه الأموال، ومن ثم نصف مال الزوج المتوفى يكون للتركة الذي يتقاسمه الورثة، وتأخذ المرأة نصيبها من الإرث في نصف مال زوجها.

وهذا ما قضى به الخليفة عمر بن الخطاب في نازلة عامر بن حارث وزوجته حبيبة بنت زريف، التي ذكرها ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام له وعزاها لابن حبيب في الواضحة قائلاً: والأصل في شركة الزوجين المذكورين؛ أن عامراً كان قصاراً، وأن حبيبة كانت ترفع الثياب حتى اكتسبا مالاً كثيراً، فمات عامر وترك أموالاً، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنحة، واقتسموا المال، ثم قامت عليهم زوجته حبيبة المذكورة، وادّعت عمل يدها وسعايتها، فترفعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه- فقضى بينهما بشركة المال نصفين، فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والرابع من نصيب الزوج بالميراث، لأنه لم يترك ولداً، والورثة أخذوا الباقي.^{٢٧}

فمن الضروري جداً الاستفادة من قاعدة البيانات هذه وتحديثها لتحتسب اقتصادياً مساهمة الأعمال التي تقوم بها النساء، وتنعكس على مؤشرات الاقتصاد الكلي، حيث أن النساء قد يتحملن الفشل الحكومي في تقديم الخدمات الصحية، فيقمن برعاية المرضى، أو الفشل من القطاع التعليمي فيقمن بتعليم الأطفال، ولا يمكن معاملة هذه الأعمال كأنها لم تكن عند الحديث عن إنتاج البلد، أو حتى الحديث عن المساهمة في النفقة على المنزل، من خلال تقديم الجهد المبذول في إنتاج الطعام، ورعاية الأطفال، والقيام بالأعباء المنزلية، وذلك لتأكيد أحقية المرأة بشكل مطلق في احتساب ما تقدمه كجزء من الإنفاق ومساهمة في بناء ثروة الأسرة، ومدخلاً لتثبيت حقها في الأموال المحصلة أثناء الزوجية، وذلك بإحداث تعديل جوهري في قانون الأحوال الشخصية، بالعدول عن التوزيع التمييزي ما بين الزوج والزوجة، وما يترتب عليه من مراكز قانونية مختلة لصالح الرجل، من خلال المساواة في الالتزامات الاقتصادية، وتقدير العمل المنزلي، واعتباره شكلاً من أشكال الإنفاق على الأسرة، وأحد مصادر الأموال المكتسبة والمتحققة خلال فترة الحياة الزوجية.

الأموال التي تحصلت بعد الزواج - المرأة التي تعمل داخل المنزل والرجل الذي يعمل خارج المنزل:
في هذه الحالة تكون المرأة تعمل داخل المنزل والرجل يعمل خارج المنزل، فالرجل، ومن خلال عمله خارج المنزل، ينفق على الأسرة، كما يعمل على تنمية أية أموال؛ سواء أكانت هذه الأموال من ضمن ذمته المالية المستقلة، أم من ضمن الأموال التي اكتسبت أثناء الحياة الزوجية. ولكن، كيف للرجل أن يعمل خارج المنزل ويعمل على تنمية أموال الأسرة دون الجهد المبذول والعمل التي تقوم به المرأة داخل المنزل؟ فهل يستطيع الرجل من دون عمل المرأة التي تسد الجانب الآخر من الالتزامات الأسرية أن يقوم بالتفرغ إلى تنمية أموال الأسرة.

إذ يؤكد تقرير للأمم المتحدة الصادر العام ١٩٨٥ على هامش مؤتمر نيروبي، القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت فيقول: «لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم: سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقد الرضع في أسرهم جياً تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل، ولا ماء للشرب، ولو حدث هذا الإضراب فسيقدر العالم القيمة الهائلة

٢٧. فريدة بناني. ١٩٩٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٩١.



عمل المرأة في البيت ... وإن المرأة لا تتلقى أجراً نظير القيام بهذا العمل، إن هذا العمل الحيوي على جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون لأنه بدون أجر». ثم يقول التقرير: «إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بأعمالها المنزلية لكان أجرها أكثر من ١٤٥٠٠ دولار في السنة، وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥-٤٠٪ من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية».^{٢٨}

ومن خلال ما أورده التقرير أنف الذكر؛ فإنه من المنطقي والطبيعي أن يكون عمل الرجل خارج المنزل؛ وعمل المرأة داخل المنزل مكملاً لبعضهما البعض، ما يستقيم معه القول: إن أية أموال تتحقق للأسرة بعد الزواج؛ هي نتيجة طبيعية لجهد الرجل والمرأة معاً، ما يستوجب اقتسامها بالتساوي عند انتهاء الزواج.

ومن الأعمال الأخرى التي تقوم بها النساء، إضافة إلى عملها داخل المنزل، ما تقوم به من أعمال كالخياطة، والنسيج، وفلاحة الأرض، وتربية المواشي، فكثير من النساء اللواتي يعملن في هذا العمل غير الرسمي يساهمن في تكوين مال الأسرة، ويشير مركز الإحصاء والتعبئة المصري إلى أن ٦٤,١٪ من النساء المشتغلات بالقطاع غير الرسمي في الري؛ يعملن لدى الأسرة بدون أجر، مقابل ٥٧,٥٪ فقط من نساء الحضر.^{٢٩} ومن خلال هذه النسبة، يتضح لنا أن هناك عدداً كبيراً من النساء اللواتي يعملن أعمالاً إضافية إلى عمل الأسرة، تسهم في تنمية أموال الأسرة، ما يتحقق معها أن كلاً من المرأة والرجل يساهمان في هذه الأموال، وبالتالي من حقهم اقتسامها عن انتهاء الزواج.

الأموال التي تحصلت بعد الزواج - المرأة التي تعيل الأسرة في ظل عدم عمل الزوج:

هناك حالات تكون فيها المرأة هي التي تعمل خارج المنزل، إضافة إلى عملها داخل المنزل، وفي هذه الحالة يكون فيها الزوج لا يعمل؛ سواء لفترة قصيرة أم لفترة طويلة بسبب عجز أو مرض أقعده عن العمل، وهنا تكون المرأة هي المعيلة للأسرة في وجود الرجل، وهي التي تقوم بالإفناق على الأسرة؛ كما تعمل على تنمية أموال الأسرة القائمة أو تنشئ أموالاً أخرى، سواء أكانت أموالاً منقولة أم غير منقولة، كما تعتمد النساء من خلال عملها على اقتراض قروض من البنوك، وتكون هذه القروض طويلة الأمد، وفقاً للقوانين الحالية، ولو انتهت علاقة الزواج؛ فالمرأة تكون أسهمت بشكل مباشر ومضاعف من خلال عملها خارج المنزل وداخل المنزل في تكوين أموال الأسرة؛ لكنها ما أن تنتهي علاقة الزواج، فهي تخرج من دون أي مال لها من أموال الأسرة التي أنشأتها من خلال عملها في خارج المنزل وداخله، لتذهب كل أموال الأسرة إلى الزوج وفق التقسيم الواقعي القائم. علاوة على ذلك، فلن تكون المرأة بمنأى عن أنها ما زالت تعمل على تسديد ما اقترضته من أجل تنمية أموال الأسرة دون أن تحصل على شيء، وهذا تقسيم غير عادل، وفيه من الغبن للمرأة التي بذلت جهداً مضاعفاً طوال قيام علاقة الزوجية.

٢٨. في العام ١٩٨٥ عقد المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام) في نيروبي - كينيا، الذي عرف باسم «إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة» وذلك من العام ١٩٨٦ حتى العام ٢٠٠٠. وقد شارك فيه مائة وسبع وخمسون دولة.

٢٩. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري. بحث العمالة بالعينة في العامين ١٩٩٥-٢٠٠٥ - وضع المرأة والرجل.



الأموال التي تحصلت بعد الزواج - المرأة التي تعيل الأسرة بعد وفاة الزوج:

وفي الحالات التي تكون فيها المرأة من تعيل الأسرة؛ وهي التي تشكل مصدر الدخل الأساسي لها، إضافة إلى عملها خارج المنزل تعمل داخله، وفي هذه الحالة نتحدث عن النساء اللواتي انتهت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج، ففي مثل هذه الحالة تكون أموال الأسرة كافة أصبحت من ضمن تركة الزوج، أي أن الأموال التي قامت المرأة بتنميتها طوال حياته أصبحت من ضمن التركة، وهنا نكون أمام حالتين: إحداهما تتمثل في أن الأسرة الممتدة ستشارك في تقسيم التركة دون اعتبار لعمل المرأة وجهدها في تنمية هذا المال، والحالة الثانية تكون إذا لم يوجد أسرة ممتدة، فإن الأبناء والبنات يشاركون في هذه الأموال.

ففي الحالة الأولى، وعندما يتوفى الزوج، تصبح الأموال كافة من ضمن التركة، فتخضع للتقسيم الشرعي للإرث، ما يعني أن الزوجة سيكون لها فقط نصيبها من الإرث، وسيكون أفراد الأسرة الممتدة لهم نصيبهم من التركة، إضافة إلى نصيب أبناء المتوفى، وبخاصة إن لم يكن له أولاد يجوبون الأبعد من الأسرة الممتدة، فهنا نجد أن المرأة التي تعبت وعانت مع زوجها في تكوين أموال الأسرة، لم تحصل سوى على نصيبها من التركة وهو الثمن، في حين أن الأسرة الممتدة ستدخل للتقاسم هي وأبناؤها في الميراث من التركة، ما يحرمها من الأموال التي تعبت في تنميتها ومراكمتها أو مساهمتها في تنمية المال.

لذا، لا بد أن يكون اقتسام المال المشترك الذي تحصلت بعد الزواج بين الزوجين مناصفة، وتكون المرأة أخذت نصف مال التركة، إن لم يكن من ضمن الذمة المالية الخاصة بالزوج، ومن ثم تحصل على نصيبها في التركة من النصف الآخر الخاص بالزوج، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب في مثل هذه القضية وذكرناه أعلاه في هذه الورقة.

أما الحالة الثانية، وهي الحالة التي لا يكون هناك أسرة ممتدة، وهذا المثال يصعب وجوده في واقعنا اليوم، بحيث تتم قسمة التركة بين الأم والأبناء وفق التقسيم الشرعي للإرث، وفي هذه الحالة تحصل الزوجة فقط على نصيبها من التركة وهو الثمن، ويحصل الأبناء على الباقي وفق التقسيم الشرعي للإرث. وإن كنا سوف ننظر لهذا الجانب على أنه تعاطف من الأم مع الأبناء التي تفني حياتها من أجلهم، فإننا يجب أن لا ننظّم هذه المرأة في هذا الجانب، وإذا ما نظرنا نظرة متأملّة للواقع، فإننا نجد أن الأبناء يتزوجون ويذهبون في حال سبيلهم، وتبقى المرأة، وهي الأم، تعيش لدى الأبناء أو وحدها في ظروف اقتصادية صعبة، في الوقت الذي لا تملك معها حرية الاختيار لا للسكن، أو أي شيء آخر. لذا، لا بد أن يكون هناك تقاسم عادل للأموال التي تحصلت بعد الزواج بين الزوجين في كل الحالات دون استثناء، وذلك إيفاء للمرأة حقوقها وتقديرًا لجهدها وما بذلته في سبيل تنمية هذا المال، والحفاظ عليه سواء من خلال عملها خارج المنزل أو داخله.

من خلال ما تقدم، فإن العمل الذي تقوم به المرأة في داخل الأسرة، هو عمل منتج، ذو قيمة اقتصادية عالية، فهو يساهم، بشكل أو بآخر، في الإنتاج المحلي للدولة، إضافة إلى أنه مساهمة فاعلة في تكوين مال الأسرة بشكل مباشر لا يقبل التأويل. إن حرمان المرأة من اقتسام أموال الأسرة مناصفة بينها وبين الرجل، ما هو إلا تعبير عن الاستمرار في نهج حرمان المرأة من الحصول على حقوقها الأخرى في المجتمع، سواء حقوقها السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو غيرها من الحقوق.

إن مسألة الأموال التي تحصلت بعد الزواج ليست شائعة، كما أنها غير موجودة في معظم قوانين الدول العربية. لقد اتجه المشرع التونسي إلى إقرار تشريع ينظم مسألة اقتسام الأموال التي تحققت بعد الزواج، وربطها بالأموال المنقولة، واستثنى منها الأموال غير المنقولة. ولا بد من إبراز أن هذا القانون اعتبر في حكم



القانون الاختياري للزوجين، لهما الحق في التعامل به أو العزوف عنه. ولكنه خطوة ايجابية على طريق بدء الإقرار للمرأة بحقها في اقتسام هذه الأموال التي تحققت بعد الزواج.

«لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل من الزوجين الحق في تقاسم الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحققت أثناء الزواج مناصفة».

تتكون الذمة المالية للزوج:

- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي اكتسبها قبل عقد الزواج.
- الديون المستحقة له اتجاه الغير.
- الديون المستحقة في ذمته اتجاه الغير.
- ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة، أو الإرث، أو الوصية، أو ما في حكمها، أو عن طريق تعويض شخصي.

تتكون الذمة المالية للزوجة:

- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي اكتسبتها قبل الزواج.
- الديون المستحقة لها اتجاه الغير.
- الديون المستحقة في ذمتها اتجاه الغير.
- ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة، أو الإرث، أو الوصية، أو ما في حكمها، أو عن طريق تعويض شخصي.
- مؤخر الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة، وعند إبرام عقد الزواج، أو أثناء العلاقة الزوجية.

٤.٤ نماذج تطبيقية وأنشطة العمل

٤.٤.١ نموذج (١): سن الزواج

دراسة حالة حنين

حنين طالبة متفوقة في دراستها، حيث بلغ معدلها في الصف العاشر ٨٧٪، وهي البنت الرابعة لأهلها، وبعد مرور شهرين على بدء العام الدراسي، تقدم شاب لخطبتها، وهو يعمل في البناء، فوافق أهلها على زواجها منه، على الرغم من أنها رفضت الزواج وطلبت أن تكمل تعليمها، كونها ترغب في أن تصبح محامية وأنها متفوقة في دراستها، لكن الأهل أصروا على زواجها، وبعد محاولات لإقناعها، وافقت تحت ضغط الأهل مقابل أن يتعهد الزوج بأن تكمل تعليمها، وبالفعل تعهد الزوج بذلك أمام الجاهة.

أكملت حنين الصف الحادي عشر وحصلت على معدل ٨٩٪، وبعد نهاية العطلة المدرسية، وفي صباح اليوم الأول للعودة للمدارس كونها ستكون في الثانوية العامة، رفض الزوج ذهابها إلى المدرسة، وقالت له إنك تعهدت بأن أكمل تعليمي، ليس فقط الثانوي، وإنما الجامعي أيضاً، فما كان من الزوج إلا أن قال لها «ما في تعليم، وخلي حد يقدر يجبرني». وبدأ الصدام بينه وبين زوجته، ذهبت إلى بيت أهلها وروت ما حدث معها، وعند مراجعة الأب للزوج عما حصل، قال له الزوج: أنا ما عندي تعليم، أمامكم خياران، إما البيت وإما الطلاق. وأمام واقع الحال هذا، ورفض الأهل أن يكون هناك طلاق، أجبر الأهل حنين على ترك الدراسة.

بعد اطلاعكم على هذه الحالة، ما هو تقييمكم كمجموعة لهذا الزواج من البداية وحتى النهاية؟



٤,٤,٢. نموذج (٢): تعدد الزوجات

يتم تقسيم المشاركين إلى ٣ مجموعات مجموعة مع التعدد، ومجموعة مع التعدد المقيد، ومجموعة ضد التعدد. تقوم كل مجموعة بمناقشة حجتها المعبرة عن موقفها وكيف ستقنع المجموعات الأخرى بهذه الحجج، ومن ثم يصار إلى عرض ما توصلت له المجموعات وفتح نقاش حوله.

٤,٤,٣. نموذج (٣): الحضانة

أنتم كمجموعة تشكلون الهيئة الحاكمة لدى المحكمة الشرعية في محافظة نابلس، حيث عرضت عليكم قضية تتمثل في أن السيدة «مها» طلقها زوجها، وهي في عمر ٢٥ عاماً، وترك طفلين أكبرهما ٣ سنوات، حيث نشب خلاف بينهما حول حضانة الأطفال. إذا ما توفرت لكم المعطيات التالية، فما هو قرار محكمتكم الموقرة، وهذه المعطيات هي:

١. مها عمرها ٢٥ عاماً.
٢. الطفل الأول عمره ٣ سنوات.
٣. الطفل الثاني عمره سنة.
٤. الزوج عمره ٣٤ عاماً.
٥. الجدة أم الأم عمرها ٦٥ عاماً.
٦. الجدة أم الأب عمرها ٦٣ عاماً.
٧. الزوجة مها تزوجت من رجل آخر.
٨. الزوج تزوج من امرأة أخرى.

أرجو من محكمتكم الموقرة الفصل في هذا النزاع، وتدوينه على الورقة التي سنزودكم بها.



حالة هناء

ترشحت هناء لعضوية المجلس التشريعي، وبعد ظهور النتائج حصلت هناء على ثاني أعلى الأصوات. هناء تبلغ من العمر ٤٠ عاماً، وهي حاصلة على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، وبعد عامين من عضويتها في المجلس التشريعي قررت الزواج، وبعد ذهابها إلى المحكمة الشرعية لعقد قرانها، طلب منها القاضي أن تأتي بوليها الرجل لكي يقوم هو بتزويجها، وأنها وفق قانون الأحوال الشخصية، لا تستطيع تزويج نفسها كونها بكراً؛ أي لم يسبق لها الزواج من قبل، وإن لم يكن لديها ولي فالقاضي وليها، وفي هذا الوقت صدمت هناء من هذا الإجراء، وقالت أنا من يشرع القانون في البلد، وأنا لا أستطيع أن أشرع زواجي لنفسي!

على ضوء ما تقدم، أرجو مناقشة هذه القضية في مجموعتكم، وما هو موقفكم من موضوع الولاية؟



الفصل الثالث

تحليل قوانين العقوبات من منظور النوع الاجتماعي



٥. الفصل الثالث

تحليل قوانين العقوبات من منظور النوع الاجتماعي

٥,١. أهداف الفصل

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على العنف ضد المرأة، وكيف يعالج قانون العقوبات هذا الأمر؟ وما هي أهم المواد القانونية التي تحمل تمييزاً واضحاً اتجاه النساء؟ كذلك القصور في القانون اتجاه بعض الجرائم التي تعاني منها النساء، وبخاصة أنه حتى اللحظة تطبق في الأراضي الفلسطينية قوانين مختلفة، حيث يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ للعام ١٩٦٠، كما يطبق في قطاع غزة قانون العقوبات الانتدابي البريطاني رقم ٧٤ للعام ١٩٣٦، وهذان القانونان يشتملان على الكثير من المواد المجحفة بحق النساء.

٥,٢. المنهجية

يعتمد هذا القسم على منهج التحليل القائم على النوع الاجتماعي، من خلال تحليل مواد القانون التي فيها تمييز اتجاه النساء، كما يعتمد على التطبيقات القضائية بهذا الخصوص من خلال حالات قضائية واقعية، أو من خلال حالات دراسية يقوم الميسر بطرحها على المجموعة، من أجل الوقوف على أهم نقاط التمييز التي يحملها القانون، وكذلك مواطن القصور في القوانين المطبقة.

٥,٣. محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي في القانون

٥,٣,١. الجلسة (١): قتل النساء في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية وقانون العقوبات الانتدابي المطبق في قطاع غزة

هدف الجلسة:

- تعريف المشاركين بالتطبيقات القضائية في قوانين العقوبات للمتهمين بارتكاب جرائم قتل بحق النساء على خلفية ما يسمى الشرف.
- تعريف المشاركين بالفرق بين الأعدار المحلة من العقاب، والأعدار المخففة، والأسباب التقديرية المخففة، والتمييز في تطبيقها بين الرجال والنساء.
- إمام المشاركين بالتحليل للمرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات فيما يتعلق بجرائم ما يسمى الشرف.



مضامين الجلسة:

من خلال التطبيقات القضائية للقوانين المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، نجد أن هناك الكثير من النصوص القانونية التي منحت الجناة أعداراً مخففة وأعداراً محللة عند ارتكابهم جريمة قتل للنساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة، حيث نجد أن قانون العقوبات الأردني منح في المادتين ٣٤٠ و ٩٨، أعداراً محللة ومخففة للجناة الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، إضافة إلى المادتين ٩٩ و ١٠٠ من القانون ذاته اللتين تمنحان الجناة أسباباً تخفيفية قضائية، وهي التي تمنحها المحكمة للجناة، وذلك كسلطة تقديرية للمحكمة. كما أن قانون العقوبات الانتدائي، في المادة ١٨، والأمر رقم ١٠٢ الصادر من قبل الحاكم الإداري المصري للعام ١٩٥٠ في قطاع غزة، ومن خلال نصوص مواد القانون والأمر، نجد أنه منح الجناة أعداراً مخففة عند ارتكابهم جرائم القتل للنساء على خلفية ما يسمى الشرف.

نلاحظ من خلال التطبيقات القضائية لهذه المواد القانونية، ومن خلال الأحكام التي صدرت بحق الجناة في حالات القتل على خلفية ما يسمى الشرف، وحصولهم على أعدار مخففة في جميع الحالات؛ سواء حالات التلبس، أو حالات الشك، أو غيرها من الحالات، أنها حملت أكثر من فلسفة تشريعية، ونوضح ذلك على النحو التالي:

• الأعدار المحللة والمخففة للرجال فقط

إذا ما نظرنا إلى المواد القانونية وتطبيقاتها المتعلقة بقتل النساء، نجد أنها منحت أعداراً فقط للرجال دون النساء، فالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني حصرت من يستفيد من العذر المحل والعذر المخفف للرجل فقط في حال القتل للمرأة أو شريكها حال التلبس بالزنا. وإذا ما افترضنا أن المرأة قامت بالقتل في الظروف نفسها فهي لا تستفيد من هذه الأعدار، إذ يعتبر ذلك تمييزاً واضحاً للرجال ضد النساء.

كما أن الأعدار المخففة ليست فقط مرتبطة بالمادة ٣٤٠، فقد استقر القضاء في الضفة الغربية وقطاع غزة على الاستناد إلى مواد أخرى مثل المادة ٩٨ والمادة ١٨ في غزة لمنح الأعدار المخففة، علماً أن بعض المواد وضعت بشكل عام وليس مخصصاً لمثل هذه الجرائم، وإنما استقر القضاء على تطبيق هذه المواد انطلاقاً من فلسفة منح الذكور السلطة على الإناث، وربط الشرف بالمرأة وليس الرجل.

وعليه، بالإمكان القول إن الفلسفة التشريعية التي كانت قائمة في القوانين المطبقة انطلقت من المحددات الاجتماعية التي فرضها المجتمع عند إقرار القانون، والتي غالباً ما تستند إلى الأدوار الاجتماعية التقليدية للمرأة، وربط الشرف فقط بسلوك النساء دون الرجال، إضافة إلى أن من وضع القانون هم الرجال، وبالتالي كان هناك أخذ لمصالحهم في القانون عند وضعه، ما نستنتج معه أن الفلسفة هي فلسفة ذكورية تمييزية.

• الأسباب التقديرية المخففة

لقد منح قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدائي المطبق في قطاع غزة، المحكمة، سلطة تقديرية في منح أسباب قضائية تخفيفية للجناة في الحالات التي ترى المحكمة من خلال ظروف الجريمة، أن هناك بواعث أدت إلى ارتكاب الجريمة، تستطيع معها منح الجاني سبباً مخففاً، حيث أن ما جرى عليه قضاء المحاكم في الضفة والقطاع أن القتل على خلفية ما يسمى الشرف هو من البواعث التي



يمكن معها منح الجناة أسباباً قضائية مخففة، وذلك استناداً إلى القوانين العقابية، والأمر الإداري رقم ١٠٢ الصادر عن الحاكم الإداري المصري، والخاص بتعديل قانون العقوبات الانتدائي للعام ١٩٣٦.

ونجد، من خلال هذه التطبيقات، أن الفلسفة الشريعة في إعطاء المحكمة سلطة تقديرية في منح ظروف قضائية مخففة، إنما كانت مبنية على أن هناك بعض الحالات، ومن خلال ظروف الجريمة، لم تكن وقعت لأن الجاني بطبيعته مجرم، أو أنه اعتاد ارتكاب الجرائم، بل العكس، يمكن أن يكون الجاني من الأشخاص ذوي السمعة الطيبة أو الدرجة العلمية العالية، ألا أنه ارتكب هذه الجريمة بباعث تعتقد معه المحكمة أنه لولا هذا الباعث لما ارتكب الجاني جريمته، وأن هذا الباعث في نظر المحكمة، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، تستدعي أسباباً مخففة، لكن هذه الظروف والأسباب المخففة وضعت في القانون لهذه الفلسفة العامة في قضايا عامة، ولم يتم حصرها، وإنما بقيت متروكة لسلطة المحكمة التقديرية.

المرسوم الرئاسي بإلغاء المواد ٣٤٠ في قانون العقوبات الأردني، والمادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدائي في قطاع غزة^{٣٠}

لا شك أن إصدار الرئيس الفلسطيني مرسوم قرار بقانون بتعديل قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة، ذو دلالات مهمة جداً على صعيد توجهات الرئيس بخصوص قضايا قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، إذ نثمن هذه الخطوة الجريئة والمهمة على صعيد التوجه، لكن لا بد لنا في الوقت ذاته أن نقف عند المرسوم وما حمل في طياته من تعديل، وهل هذا التعديل الذي تم على مادتين في القانونين هو المطلوب، أم أن هناك قصوراً في التعديل لا يلبى الغاية والهدف من هذا؟ سنحاول من خلال هذه المطالعة للتعديل، أن نقف على حقيقة المواد القانونية التي تستند إليها المحاكم عند التطبيق القضائي في معالجة قضايا قتل النساء على اختلاف مسبباتها، واختلاف ظروف هذه الجرائم.

لقد صدر في شهر ٥ من العام ٢٠١١ المرسوم القاضي بتعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ للعام ١٩٦٠، وذلك بإلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، التي تنص:

١. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذانهما كليهما أو إحداهما.

٢. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع».

كذلك تعديل قانون العقوبات الانتدائي رقم ٧٤ للعام ١٩٣٦ بتعديل المادة ١٨ منه، بإضافة نص (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»)، حيث كان نص المادة ١٨ كما يلي:

«يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت أنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درعاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين

٣٠. أشرف أبو حية. ٢٠١١. قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، صفحات ٨-١.



ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده. ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية، وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه».

وبالعودة إلى المواد التي تم إلغاؤها وإجراء التعديل عليها والتي سوف نتوقف عند تطبيقاتها ومقارنة تطبيق مواد أخرى على جرائم قتل النساء مع اختلاف الظروف، سنتناول بداية التعديل الأول الذي تم من خلاله إلغاء المادة ٣٤٠، وإذا ما دققنا النظر وتمعنا في نص المادة ٣٤٠ التي طالها الإلغاء، نجد أن هذه المادة تتحدث عن جريمة الإيذاء أو القتل للمرأة وشريكها، وأنها انحصرت في الرجل وحده للاستفادة من هذه الأعدار الواردة في الفقرتين، حيث أنه من أجل الاستفادة من هذه المادة، لا بد من توافر شروط نصت عليها المادة المذكورة.

الشرط الأول في الفقرة الأولى أن يكون هناك مفاجأة من قبل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس كامل بالزنا، وذلك من أجل الاستفادة من الفقرة الأولى من نص المادة ٣٤٠ التي تمنح المجرم إعفاء من العقاب. ولتوضيح مدى الدقة في مثل هذه الحالة وانطباقها، نورد ما أقرته محكمة التمييز الأردنية التي تعتبر هي مصدر السوابق القضائية التي تعتمد عليها المحاكم الفلسطينية في مثل هذه الحالات، بحكم تطبيقها لقانون العقوبات الأردني، حيث أوردت في قرارها رقم ١٩٨٩/٧٩ (تشرط المادة ١/٣٤٠ عقوبات):

١. «لتطبيق العذر المحل في القتل أن يفاجئ الفاعل زوجته في حالة التلبس بالزنا مع شخص آخر، بينما فاجأ المتهم زوجته في هذه القضية وهي تعد القهوة للمجني عليه الذي كان مختبئاً في مطبخ منزله ما يبني على ذلك أن شروط المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المميز وظروف القتل المرتكب في هذه القضية.

٢. إن تحديد مقدار العقوبة أمر تقديري للمحكمة، وما دام أن العقوبة المحكوم بها على الجاني هي ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٩٧ بدلالة المادة ٣٢٦ عقوبات، يكون الطعن حقيقاً بالرد».

وبالإمكان الاستفادة من هذه السابقة القضائية لمحكمة التمييز الأردنية، فهي كافية وحدها أن توضح لنا كيف يتم تطبيق المادة ٣٤٠، وكيف يستفيد الجناة من العذر المحل والمخفف، ففي هذه السابقة أكدت المحكمة على أنه لا يمكن تطبيق المادة ٣٤٠ إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرتين، وهما شرط التلبس، ففي هذه السابقة نجد أن التلبس لم يكن موجوداً، وأن القتل تم والمرأة تعد القهوة، لكن ما هو الحكم الذي حصل عليه الجاني في هذه الحالة؟

نجد أن المحكمة طبقت المادة ٩٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات التي تنصّ على انه «إذا نص القانون على عذر مخفف وكان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين»، وهذا يعني أن الحكم في مثل هذه الحالة كان بالاستناد إلى المادة ٩٨ بمنح العذر المخفف، وبالتالي تطبيق المادة ٩٧ في تقدير قيمة العقوبة، وهي من ستة أشهر إلى سنتين.



أما الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠، وهي تحمل أيضاً الشرط ذاته أن يكون هناك تلبس في فراش غير مشروع مع آخر، وهي تنطبق عليها جميع الشروط الواردة في الفقرة الأولى من التلبس، وارتكاب الجرم، لكن الفرق هو أن الجاني في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف على خلاف الفقرة الأولى التي تمنح العذر المحل.

وإذا ما نظرنا إلى التطبيقات القضائية لهذه المادة، نجد أنه منذ أن صدر قانون العقوبات الأردني في العام ١٩٦٠ لم ترد أية قضية للقضاء تحت هذا البند، أي أنه لم تكن هناك أية حالة تم فيها القتل من قبل الرجل لامرأة، وتم الاستفادة من المادة ٣٤٠، بينما على العكس تماماً، قضايا القتل كافة، وكما شاهدنا من قرار محكمة التمييز آنف الذكر، على خلفية ما يسمى الشرف، جميعها يتم الاستناد بها إلى المادة ٩٨، وإن لم تتوافر متطلبات المادة ٩٨ التي تنصّ على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه». نجد أن التطبيق يذهب للمواد ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات، حيث أن هذه المواد منحت القضاء سلطة تقديرية في إعطاء الجاني سبباً قضائياً مخففاً، وذلك يكون فقط بناء على السلطة التقديرية للمحكمة.

ولتوضيح تطبيق المادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات الأردني، فقد أكدت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في قرارها الصادر في ٢٠٠١/٥/٣ في القضية رقم ٢٠٠٠/١٠٤، والمنشورة على الموقع الإلكتروني «منظومة القضاء والتشريع في فلسطين» «الجاني الذي أقدم على قتل شقيقته بعد علمه بفترة طويلة على أنها تمارس سلوكاً غير أخلاقي، وأن معرفته من فترة طويلة بهذا الأمر ينفي تطبيق المادة ٩٨ التي تتطلب أن تكون هناك سورة غضب ناتج عن عمل غير محق أتاه المجني عليه، وعليه فإن محكمة الاستئناف أيدت قرار محكمة البداية بصفتها الجنائية بمنح الجاني أسباباً تخفيفية وفقاً للمادة ٩٩ من قانون العقوبات، حيث تم الحكم به سنوات، وهو الحد الأدنى المسموح به وفق المادة ٩٩ من قانون العقوبات، وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية (تميز جزاء ٨٥/٩٥ مجلة النقابة ص: ٢٢٠ سنة ١٩٨٦) أنه «يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف أن يكون قد أقدم على الجريمة وهو بسورة غضب شديد عملاً بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات. وعليه، فإن ثبوت أن المميز كان على علم بحقيقة علاقة شقيقته المجني عليها مع عشيقها وارتكابها فعل الزنا قبل ارتكابه جريمة قتلها بثلاثة أشهر على الأقل، وأنه على الرغم من ذلك لم يرتكب هذه الجريمة عند العلم بهذه الواقعة إلا بعد انقضاء هذه المدة الطويلة، وهي مدة كافية لأن تخفف من سورة الغضب التي تملكته بسبب سلوك المجني عليها غير الشريف، يشكل سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بذلك الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، وتنزيل هذه العقوبة إلى سبع سنوات ونصف يكون متفقاً وحكم القانون».

ومن خلال استعراض تطبيق المواد آنفة الذكر، نرى أن إلغاء المادة ٣٤٠ غير كافٍ، إذ إن الجناة يحصلون على الأعدار المخففة في حالات القتل استناداً إلى مواد أخرى في القانون، وبخاصة أن المادة ٣٤٠ لم تجد تطبيقاً لها منذ أن أقر قانون العقوبات في العام ١٩٦٠، وأن قضايا قتل النساء كافة تسند إلى تطبيق المواد ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات الأردني.

• إلغاء المادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي في قطاع غزة للعام ١٩٣٦
أما بخصوص التعديل الذي تم على المادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، بإضافة «ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»».



(المادة ١٨):

«يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرمًا لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده. ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية، وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه».

بخصوص هذا التعديل، نجد أن المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة، ومن خلال تطبيقاتها القضائية في حالات قتل النساء على خلفية ما يسمى الشرف، لم تطبق المادة ١٨ في مثل هذه الحالات، وعلنا هنا نورد مجموعة من الأحكام التي صدرت من المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة، والمنشورة على الموقع الإلكتروني «منظومة القضاء والتشريع في فلسطين»، ومن ثم نقارن ما بين ما تم عليه التعديل، وما هو مطبق في المحاكم.

• استئناف جزاء رقم ٩٦/٤٤

حيث أن محكمة الجنايات الكبرى قضت بحبس المستأنف مدة أربع سنوات على تهمة القتل قصداً مع سبق الإصرار خلافاً للمواد ٢١٤، ٢١٥، و٢١٦ لقتله شقيقته، (وحيث إن هذه المحكمة بعد تدقيقها للأوراق وسماعها للمرافعة، ترى أنه لما كان الباعث على القتل هو المحافظة على الشرف والعرض، فإن هذه المحكمة ترى أنه من دواعي العدل والرفقة بالمستأنف والنزول بالعقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات).

• استئناف جزاء رقم ٢٠٠١/٨٨

حيث أن الحكم المستأنف صادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الجناية ٢٠٠٠/٨٨، والقاضي بحبس المتهمين عشر سنوات مع النفاذ عن تهمة القتل قصداً، (وحيث أن المحكمة وقد دقت الأوراق واطلعت على المبررات، خلصت إلى أنه بالنظر للظروف التي واكبت الواقعة، ولأننا نعيش في مجتمع إسلامي محافظ، وأن مثل هذه الوقائع تمس الشرف والعرض، فإن هذه المحكمة، وإزاء ذلك تضع في اعتبارها الباعث على القتل فتقضي بتخفيف العقوبة إلى الحبس أربع سنوات تخصم منها مدة التوقيف).

• استئناف جزاء رقم ٢٠٠١/١٨

حيث أن محكمة الجنايات الكبرى حكمت بحبس المتهم لمدة أربع سنوات على تهمة القتل قصداً، وحيث أن أهم ما قام عليه الاستئناف أن المتهم قتل ابنته المجني عليها من أجل الشرف، لأنها كانت سيئة السلوك، ولذا فهو يطلب تخفيف العقوبة، (وحيث أن هذه المحكمة ترى النزول بالعقوبة المقضي بها لتكون الحبس ثلاث سنوات فقط مع النفاذ نظراً لأن الباعث على ارتكاب الجريمة هو الشرف).

• استئناف جزاء رقم ٩٦/٣١

وحيث أن الوقائع تخلص إلى أن النيابة العامة قدمت المتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم أمامها على تهمة قتل المغدورة قصداً، بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك مادة سامة وما أن سنحت له الفرصة حتى قام



بدس السم لها في كوب من الماء موهماً إياها بأنه كوب من الحليب فتجرعته، فأحدث بها الإصابات الميينة في تقرير الصفة التشريحية، التي أودت بحياتها، وعليه قررت المحكمة إدانته عليها وحكمت عليه بمعاقبته بالحبس مدة خمس سنوات مع النفاذ مع احتساب مدة التوقيف، وبنّت المحكمة حكمها على أساس قناعتها بصحة اعتراف المتهم مراعية في ذلك ظروف الدعوى، بعد أن تبين لها أن المغدورة كانت قبل قتلها قد تغيبت عن منزلها يوماً وليلة، ما أثار حفيظة المتهم فقام بقتلها لتغيبها عن منزلها وتفريطها في عرضها. (وحيث أن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على أوراق الدعوى وسماعها مرافعة الطرفين، وبعد أن تبين لها من ظروف الدعوى أن المتهم المستأنف قد اقترف جريمته المنسوبة إليه دفاعاً عن الشرف، ولتفريط المغدورة شقيقته في عرضها وشرفها، وعليه وطبقاً لما جرى عليه القضاء في مثل هذه الظروف، ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر، ويعول أسرة كبيرة، فقد رأت هذه المحكمة تعديل العقوبة المقضي بها عليه لتكون سنتين مع النفاذ مع احتساب مدة التوقيف).

من خلال ما تقدم، ومن خلال ما استعرضناه من سوابق قضائية لتطبيقات القضاء في قطاع غزة في جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة، نجد أن القضاء استند إلى استقرار القضاء في الحكم لمثل هذه الجرائم من منح الأسباب التخفيفية القضائية، ولم يكن هناك استناد إلى المادة ١٨ من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ للعام ١٩٣٦، وإنما كان هناك استناد إلى استقرار القضاء في مثل هذه الحالات في منح أسباب تخفيفية، أما بخصوص العقوبات، وكيفية منح المدد الزمنية للعقوبة، فكانت تستند إلى الأمر رقم ١٠٢ الصادر في ٣٠ يناير/كانون الثاني لسنة ١٩٥٠ والمعمول به في ١٩٥٠/٩/٣٠ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة ٤ منه: يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رافة القضاة تبديل العقوبة على النحو الآتي:

١. عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.
٢. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال المؤقتة هو السجن.
٣. عقوبة الأشغال المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

وبذلك تكون التطبيقات القضائية في مثل هذه الجرائم تستند إلى مواد أخرى غير المادة ١٨ التي طالها التعديل، أي أنه لا بد من أن يتم تعديل على الأمر ١٠٢ لكي تستثنى من تطبيقه الجرائم التي ترتكب بحق النساء على خلفية ما يسمى الشرف، وذلك لكي تكون هذه الجرائم بعيدة عن تطبيق هذا الأمر من أن يطبق على من يرتكب مثل هذه الجرائم حصوله على رافة القضاء، وبالتالي الحصول على أسباب تخفيفية في حالات القتل القصد تصل إلى سنتين.

ومما تقدم، نجد أن التعديل الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي، ومن الناحية العملية للتطبيقات القضائية في قوانين العقوبات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، لن يؤثر على الأسباب والأعدار المخففة التي يحصل عليها الجناة، فالجرائم التي ارتكبت قبل التعديل، والتي أوردنا بعضاً منها، وحصول المجرمين على أعدار وأسباب مخففة، للأسف بعد التعديل سيظل المجرمون يحصلون على الأعدار والأسباب المخففة في مثل هذه الجرائم.

وفي سياق العمل على مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، حيث تم إنجاز مسودة نهائية لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بإشراف وزارة العدل، ومشاركة ائتلاف مؤسسات المجتمع المدني الخاص بقانون



العقوبات، الذي توج بفريق وطني يضم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بحيث تم إنجاز مسودة نهائية لمشروع القانون تعالج الكثير من الجرائم المستحدثة، إضافة إلى معالجة جذرية لجرائم قتل النساء في القوانين العقابية، لذا ندعو إلى إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني من أجل الوصول إلى تبني قانون عقوبات عصري وموحد يعالج الجرائم كافة، وينصف أفراد المجتمع كافة.

٢، ٣، ٥. الجلسة (٢): الاعتداءات الجنسية

هدف الجلسة:

- تعريف المشاركين بالفرق بين الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة وبين جريمة السفاح.
- تعريف المشاركين بأركان جريمة السفاح وضرورة إعادة النظر في أركان هذه الجريمة.
- تعريف المشاركين بالفرق بين الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة وجريمة الاغتصاب.

مضامين الجلسة:

* الاعتداءات الجنسية في قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة

• الاغتصاب:

إن الفلسفة القائمة على موضوع الاغتصاب يندرج ضمنها أكثر من معيار لارتكاب مثل هذه الجريمة، وبذلك تكون العقوبة وفق المعايير التي حددها القانون مثل السن، أو التهديد، أو الخداع، لكن يمكننا التوقف عند أمر مهم فيما يتعلق بالاغتصاب أو هناك العرض، وهو أن فلسفة القانون المطبق انطلقت إلى وقف تنفيذ العقوبة إذا كان هناك حكم أو وقف الملاحقة الجزائية إذا ما تم زواج ما بين الجاني والمجني عليها. ووضع مدة للتقادم في مثل هذه الحالات عند الطلاق بفترة زمنية تحدد بثلاث سنوات، يمكن بعدها إعادة إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، لكن الأهم هو أن الفلسفة التي بني عليها القانون مكافئة الجاني على فعله وليس معاقبته، وأيضاً إيذاء الضحية والمجني عليها مرتين، الأولى بفعل الاغتصاب، والثانية تزويجها من مغتصبها، وهو إيذاء آخر للضحية.

• السفاح والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة

فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، فرّق كل من القانون المطبق في الضفة والمطبق في غزة بين الاعتداء ومعاملته معاملة الاغتصاب وبين السفاح، ففي القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية فرّق القانون بين السفاح وبين الاغتصاب، إذ اعتبر أن الواقعة بين الجاني وأحد أصوله أو فروعه أو من له سلطة فعلية عليه، وعمرها ما بين ١٥ و ١٨ عاماً، اعتبرها اغتصاباً أوقع عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، بينما اعتبر أن الواقعة لمن بلغت ١٨ عاماً، وكانت من الأصول والفروع، أو من هم تحت سلطته، اعتبرها سفاحاً؛ بمعنى أن الواقعة كانت بالرضا، وبالتالي العقوبة تكون لطرفي العلاقة الرجل والمرأة.



لكن في القانون الانتدابي المطبق في غزة في المادة ١٥٥، اعتبر أن السفاح يعني الاغتصاب؛ أي أن الواقعة بين الأصول والفروع هي واقعة اغتصاب بمسمى السفاح؛ لكونها بين الأصول والفروع أو من له سلطة على المجني عليها.

وهنا نجد أن الفلسفة التي بني عليها القانون الأردني هي التفريق بين السفاح والاعتصاب، ولم يأخذ بعين الاعتبار السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها مهما بلغ العمر، على عكس القانون الانتدابي الذي حسم الأمر باتجاه اعتباره اعتداءً، وعاقب عليه مرتكبه فقط.

يظهر هذا النوع من العنف في المجتمعات التي تشكل فيها العلاقات الجنسية إبراز للسيطرة الذكورية، وفي كثير من الأحيان يحدث الاعتداء عقب استعمال العنف الجسدي، وهو جريمة عنف تهدف إلى التسلط، وإظهار القوة، وإذلال الضحية، يرافق عملية الاعتداء ردود فعل نفسية وجسمانية ناتجة عن شعور بالتهديد، هذه الردود مشابهة لردود فعل الإنسان الذي يعاني من أزمة، التي تتميز بعدم قدرة الإنسان على استخدام أعضائه وحواسه بشكل طبيعي.

تفتقر المنطقة إلى الدراسات العلمية الجادة التي تبحث في موضوع العنف الجنسي، فلا تزال المعلومات حول هذا النوع من العنف، محدودة ولا يتم التبليغ عنها.

أشكاله:

- التحرش الجنسي: هو شكل من أشكال العنف الجنسي، الذي يتعلق بسلوكيات جنسية، إما لفظية وإما جسدية وإما على شكل إحصاءات يقصد بها التعدي على طرف آخر أو المس به، ويشمل اللمس، أو الكلام، أو المحادثات الهاتفية، أو التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي، أو تعليق صور جنسية، أو تعليقات جنسية في مكان خاص بالضحية.
- الاغتصاب: جريمة عنف جنسي نابعة عن الحاجة إلى التسلط وليس عن الرغبة الجنسية، موجود في كل المجتمعات، وعند الفئات العمرية كافة، يحدث في الليل والنهار، في مكان مغلق أو الشارع أو مكان الدراسة أو العمل.

يعرف القانون المعمول به في فلسطين الاغتصاب بأنه «إبلاج العضو الجنسي الذكري في العضو الجنسي الأنثوي»، إلا أن هذا التعريف قاصر، لأنه لا يتحدث عن فعل إجرامي يتم فيه إجبار الضحية على الممارسة الجنسية وإذائها جسدياً ونفسياً. فليس شرطاً أن يكون الإبلاج كاملاً للتسبب بهذا الأذى، فهو لم يتطرق للممارسات الجنسية المختلفة بقصد إيذاء الضحية، سواء اقترن ذلك بإبلاج القضيب في المهبل، أم لا، دون موافقة الأنثى ورضاها، سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها أم لا، وبخاصة إذا كانت الضحية قاصراً، أو كانت معاقة عقلياً أو حركياً، أو كانت في وضع ليس بمقدورها الدفاع عن نفسها.

وانطلاقاً من هذا المفهوم العام المتعارف عليه عالمياً، فإن اتصال الزوج جنسياً بزوجه دون رضاها وموافقتها يعتبر اغتصاباً من الناحية الإنسانية، لأن الممارسة الجنسية دون رضا المرأة، حتى وإن كانت زوجة، شكل من أشكال إهانة المرأة وهدر كرامتها.



• الاعتداء الجنسي داخل العائلة:

يعرّف الاعتداء الجنسي داخل العائلة على أنه كل سلوك جنسي مخطط له، بحيث يترصد المعتدي للضحية، فيبدأ في كثير من الأحيان باللمس ومداعبة الأعضاء الجنسية، مروراً بالكشف عن الأعضاء التناسلية، وإجبار الضحية على مشاهدة المجلات أو الأفلام ذات الطابع الجنسي، وقد ينتهي الأمر بالاغتصاب الكامل. وقد يتكرر الاعتداء الجنسي لأكثر من مرة، وقد يكرر المعتدي الاعتداء على أكثر من ضحية. وقد تكون الضحية امرأة أو فتاة أو طفلة أو طفلاً. وقد يكون من قبل الأقارب بالدم، مثل الأب أو الأخ أو الخال أو العم، أو من قبل أشخاص تربطهم علاقة اجتماعية معينة مع الضحية، مثل زوج الأم، أو زوج الأخت، أو زوج العمّة، أو الخالة، ... وغيرهم.

من هو المعتدي؟

قد يكون المعتدي أي شخص بغض النظر عن مكانته الاجتماعية ومظهره الخارجي، وقد يكون أي فرد تتعامل معه المرأة: الجار، المربي، المدرس، صديق العائلة، زميل في العمل، الأب، الخال، العم، أو أي فرد آخر.

يختلف المعتدون عن باقي الناس بميولهم للعنف والتسلط، فالمعتدي ليس بالضرورة يعاني من مرض نفسي معين، أو عدم اكتفاء جنسي، إنما عادة يدل ارتكاب العنف الجنسي على إنسان لا يحظى بتقدير ذاتي. وتشير الأبحاث إلى أن جريمة الاعتداء الجنسي يخطط لها مسبقاً من قبل المعتدي؛ أي لا تكون عشوائية أو وليدة صدفة، فعلى الأغلب يحدد المعتدي المكان والوقت وكيفية تنفيذ الاعتداء، وكثيراً ما يأخذ بعين الاعتبار ردود فعل الضحية ويكرر جريمته أكثر من مرة.

وتشير إحصائيات مركز مساعدة ضحايا العنف الجنسي والجسدي التابع لجمعية نساء ضد العنف، إلى أن ٦٤٪ من حالات الاعتداءات الجنسية التي وصلت المركز، كان المعتدي معروفاً للضحية أو أحد أفراد عائلتها.

من هي ضحية العنف الجنسي؟

من الممكن أن تتعرض أي امرأة أو فتاة أو طفلة للعنف الجنسي بشتى أشكاله، بغض النظر عن جيلها، أو مظهرها، أو لباسها، أو مكان تواجدها، أو هويتها الدينية أو الطبقية.

ويجب أن نراعي أن الضحية هي:

١. قد تعرضت لإساءة جسدية وجنسية ونفسية في آن واحد.
٢. قد تكون الضحية موظفة أو عاملة أو ربة بيت أو طالبة أو عابرة سبيل، وقد تكون محتشمة اللباس، وقد تكون جميلة المظهر، أو ربما لا، قد تكون قاومت المغتصب أو لم تقدر على المقاومة.
٣. الأهم أنها ضحية وليست متهمة أو مذنبّة.
٤. تكون المرأة المغتصبة عادة في حالة تشنج وذعر وتوتر، وتفقد الثقة بكل من حولها وما حولها.



أين ومتى يحدث الاعتداء؟

إن الاعتداء الجنسي هو عمل مقصود مع سبق التردد، قد يستخدم المعتدي طرقاً لإغراء الضحية كدعوته إلى ممارسة نشاط معين معه. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن معظم المتحرشين جنسياً هم أشخاص ذو صلة بالضحايا. وحتى في حالات التحرش الجنسي من «غرباء» (أي من خارج نطاق العائلة)، فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بالضحية أو أحد ذويه.

أما إذا صدرت المحاولة الأولى من بالغ قريب، كالأب، أو زوج الأم، أو أي قريب آخر، وصحبتها طمأنة مباشرة للضحية بأن الأمر لا بأس به، ولا عيب فيه، فإنها عادة ما تقابل بالخضوع، وذلك لأن الضحية اعتادت الرضوخ لسلطة البالغين، وبخاصة البالغين المقربين لها، وفي مثل هذه الحالات، فإن التحذير من الحديث مع غرباء يغدو بلا جدوى.

وهناك للأسف، اعتداءات أخرى تقرن باستعمال العنف أو التخويف أو التهديد. فالمتحرشون الأضعف والأقوى يميلون لاستخدام أساليب العنف والتهديد لإخضاع الضحية جنسياً. وفي هذه الحالات، قد تحمل الضحية تهديداتهم محمل الجد، لاسيما إذا كانت قد شهدت مظاهر عنف المعتدي ضد آخرين. وعلى الرغم من أن للاعتداء الجنسي، بأشكاله كافة، آثاراً عميقة ومريضة، فإن الاعتداء الجنسي المصحوب بالعنف الجسدي يخلف صدمة عميقة في نفس الضحية، بسبب عنصر الخوف والعجز الإضافي. إن التحرش الجنسي بالضحية، شأن كل سلوك إدماني آخر، له طابع تصاعدي مطرد. فهو قد يبدأ بمداعبة الضحية، أو ملامسته، ولكنه سرعان ما يتحول إلى ممارسات جنسية أعمق.

قد يحدث الاعتداء الجنسي في أي مكان تتواجد فيه الضحية حتى في بيتها، وفي أية ساعة من ساعات اليوم، هذا أيضاً بعكس الاعتقاد السائد بأن الاعتداءات الجنسية تحدث في ساعات الليل، وفي أماكن مظلمة وخالية. وعادة يرتكب الاعتداء شخص قريب أو مألوف، وفي مكان مألوف (في بيت الضحية، أو في بيت المغتصب، المدرسة، مكان العمل...).

السرية التي ترافق الاعتداء الجنسي:

إن المحافظة على السر هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش أو المعتدي في محاولة منه لتلافي العواقب من جهة، ولضمان استمرار السطوة على ضحيته من جهة أخرى، فكلما ظل السر طي الكتمان، أمكنه مواصلة سلوكه واعتدائه على الضحية، ولأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون وللأعراف الاجتماعية، فإنه يبذل كامل ما في وسعه لإقناع الضحية أو تهديدها بالعواقب الوخيمة التي ستقع إذا انكشف السر. وقد يستخدم المعتدون الأكثر عنفاً تهديدات شخصية ضد الضحية أو يهددون بها بإلحاق الضرر بالمقربين منها، إذا أفضت السر. ولا غرابة أن تلتزم الضحية الصمت بعد كل هذا التهديد والترويع.

والضحية عادة تحتفظ بالسر دفيناً داخلها إلى حين تبلغ الحيرة والألم درجة لا تطيق احتمالها، أو إذا انكشف السر بالصدفة لا عمداً.

الكثير من الضحايا لا يفشين سر الاعتداء طيلة حياتهن، أو لسنوات طويلة جداً، بل إن التجربة بالنسبة لبعضهن، تبلغ من الخزي والألم درجة تدفع الضحية إلى نسيانها (أو دفنها في اللاوعي)، ولا تتكشف المشكلة إلا بعد أعوام طويلة، عندما تكبر هذه الضحية، وتتعرض لحدث ما يثير فيها الذكريات والصدمة من جديد.



المراحل النفسية التي تمر بها ضحية الاعتداء الجنسي:

الاعتداء الجنسي هو حدث غير عادي بالنسبة لأي ضحية، فهو جريمة عنف تهدف إلى التسلط، وإظهار القوة لإذلال الضحية، ترافقها ردود فعل نفسية وجسمانية ناتجة عن الشعور بالتهديد خلال الاعتداء، يمكن أن تكون الضحية في حالة صدمة، ولذلك يمكن أن لا تكون قادرة دائماً على التعبير عن رفضها للاغتصاب. هذه هي ردود فعل الإنسان الذي يعاني من أزمة تتميز بعدم قدرته على استخدام حواسه وأعضائه بشكل طبيعي، ولا تدرك الضحية ما يحدث لها، وكأن جسمها مفصول عن ذاتها، حيث أن الأزمة هي وضع معين يعيشه الإنسان بعد تعرضه لحدث غير طبيعي في حياته، يفقد من خلاله القدرة على التعامل الملائم، فالحدث غير الطبيعي يخلق واقعاً جديداً لم يعيشه المعتدى عليه من قبل، بالتالي يتطلب وسيلة تعامل جديدة حتى تستطيع الضحية التعايش مع أزمة الاعتداء.

وتختلف أزمة الاعتداء الجنسي عن غيرها من الأزمات، وتختلف في حداثتها من حالة لأخرى وفقاً لردة فعل الضحية، وقدراتها النفسية، والبيئية، والاجتماعية المحيطة، وبنوع الحدث وتفاصيله.

هناك أربع مراحل للصدمة التي ترافق الاعتداء الجنسي، وهي:

١. قبل الاعتداء وخلالها: صدمة الاعتداء

الشعور بالخطر على النفس والجسد، وهي بين الرغبة في الشعور بالقوة والثقة بالنفس، وبين الحاجة إلى تقدير الخطر الحالي ومواجهته.

خلال الاعتداء: من غير الممكن توقع رد فعل معين في حالة التعرض لاعتداء جنسي، ومع هذا هنالك أنماط سلوكية عدة يمكن أن تظهر وقت الاعتداء، فهناك قسم من الضحايا يستطيع مقاومة المعتدي وصدده، وقسم آخر لا يجد لديه هذه الإمكانية لأسباب تتعلق بنوعية التهديد (كالتهديد بالقتل، الفضيحة، العنف الجسدي ... إلخ). ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد رد فعل أمثل أو صحيح لدى وقوع الاعتداء، إذ تشكل أحياناً مقاومة الاعتداء خطراً حقيقياً على حياة الضحية، وفي حالات أخرى قد تساعدها على النجاة.

٢. مرحلة الإدراك

لا تدرك الضحية ما يحدث لها، وكأن جسمها مفصول عن ذاتها. ومن الممكن أن تنشغل بتفاصيل معينة لا تتعلق بالضرورة بالاعتداء، وقد تبكي أو تصرخ أو تطلب النجدة، وتقاوم جسدياً لكي تتخلص من المعتدي، أو أنها قد تحاول أن تعطي تفسيراً منطقياً للوضع الحالي. غالبية التفسيرات التي تتبناها الضحية مأخوذة من الأفكار النمطية السائدة في المجتمع، وفي أساسها اتهام الذات والشعور بالذنب.

٣. مرحلة فقدان التوازن: بعد الاعتداء

تظهر في هذه المرحلة ردود فعل جسدية نفسية وعقلية:

- ردود فعل جسدية: تتحدد بخفقات سريعة للقلب، تصيب العرق، رجفات، توتر، شعور بالإرهاق، شعور بالمرض، انعدام الشهية.
- ردود فعل عقلية: ترتبط بالفهم والإدراك، كالانتقال المفاجئ من موضوع إلى آخر، عدم التمييز بين المواضيع الجدية والتافهة، الخلط بين الوهم والحقيقة، تفكير غير منتظم، تشويه الحقائق.



• ردود فعل عاطفية: وهناك نوعان من هذه الردود:

- كبت المشاعر وعدم الحديث عنها، وينتج عن عدم الثقة بالمحيطين أو كوسيلة دفاعية للتغلب على الحدث.
- تعبير عن المشاعر وينعكس بـ: انفجار الأحاسيس، الغضب، الخوف، الخجل، ويعبر عن هذه الأحاسيس بالبكاء أو الضحك، والشعور بالألم في مناطق مختلفة من الجسم، يرافق ذلك أيضاً الخوف من الحمل، أو الأمراض التي تنتقل عبر الجنس.

٤. مرحلة التعايش أو محاولة التكيف

في هذه المرحلة تصل الضحية إلى مرحلة وعي لمشاعرها السابقة (الخوف، الغضب، الشعور بالذنب)، ما يؤدي بها إلى الاكتئاب، والشعور بالنقص وأحاسيس متناقضة، بالتالي تكون بحاجة إلى إطار داعم ليساعدها على التغلب على مشاعر الاكتئاب والمشاعر السلبية الأخرى التي تمر بها الضحية في هذه المرحلة. ويكون الدور الأساسي للإطار الداعم في هذه المرحلة أن يدعم الضحية في استعادتها الثقة بنفسها، والتصالح مع ذاتها، فتتوقف عن الغضب على نفسها، وتنجح بتوجيه جل غضبها على المعتدي، واتخاذ القرارات اللازمة لإعادة تنظيم حياتها، وهكذا تستطيع ضحية الاعتداء الجنسي التعايش مع الحدث ليكون بالنسبة لها حدثاً من الحوادث الصعبة التي مرت بها، إلا أن بعض ضحايا الاعتداء اللواتي لا يجدن إطاراً داعماً لهن قد لا يستطعن التكيف مع الحادث، ويبقين أسيرات لمشاعرهن ومخاوفهن، وقد يحاولن الانتحار. من الجدير ذكره هنا أن الضحية قد تتعايش مع الحدث وتتعامل مع الواقع الجديد، لكن هذا لا يعني إطلاقاً نسيان الحدث.

آثار الاعتداءات الجنسية:

الآثار النفسية:

- يشكل هذا النوع من العنف أحد أصعب الانتهاكات، وتترتب عليه آثار نفسية واجتماعية عميقة تمس الضحية على مستويات عدة، كما تحملها معها الضحية لفترات طويلة، وبعض الضحايا لا يعانون منها. ومن هذه الآثار:

- * الشعور بالقذارة وكره الجسد.
- * الخوف الشديد والانطواء والعزلة.
- * الشعور بعدم الأمان أو القدرة على حماية الذات والجسد.
- * كره الذات.
- * أعراض نفسية جسدية سيكوسوماتية: فقدان الشهية، الشراهة، الصداع المزمن ...

الآثار الاجتماعية والجسدية:

- اللوم من قبل أفراد العائلة وتحميلها المسؤولية.
- النبذ والإقصاء داخل العائلة.
- تحميل الوصمة السيئة والفضيحة.
- الحمل غير المرغوب به.
- فقدان العذرية في بعض الحالات.



- إصابات جسدية وكدمات وتمزق عضلات.
- أمراض جنسية: التهابات في الرحم، أو آلام مزمنة.
- التعرض للقتل أو الانتحار.

• التحرش الجنسي

لم يتطرق القانون الأردني أو الانتدابي لموضوع التحرش، وإنما فقط بقيت المعالجة في إطار فلسفة الفعل المنافي للحياء العام، أو هناك العرض، دون التطرق إلى التحرش الجنسي أو تعريفه.

٣,٥. الجلسة (٣): العنف الواقع على المرأة في إطار الأسرة

هدف الجلسة:

- تعريف المشاركين بماهية أنواع العنف المرتكب ضد المرأة.
- تعريف المشاركين بقصور الحماية من العنف في داخل الأسرة في القوانين الحالية.
- تعزيز إدراك المشاركين بضرورة تبني قانون خاص للحماية من العنف الأسري.

مضامين الجلسة:

يعرف العنف بأنه الاستعمال المتعمد للقوة؛ سواء أكان ذلك بالتهديد أم الاستعمال المادي ضد الذات، أو ضد شخص آخر، أو مجموعة، بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة، أو موت، أو سوء نمو، أو حرمان. ومن هنا، فإن العنف هو أي اعتداء ضد الآخرين يتسبب، أو قد يتسبب، في إحداث إيذاء، أو ألم جسدي، أو نفسي؛ ويشمل أيضاً التهديد بالاعتداء، أو الضغط، أو الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق.

العنف المبني على النوع الاجتماعي: ٣١

أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان

التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة...». وهو «يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العنف البدني، والجنسي، والنفسي، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على الأطفال، والاعتصاب، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء، والعنف الذي ترتكبه الدولة.

٣١. مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق. ٢٠٠٩-٢٠١٠. دليل تدريبي في حملات مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، رام الله - فلسطين، ص



وقد اخترقت جذور العنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي أرجاء العالم كافة بصور وأشكال عدة، فهناك عنف جسدي، ونفسي، وجنسي. وعادة ما تكون النساء الفئة الأكثر عرضة للعنف.

تولى المشاكل التي يواجهها الفلسطينيون عناية فائقة، ويتم إذاعتها وإطلاع العالم عليها، غير أن الضوء لا يسقط، بما فيه الكفاية، على أوضاع النساء في فلسطين. فبدلاً من ذلك، تركز وسائل الإعلام على الاضطهاد الذي يمارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين. وغالباً ما يتم اتخاذ الانشغال بحل المشاكل التي يسببها الاحتلال ذريعة لتجاهل التركيبة العنصرية والمجتمع الذكوري التقليدي في فلسطين.

وقد أشارت أبحاث حديثة إلى أن العنف ضد النساء مشكلة قديمة تشكل معضلة حقيقية في حياة النساء في فلسطين. لقد أدت سيطرة الرجال المتواصلة، منذ زمن بعيد، على تصرفات النساء وتحركاتهن إلى إقصائهن عن الميادين السياسية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني. وقد ترتب على ذلك اتكال المرأة كلياً على الرجل. وتتمثل أبشع صور سيطرة الرجل على المرأة في قتل النساء حفاظاً على شرف العائلة.

ويشير منتدى مناهضة العنف ضد المرأة المكون من مؤسسات نسوية عاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة إلى أن ثمة ٣٢ من حالات قتل النساء على خلفية «الشرف» في فلسطين في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. وتظهر المعلومات التي تم الحصول عليها في كل من هذه الحالات، أن ثمة عقبات عدة تتعرض لها النساء في فلسطين. وتراوح أعمار أغلبتهن المتمثلة في ١٥ حالة بين ٢١ و٢٨ عاماً. وبلغ عمر أصغرهن ١٥ عاماً، في حين بلغ عمر أكبرهن ٥٥ عاماً. وقد كانت ١٤ فتاة من بين الـ ٣٢ المذكورات غير متزوجات، الأمر الذي يكشف الخطر الذي يهدد حياة الفتيات غير المتزوجات. كما أظهرت الإحصائيات أن نصف النساء الضحايا من غزة، والنصف الآخر من الضفة الغربية. وكانت ١٥ منهن يعشن في المناطق الريفية، فيما كانت ٩ منهن يعشن في مخيمات اللاجئين، أما الثماني المتبقيات فكن يعشن في المدن.

بمقارنة هذه النتائج مع تلك التي توصل إليها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن معدل العنف النفسي أعلى بين صفوف النساء المتزوجات، أو اللاتي كن قد تزوجن (٦١,٧٪ للمتزوجات، مقارنة مع ٥٢,٧٪ لغير المتزوجات)، في حين كان معدل العنف الجسدي هو الأعلى في صفوف النساء غير المتزوجات (٢٥٪ لغير المتزوجات، مقارنة مع ٢٣,٣٪ للمتزوجات).

العنف الأسري

تعتبر الأسرة من أهم العوامل التي تؤثر في شخصية الإنسان وسلوكه المستقبلي، فهي المجتمع الأول الذي يعيش فيه ويتعلم ويتأثر منه، ولاسيما في مرحلة الطفولة، فهناك تنسج شخصيته، ويتأثر فيما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عنف أو رقة وعناية أو إهمال.

وفي مجتمعنا الفلسطيني، كما المجتمعات العربية، هناك أهمية كبيرة للأسرة على امتدادها. فهي تعتبر اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع والفرد، ومصدراً دافعاً للفرد في تكوين شخصيته بشكل بناء وسليم، ولكن هناك العديد من الأسر التي تنمي اتجاهات سلبية داخلها، وتجعل من العنف أسلوباً للتواصل وحل الخلافات والسيطرة على الأطراف الأضعف داخل الأسرة كالنساء، والأطفال، وهذا بدوره يؤدي إلى خلخلة النظام داخل الأسرة، وخلق صراعات متعددة.



ولا يعتبر العنف الأسري مشكلة محلية، بل هو مشكلة عالمية، ولكن لم يتم الاعتراف بانتشارها الواسع إلا خلال العشرين أو الثلاثين سنة الماضية، حين تم الاعتراف بتفشيها داخل الأسرة وبمخاطره، ليس على الأفراد فحسب، وإنما على المجتمع بأكمله. وقد أظهرت الدراسات أن العنف الأسري لا يقتصر على شريحة اجتماعية أو مجموعة عرقية أو أثنية دون غيرها، وإن كانت هناك مؤشرات تشير إلى ارتباطه بالظروف الاقتصادية للأسرة، وبالضغوط النفسية على أفرادها.

وتعاني النساء كأحد أطراف الأسرة داخل أسرهن وخارجها من العنف، وقد تختلف حدته وانتشاره وفقاً للعديد من العوامل. وقد خرجت العديد من التقارير الدولية والمحلية بهذا الخصوص، وأظهر تقرير أصدرته الأمم المتحدة في العام ٢٠٠١ أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب، أو الإكراه على ممارسة الجنس، أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالباً ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفه.

كما أشارت العديد من الدراسات الميدانية لمنظمات إنسانية غير حكومية إلى أن امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث، تتعرض للضرب أو للإكراه والإهانة في كل يوم من أيام حياتها، كما ذكرت منظمة الصحة العالمية أن قرابة ٧٠٪ من ضحايا جرائم القتل من الإناث، يُقتلن على أيدي رفاقهن الذكور.

وتمثل النساء والأطفال قرابة ٨٠٪ من القتلى والجرحى من جراء استخدام الأدوات الجارحة والأسلحة، وفي كل عام تتعرض ملايين النساء والفتيات للاغتصاب على أيدي رفاقهن الذكور، أو أقاربهن، أو أصدقائهن، أو أشخاص غرباء، أو على أيدي أرباب العمل، أو الزملاء، أو الجنود، أو أفراد الجماعات المسلحة.

أما فلسطينياً، فما زالت النساء يعانين من العنف الموجه ضدهن، ولكن بصمت، فتنشر أنواع مختلفة من الإيذاء الجسدي كالضرب وتكسير الأعضاء وتشويهها، وغيرها، كما تشير إليه الدراسات وسجلات المحاكم الشرعية والجزائية. ولقد أظهر «بحث العنف الأسري في فلسطين» الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العام ٢٠٠٥ أن ٦٢٪ من النساء اللواتي سبق لهن الزواج أفدن بتعرضهن إلى العنف النفسي، فيما ٢٣٪ منهن أفدن بأنهن تعرضن للعنف الجسدي، في حين أفادت ١١٪ منهن بتعرضهن للعنف الجنسي لمرءة واحدة على الأقل في الأراضي الفلسطينية.

وفي استطلاعات الرأي العام أيضاً، أظهرت أن المجتمع الفلسطيني يتغاضى عن العنف ضد النساء إلى درجة كبيرة، ولا يشجع النساء على الإبلاغ عن سوء المعاملة. وقد وجد استطلاع شمل ١١٣٣ امرأة وقامت به العام ٢٠٠٢ جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، بالتعاون مع المركز الفلسطيني للرأي العام في بيت ساحور، أن ٥٣،٧٪ ممن شملهن الاستطلاع يجدن من غير الملائم أن تتدخل الشرطة عندما يعتدي رجلٌ على زوجته؛ ورأت ٥٥،٥٪ منهن أنه يجدر بمن يضربها زوجها أن لا تتحدث بالأمر مع أحدٍ باستثناء والديها.

على من يقع العنف؟

منظومة العنف لا تعرف الحدود، فما أن يبتدئ العنف حتى يتطور بطريقة سريعة وأكثر شدة، وأيضاً فهو لا يعرف جنساً ولا سناً، فيمكن أن يقع العنف على جميع أفراد الأسرة دون استثناء وبشكل مباشر أو غير مباشر، فمثلاً تعنيف الزوج لزوجته سواء شفهيّاً أو بالضرب، سيؤثر بالتالي نفسياً ومعنوياً على باقي أفراد الأسرة، ما يؤدي إلى مشاكل قد يصعب حلها، وغالباً ما يقع العنف على الفئات التالية:



- الأطفال: هم غالباً أضعف الحلقات في المجتمعات، وأكثرهم اعتماداً على غيرهم من البالغين، ما يجعلهم غالباً ضحية لممارسات عنيفة من قبل الوالدين والأقارب ممن هم أكبر سناً منهم.
- المسنونون: هم الفئة الأضعف في المجتمع التي تحتاج إلى الرعاية النفسية والاجتماعية التي تكفل لهم كرامتهم، ولعل ما يتعرض له المسنونون من إساءات، تلك المتعلقة بإهمال رعايتهم من قبل أبنائهم.
- النساء: غالباً ما تتعرض النساء أكثر من غيرهن إلى العنف، وذلك لضعف قدرتهن على الدفاع عن أنفسهن مقابل الرجال، إضافة إلى القيود الاجتماعية والثقافية التي تدفع النساء إلى العيش ضمن دوامة العنف دون إبداء أي رد فعل اتجاهاً أو محاولة مقاومته.
- ذوو الاحتياجات الخاصة: حسب النظريات العلمية والمهنية نسبة تعرض المعاق للأذى بالمقارنة مع الإنسان العادي هي نسبة ٥ إلى ١، وأحد أسباب ارتفاع هذه النسبة يعود إلى احتياج المعاق وارتباطه بالآخرين لتلبية حاجياته اليومية، وعدم وعي المعاق لمفهوم الاستغلال، وميل المعاق للموافقة على الاستغلال من أجل حصوله على الخدمات الأخرى، وخوفه إذا اعترض أو اشتكى أن يخسر هذه الخدمات، بالإضافة إلى مشكلة صعوبة النطق عند المعاق والسلوكيات الاجتماعية السلبية من معظم أفراد المجتمع، التي تؤدي إلى إصابة المعاق واستغلاله والسخرية منه وعدم تدخلهم للدفاع عنه.

أشكال العنف الأسري:

- العنف النفسي: ويعتبر من أكثر أنواع العنف انتشاراً، لكنه غير ملموس، وليس له اثر واضح للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات الغنية والفقيرة، المتقدمة أو النامية، وله آثار خطيرة على الصحة النفسية، وتكمن خطورته كذلك في أن القانون، في كثير من الأحيان، قد لا يعترف به، كما أنه يصعب إثباته.
- يتمثل شكل هذا العنف في المعاملة السيئة للإنسان، والاستهتار به، وإهماله وازدراؤه، ويمارس باستخدام الشتم والإهانة من قبل الشخص الذي يمارس العنف، وتحطيم أشياء تخص الشخص المعتدى عليه، والصياح والصراخ عليه، وإطلاق أسماء وألقاب تحقير أو أوصاف غير مريحة عليه، والطرد من البيت، أو الحبس داخل البيت، والترهيب والتهديد الدائم والإكراه.
- ويستخدم العنف النفسي بهدف إثارة القلق والخوف في الشخص المعتدى عليه، والمس بالآخرين نفسياً، والحث من قيمة الشخص المعتدى عليه، وإشعاره بأنه سلبي، وإضعاف قدرته الجسدية أو العقلية، وخلخلة الثقة بالنفس وتقدير الذات، وغالباً تكون الضحية المرأة والطفل.
- **العنف الجسدي:** هو سلوك موجه ضد الجسد، يمارس باستخدام وسائل مختلفة مثل الدفع بقوة، ورمي أشياء باتجاه الشخص يمكن أن تؤذي، ولكمات باليد، وشد شعر، ولوي اليد، والصفع، والخنق، والحرق، والإمساك بقوة، والتهمج باستخدام أدوات حادة أو بدون أدوات، والإيذاء، والضرب. ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية، وغالباً ما تكون الضحية الشخص الأضعف مثل المرأة، وأحياناً يقع على الذكر، من قبل الشخص الذي يمارس العنف. ويترك العنف الجسدي آثاراً على الجسم، تسبب الآلام، وأيضاً يعرض حياة الإنسان للخطر، أو إلى فقدان عضو ما في الجسم، أو يحدث كسوراً أو جروحاً أو يسبب تشوهاً ما. ويمكن تمييز العنف الجسدي عن طريق العلامات التي تترك أثراً على الجسم.



- **العنف الجنسي:** ممارسة أو محاولة ممارسة الجنس بالإكراه، من خلال التهديد، أو التغرير، أو الترهيب، أو استخدام القوة الجسدية، أو الإيحاءات الجنسية، سواء من خلال تعابير الوجه أو التعابير اللفظية أو الحركية.
- **العنف الاقتصادي-الاجتماعي:** ومن أشكاله حرمان المرأة من تلقي العلم، أو من العمل تحت ذرائع أخلاقية، أو حرمانها من نتاج عملها أو نصيبها من الإرث، ومن أشكاله أيضاً حرمان الطفل من حقه في التعليم والرعاية الأسرية ودفعه نحو العمل خارج المنزل.
- **الإهمال:** وهو رفض، أو الفشل في، الوفاء بالتزامات الشخص أو بواجباته اتجاه أي فرد في الأسرة، ويشمل عدم تقديم الرعاية الصحية والعلاجية، وعدم توفير الحاجات الأساسية مثل الطعام، والملبس، والمأوى، والصحة، والتعليم، والتربية العاطفية.

بعض العوامل التي تساعد في إيجاد بيئة مناسبة للعنف الأسري:

- إن فهم عوامل بعينها وتتابع ظهور هذه العوامل عند عائلة ما، لا يساعد في تحديد أسباب العنف، ولكنه قد يكون عاملاً مساعداً في تحديد نوعية التدخل اللازم في هذه الحالة. وقد أظهرت نتائج الدراسات التي أجريت في عدد من البلدان، أن العوامل التالية تساعد في إيجاد بيئة مناسبة للعنف الأسري:
- **الدخل:** أظهرت العديد من الدراسات خلال العقود الأخيرة وجود علاقة قوية بين الفقر وبين العنف وسوء معاملة الأطفال، حيث بينت نتائج إحدى الدراسات أن الإساءة للزوجة تحدث في جميع الفئات بغض النظر عن المهنة، أو عن مستوى التعليم، أو الدخل، لكنه أكثر انتشاراً وشدة في الأسر من الفئات ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المتدني.
- **التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي:** إن من أهم عوامل خطورة تعرض النساء للعنف هو التمييز المرتبط بالنوع الاجتماعي، وقد أظهرت الدراسات أنه كلما اتسعت دائرة التمييز القائم على النوع في العلاقات الأسرية والاجتماعية، ازداد احتمال وقوع العنف ضد النساء.
- **الضغوط والخلافات الزوجية:** هناك علاقة ما بين العنف الأسري وضغوطات الحياة، مثل البطالة، والمشكلات المالية، والمرض، أو وفاة أحد أفراد الأسرة. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن هناك ارتباطاً بين البطالة وسوء معاملة الطفل. كما بينت دراسات أخرى أن الخلافات الزوجية المستمرة، وتدني المستوى الاقتصادي الاجتماعي، يزيدان من احتمال تعرض الزوجة للإساءة.
- **العزلة الاجتماعية وغياب الدعم الاجتماعي:** من غير الواضح فيما إذا كانت العزلة الاجتماعية سبباً للعنف الأسري أو نتيجة له، إلا أن الباحثين متفقون على أن احتمال وقوع العنف داخل الأسرة يكون أكبر إذا كانت الأسرة منعزلة اجتماعياً عن الجيران، أو الأقارب، فالدعم الاجتماعي المتمثل بشبكة علاقات الأسرة مع محيطها عامل مهم في حماية الأسرة من العنف، فكلما ازداد اندماج الأسرة في المجتمع المحلي وازداد عدد المنظمات التي تنتمي لها، تضاءل احتمال وقوع العنف داخل الأسرة.



- **إدمان الكحول والمخدرات:** هناك اختلاف في مدى الارتباط ما بين تعاطي الكحول أو المخدرات وسوء معاملة الأطفال أو الزوجة، إذ أظهرت نتائج بعض الدراسات وجود ارتباط قوي بينهما، بينما أكدت أخرى على عدم وجود ارتباط.
- **انتقال العنف الأسري بين الأجيال:** فالطفل الذي يعيش في منزل فيه عنف أسري قد يكون عنيفاً، أو يصبح عنيفاً في المستقبل، مقارنة مع غيره من الأطفال الذين نشأوا في بيئة آمنة.

من هن النساء اللواتي يتعرضن للضرب؟

هناك معتقدات ومفاهيم مغلوطة حول مبررات تعرض المرأة للضرب:

- لأنها جاهلة وغير متعلمة، وبالضرب تتعلم.
- لأنها تخرج عن طوقها، ولا تتصرف بعقلانية، بل أقرب إلى الجنون.
- لأنها تستفز الرجل ولا تحترمه.
- لأنها ليست ربة بيت، وأماً مثالية حسب مفهوم الرجل.
- بسبب غيرة الزوج على زوجته.
- بسبب تناول المشروبات الروحية والكحول.

وفي الواقع أن من يقوم بالضرب يقوم به لأسباب عدة، وقد يكون من أبرزها أنه، وفي ظل مجتمع ذكوري يتمتع فيه الرجل بالسلطة وعلى أنه السيد، فإنه يعتبر المرأة جزءاً من ممتلكاته، له حق التصرف بها كيفما شاء.

لماذا لا تترك المرأة التي تتعرض للعنف بيت الزوجية؟

تواجه الضحية صعوبة بالغة في الخروج من العنف على الرغم من المعاناة والألم الشديدين، ويعود ذلك لأسباب عديدة تضاف إلى حقيقة كونها مستنزفة الطاقات، وتعاني الإجهاد والارتباك. ومن ضمن هذه المعوقات:

- احترام وتمجيد المجتمع للمرأة التي تصبر وتحمل.
- الخوف من وصمة المجتمع لها بأنها دمرت العائلة.
- الارتباط الاقتصادي بالزوج والخوف من المستقبل.
- عدم تشجيع من حولها من العائلة والأصدقاء.
- الخوف من الشخص المعتدي.
- الخوف من تفريقها عن أطفالها.
- الخوف من وصمة المطلقة أو المهجورة في المجتمع.
- قد تكون ما زالت تحمل له الود والحب.
- الشعور بالدونية وقلة الحيلة وضعف الثقة بالذات.
- العزلة الاجتماعية التي فرضت عليها.
- عدم وجود أو عدم معرفتها بوجود أطر داعمة وتحميها.
- الاعتقاد بأنه ما زال هناك أمل بإصلاح حال المعتدي.
- الخجل من التصريح بوضعها بسبب لوم المجتمع عادة.



صفات المعتدي:

تعتبر مشكلة العنف الأسري مشكلة معقدة في جميع جوانبها، ولم تنجح جهود علماء الاجتماع في تطوير أطر نظرية لفهم هذه الظاهرة وتفسير سلوك كل من الضحايا والجناة. وعلى الرغم من وجود أدلة على معاناة الجاني من مشاكل عاطفية ونفسية، فإنه لم يتم تحديد خصائص المسيئين للأطفال أو البالغين بشكل مفصل، وعلى ما يبدو أنه لا يوجد عامل واحد وراء العنف الأسري، بل هو نتاج التداخل المعقد بين البيئة الاجتماعية وتاريخ المعتدي وخصائصه الشخصية، ولكن هناك بعض الصفات العامة التي قد تتواجد في المعتدي أبرزها:

- لا يتقبل الاختلافات مع الآخر.
- لا يجيد إدارة الصراعات أو مهارات الاتصال أو الإصغاء.
- فقدان الثقة بالنفس.
- لا يجيد التعبير عن أفكاره ومشاعره.
- لا يعترف بأخطائه أو عنفه ويقلل منه.
- دائماً يلوم الآخرين.
- يحمل اتجاهات نمطية عن العلاقة بين الجنسين وأدوار النوع الاجتماعي.

آثار العنف الأسري

إن العنف مشكلة متعددة الوجوه، فهو مشكلة اجتماعية وصحية واقتصادية وثقافية في الوقت نفسه، وهو من أهم مسببات التفكك الأسري الذي غالباً ما تكون نتائجه وخيمة على أفراد الأسرة، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية العنف كمشكلة صحية نظراً للإصابات الجسدية والعاهات الناتجة عنه. وهناك دلائل كثيرة على الأذى الذي يلحق بالصحة العقلية للمرأة التي تعيش في بيئة مسيئة، وعلى الأذى العقلي والنفسي الذي يلحق بالأطفال الذين يعيشون في مثل هذه البيئة، إذ بينت الأبحاث والدراسات أن الأطفال الذين يعيشون في بيئة يسودها العنف يعانون من ضعف النمو العقلي والنفسي، مثل تأخر النطق، وتأخر اكتساب المهارات اللغوية، بالإضافة إلى فقدان احترام الذات، والتبول الليلي اللاإرادي، والتغيب عن المدرسة، واتخاذ العنف وسيلة للتعامل مع محيطه. كما بينت الأبحاث أن الأطفال سواء أكانوا مشاهدين للإساءات أم كانوا هم أنفسهم ضحايا العنف الأسري أو الإساءة الجنسية، يعانون من مشاكل سلوكية كأطفال وكراشدين، إذ قد يتحولون عندها إلى أفراد مسيئين لعائلاتهم.

ولا تتوقف عواقب العنف على الإصابات الجسدية والآثار النفسية السلبية، فللعنف آثار اقتصادية تتمثل بتكاليف العناية الصحية والنفسية بالضحية والجاني، بالإضافة إلى العبء الذي تتحمله المؤسسات الصحية والاجتماعية، وفي الغالب يتحمل القطاع العام أعباء الكلفة الاقتصادية لعلاج الإصابات الجسدية، وعلاج الاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف ونتائجه السلبية على الإنتاجية والتنمية، بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على الخدمات الصحية، وعلى استجابة الشرطة، والنظام القضائي للتبليغ عن حالات العنف الأسري. إن التحقيقات وما يلحقها من إقامة دعاوى تشكل ضغطاً على المصادر الاجتماعية النادرة التي كان بالإمكان بذلها في نواح أو نشاطات إنتاجية، ومن هنا تصبح معالجة مشكلة العنف الأسري أمراً ضرورياً لتحسين نوعية حياة المواطنين، من خلال ضمان حقوقهم وإتاحة الفرص المتساوية لهم جميعاً.



وهنا عرض تفصيلي لبعض الآثار التي تنتج عن العنف الأسري:

* آثار جسدية:

- حروق، كدمات، كسور، تمزق بالعضلات، نزيف داخلي وخارجي.
- أمراض مزمنة مثل ضغط الدم المرتفع والقلب والسكري.
- الوفاة: قد يؤدي العنف إلى قتل الضحية، وقد تقوم هي بالانتحار لوقف المعاناة.
- التوجه إلى مسكيات مؤذية مثل الإدمان على التدخين، أو المدخنات، أو الكحول، أو المخدرات.

* آثار نفسية:

- انعدام الثقة بالذات وتذويت الدونية.
- الشعور بالكآبة والانطواء.
- اضطرابات نفسية، القلق والخوف وعدم الشعور بالأمان.
- عوارض سيكوسوماتية: جسدية نفسية مثل فقدان الشهية، أو الصداع المزمن، أو اضطرابات في الدورة الدموية ونبضات القلب.

* آثار اجتماعية:

- تفكك الأسرة والطلاق والنزاعات الزوجية.
- نشوء الأبناء والبنات في بيئة غير صحية تنعكس على نفسياتهم وسلوكياتهم.
- تذويت العنف لدى الأبناء كطريقة لحل النزاعات.
- للعنف تكلفة اقتصادية يتحملها المجتمع كل.

ونجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالأفعال المرتكبة بحق ضحايا العنف الأسري، في مجملها، تستند إلى العقاب على الفعل المرتكب، بحيث يكون التدخل من قبل الدولة بعد وقوع الاعتداء على الضحية، ولا يكون ذلك أيضاً في جميع الحالات، ويكون ذلك فقط في الحالات التي يمكن أن تصل إلى مراكز الشرطة أو المشافي، أما الحالات التي لا يحق للدولة فيها التدخل حتى ولو علمت بها فجاءت بنص القانون، بحيث علق القانون مسالة تدخل أجهزة الدولة على شرط تقديم شكوى من قبل المعتدى عليه إذا أكمل سن الخامسة عشرة، أو من

الولي أو الوصي إذا كان قاصراً، وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني مادة (٤) فقرة ١ «لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه، أو وكيله الخاص، أو ادعاء مدني منه، أو من وكيله الخاص، أو إذن أو طلب من الجهة المختصة».

كذلك المادة (٦) من القانون ذاته التي تنصّ على أنه «تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم:

١. إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه، أو وصيه، أو القيم عليه.
٢. إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه».



أما الحالات التي يحق فيها للدولة التدخل عبر أجهزتها المختلفة، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المختلفة، ابتداء من الضابطة القضائية، التي يمارس أعضاؤها إجراءات التقاضي بصفتهم ممثلي الضحية بموجب القانون ابتداء من تقديم الشكوى، أو العلم بوقوع الجريمة، مروراً بمهمة البحث والتحري والاستقصاء التي غالباً ما تتم بعيدة عن مراعاة خصوصية الأسرة، وبما لا يتلاءم وحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح العنف الأسري في القوانين السارية التي لها علاقة بالأسرة، والتي غالباً ما تعالج العلاقات التجارية والحقوق العائلية والقضايا الجزائية بين أفراد الأسرة وأفراد المجتمع، بعضهم ببعض، والأفراد والدولة، وبالتالي فهي بعيدة كل البعد عن القضايا الحساسة التي تمس الأسرة، وبخاصة العنف الجنسي الذي يقع داخل الأسرة، وكيفية تعامل القوانين مع نوع كهذا من العنف، ونظراً لتزايد الاعتداءات المرتكبة داخل الأسرة، وبخاصة الاعتداءات الواقعة على النساء، وتعرضهن للقتل في بعض الأحيان، وإفلات مرتكبي هذه الاعتداءات من العقاب في أحيان أخرى، لعدم تطور القوانين وافتقارها إلى إجراءات واضحة ومحددة لكيفية التعامل مع حالات العنف الأسري، فمن هنا تنبع الحاجة الملحة إلى وجود نصوص قانونية خاصة بالعنف الأسري على صعيد التشريعات القانونية، وكذلك الأمر بحاجة إلى لوائح وأنظمة على صعيد الهيئات والإدارات المكلفة بإنفاذ القانون. ومن مبررات الحاجة إلى قانون لحماية الأسرة من العنف في مجتمعنا الفلسطيني:

• عدم كفاية القوانين واللوائح والأنظمة بما يتلاءم وحقوق الإنسان بخصوص العنف الأسري

تختلف أشكال العنف الأسري باختلاف الضحايا الواقع عليهم العنف، لذا لا بد من التوقف عند الخصوصية التي تتميز بها جريمة الأسرة، وخاصة جرائم العنف الجنسي، والطرق الواجب اتباعها في اكتشاف هذه الجرائم، والخصوصية في التبليغ عنها، وأركان تشخيصها، وطرق معالجتها من النواحي التحقيقية والاجتماعية. ومن هنا نجد أن افتقار التشريعات الفلسطينية لكثير من القوانين التي من شأنها الحد من الاعتداءات في داخل الأسرة يساهم، وبشكل كبير، إلى عدم حماية ضحايا العنف الأسري، ويبقي الباب مفتوحاً أمام العادات والتقاليد والقوانين المجحفة بحق الضحية، ما تساهم، بشكل أو بآخر، في التفكك الأسري وضياع الأسرة.

إن ما استقر عليه الأمر في علوم الجريمة، وتأسيساً على الخبرات السابقة في علوم الجريمة، فإن أكثر الجرائم تعقيداً هي التي تقع داخل الأسرة الواحدة، وذلك بسبب انغلاق الأسرة عن الخارج، ما يوفر للمعتدي الوقت

الكافي لتنفيذ الجريمة بأساليب مبتكرة، كما تشمل التعقيدات أيضاً الصعوبة في اكتشاف هذه الجرائم بسبب توفر الوقت الكافي للمعتدي من أجل إخفاء معالم الجريمة وأدلتها. فمن هنا نجد أنه لا بد من وجود قوانين أو أنظمة أو لوائح خاصة بحماية الأسرة تعالج وتبين بوضوح ماهية العنف الأسري وأشكاله وطرق معالجته لهذا الموضوع الحساس، لطالما أن حماية المجتمع من العنف الأسري بصورة خاصة، يشكل الواجهة والعنوان لقياس مدى تطور مفاهيم المجتمعات المعاصرة.

كما أنه لا بد أن تكون الإجراءات المتبعة في مثل هذه القضايا أن تأخذ صفة الاستعجال لبيت فيها بصورة سريعة، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيقات الأولية أم لدى القضاء، بحيث تتوفر للضحايا سبل الرعاية والاهتمام، ونجد هنا أنه من الصعب أن تتحقق السرعة المرجوة في مثل هذه الحالات في الوضع الراهن، وذلك لعدم وجود قضاء مستعجل في القوانين الجزائية يعالج مثل هذه الحالات، والتي تكون في أمس الحاجة إلى مثل إجراءات كهذه لتخفيف آلام ضحايا العنف الأسري.



إضافة إلى ذلك، فإن التوجه العالمي اليوم يتجه نحو القانون الخاص لا العام، وذلك من أجل تلبية حاجات المجتمع كافة، ففي الواقع الحالي نجد أن قانون العقوبات هو الذي يعالج هذا الموضوع، ولكن يشوبه الكثير من القصور في مجال معالجة قضايا العنف الأسري، لذلك لا بد من أفراد قانون خاص لمعالجة موضوع العنف الأسري، بحيث يكون ملماً بجميع التفاصيل التي من الممكن أن تعالج الموضوع.

• عدم وجود محاكم مختصة بقضايا العنف الأسري

إن نظر حالات قضايا العنف الأسري من قبل قاضي محكمة الدرجة الأولى، لهو من قبيل التقليل من أهمية الأسرة ودورها في المجتمع، بحيث أن قاضي الدرجة الأولى ينظر في جميع أنواع القضايا من قضايا مدنية وتجارية وجزائية، ويستند في قراراته إلى النصوص القانونية المعمول بها، التي هي في الأصل تفتقر إلى نصوص تحمي الأسرة من العنف.

ونجد أيضاً أن هناك أنواعاً من القضايا العائلية تنظر من قبل المحاكم الشرعية التي تتعلق بمسائل الحقوق العائلية والخلافات العائلية من طلاق، وزواج، وحضانة، الأمر الذي يؤدي إلى تشتيت الأسرة إذا كانت بحاجة إلى حماية بمختلف أنواعها، حيث أن المحاكم في القضاء العادي لا تنظر في القضايا الناجم عنها عنف جسدي، أو جنسي، أو نفسي، إلا بناء على تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة، التي هي دورها أيضاً لا تستطيع تقديم تحريك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى خطية مقدمة من المعتدى عليه، ما يتسم ببطء الإجراءات المتبعة من أجل حماية الضحية، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء الهدف من الحماية، وبالتالي ضياع حق الضحية في الحماية، ما ينعكس سلباً على الأسرة والمجتمع.

إن تكوين المحكمة وفق النظام المعمول به في الوقت الحاضر لا يراعي خصوصية الأسرة، فهي غالباً ما تتكون من قاض واحد متخصص في مجال القانون، بعيداً في معرفته عن خصوصية الأسرة من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية، لما لهذه العوامل من تأثير على سلوك الأفراد في داخل الأسرة، أو في المجتمع.

• ندرة وجود دار إيواء لضحايا العنف الأسري

لا بد من إيجاد دور إيواء كافية لإيواء ضحايا العنف الأسري، وتيسير سبل الوصول إليها أمام الضحايا، على أن يتوفر في هذه البيوت برامج لتقديم المساعدات القانونية، والخدمات الاستشارية اللازمة للنساء.

فالمرأة المعنفة في مجتمعنا تفتقر إلى مكان ترتاح فيه، وتسترد قواها وثقتها بنفسها، ما يجعلها تفكر بحلول ناجعة لمشكلتها بعيداً عن ضغوطات الأهل والمجتمع، كذلك تأمين مراكز استماع للنساء ضحايا العنف لتقديم الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي لهن، وتقديم خدمات وبرامج تأهيل لمساعدتهن على تجاوز المشكلة من النواحي كافة، فكل ذلك يفتقر إليه النظام القائم في فلسطين، ما ينعكس سلباً على مسألة الحماية، بحيث يزيد من صعوبة حماية الضحية، الأمر الذي يعرضها للخطر بشكل أكبر.



• الحاجة إلى تطوير الكفاءات الإدارية والمهنية في الإدارات المكلفة بإنفاذ القوانين

إن ما يتمتع به القضاة وممثلو الادعاء العام من تخصص في مجال القانون يجعلهم غير قادرين على التعاطي مع قضايا العنف الأسري بالشكل المطلوب، لما لهذه القضايا من خصوصية في أبعادها غير القانونية، والاجتماعية، والنفسية، الأمر الذي يتطلب تدخلاً حقيقياً من قبل المختصين في المجالين الاجتماعي والنفسى عند النظر في مثل هذه القضايا على اختلاف مراحلها، سواء في مرحلة التحقيق، أو مرحلة سير الدعوى لدى المحكمة.

وعليه، واستناداً إلى ما تقدم، فإن المجتمع الفلسطيني بأمس الحاجة إلى العمل من أجل توفير آليات وإجراءات خاصة لحماية الأسرة، وبخاصة ونحن الآن في مرحلة البناء والتطور نحو مفاهيم مجتمعية ترقى بحقوق الإنسان الفلسطيني، بما يتلاءم والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.^{٣٢}

٥,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل: ٥,٤,١. نموذج (١): دراسة حالة سعيد

أثناء عودة الأب سعيد من عمله، استوقفه أحد الجيران وقال له: ما الذي سمعناه عن ابنتك وفاء، لقد سمعنا أنها خرجت مع شاب في سيارته في وقت متأخر من الليل. وهذا ما يتحدث به أهل الحي. في هذه الأثناء غضب سعيد كثيراً وأسرع إلى البيت وبدأ يصرخ على ابنته وفاء، وأسرع إلى المطبخ وتناول سكيناً ومن دون أن يسأل وفاء أو يتناقش معها في الأمر، طعنها طعنات عدة، ما أدى إلى وفاتها، وقام سعيد بتسليم نفسه إلى الشرطة.

خلال المحاكمة أسندت النيابة إلى سعيد تهمة القتل القصد وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، أسقط أهل وفاء حقهم الشخصي، وقام محامي الدفاع بإثارة دفع أن سعيد كان في ثورة غضب شديد استناداً إلى المادة ٩٨ من قانون العقوبات، وطلب بمنح سعيد عذراً مخففاً كونه ارتكب الجريمة أثناء ثورة غضب شديد لأن السبب في هذا الغضب هو قيام وفاء بهذا العمل الذي اعتبره الدفاع أنه عمل غير محق، قامت به المجني عليها وفاء وفق المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

مجموعتكم هي هيئة المحكمة، وبناء على المعطيات الواردة في القضية، ما هو قرار محكمتكم الموقرة؟

٣٢. أشرف أبو حية. ٢٠٠٩. «نحو قانون خاص بحماية الأسرة من العنف»، ورقة قانونية خاصة بمبررات إيجاد قانون لحماية الأسرة من العنف، رام الله، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.



٥,٤,٢. نموذج (٢): دراسة حالة خالد

خالد يبلغ من العمر ١٩ عاماً، وأثناء عدم تواجد والدته ووالده في المنزل قام بالتحرش بشقيقته البالغة من العمر ١٦ عاماً. قام خالد بتهديدها إن قالت شيئاً لوالديها. عاود خالد الكرة مرة أخرى وتحرش بشقيقته، قام أيضاً بتهديدها إن قالت أي شيء عن تحرشه بها. أثناء سفر والد خالد ووالدته، قام خالد بالاعتداء على شقيقته مستخدماً تهديداته لها للمرات السابقة، ما جعل شقيقته تستسلم له، وبعده أشهر عدة اتضح أن شقيقة خالد حامل منه، وبعد التحقيق اعترفت أن خالد قام بالاعتداء عليها.

مما سبق، قانون العقوبات المطبق يعاقب على جريمة السفاح التي تكون فيها الواقعة بين المحارم بالسجن لمدة ٣ سنوات لكلا الطرفين، على اعتبار أن عنصر الرضا قائم لدى الطرفين.

من خلال المعطيات الماثلة أمامكم، ما هو تكييفكم القانوني لمثل هذه الحالة؟ هل تشكل جريمة سفاح أم أنها تشكل جريمة اغتصاب داخل الأسرة؟

٥,٤,٣. نموذج (٣): دراسة حالة حسان

ارتكبت حسان جريمة اغتصاب بحق فتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً، وفي المحاكمة، وقبل صدور الحكم، أبلغ حسان أهل الفتاة أنه يرغب في الزواج منها، وافقت العائلة على ذلك، وبعد عقد الزواج، أوقفت النيابة العامة الشكوى وكافة إجراءات المحاكمة بحق المعتدي، وذلك وفقاً للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني التي تنص «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة الاغتصاب والمعتدى عليها، ولم يصدر حكم، أوقفت الملاحقة بحقه، وإذا صدر حكم أوقف تنفيذ الحكم».

على ضوء هذه المعطيات، ما هو رأي مجموعتكم في مثل هذه المادة في القانون؟ وكيف تحمل هذه المادة تمييزاً ضد المرأة؟ وما هو مقترحكم بهذا الخصوص؟



الفصل الرابع

تحليل قانون الإجراءات الجزائية
من منظور النوع الاجتماعي



٦. الفصل الرابع تحليل قانون الإجراءات الجزائية من منظور النوع الاجتماعي

٦,١ أهداف الفصل

يهدف هذا القسم إلى معرفة التشابك ما بين كافة القوانين الجزائية المرتبطة بمعالجة الجرائم الواقعة على المرأة، وإلى تبيان مواطن التمييز في هذا القانون، والقصور التي يعاني منها في توفير الحماية للنساء، وبخاصة اللواتي يتعرضن لأشكال العنف كافة، وتوفير فرصة ملائمة للمشاركات والمشاركين لمعرفة كيفية تعامل قانون الإجراءات الجزائية مع النساء المعنفات.

٦,٢ المنهجية

يتم العمل في هذا القسم بدمج جميع الجلسات في جلسة واحدة أو جلستين على الأكثر، بحيث يقوم الميسر بالتعريف بقانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يعمد إلى التفريق بينه وبين قانون العقوبات، كذلك يعمد الميسر إلى إعطاء الأمثلة من الواقع العملي التطبيقي حول وضعية النساء فيما يتعلق بالشكوى وتقديمها والمواد القانونية التي توضح ذلك، إضافة إلى تبيان القصور في القانون فيما يتعلق بتوفير الحماية للنساء، على أن يقوم الميسر بعرض حالات دراسية عبر مجموعات عمل، ويطلب فيها من المشاركين التعليق على هذه الحالات.

٦,٣ محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي في القانون

٦,٣,١ الجلسة (١): التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

أهداف الجلسة

- إكساب المشاركين/ات المعلومات والمعارف حول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- إكساب المشاركين/ات مهارات التمييز بين قانون العقوبات وقانون أصول الإجراءات الجزائية.

مضامين الجلسات:

أولاً. التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

يعرف علماء القانون الجزائي الأصول الجزئية بأنها مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظمها وتتسق عملها. ويعرفها الدكتور المرحوم محمد الفاضل بأنها «مجموعة القواعد الواجبة الإتيان في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والكشف عن فاعليها، وملاحقتهم، وتنفيذ العقاب بهم، وتعيين السلطات والأجهزة المختصة في ذلك كله».^{٣٣}

٣٣. محمد الفاضل. ١٩٦٥. أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الطبعة الثالثة، دمشق، ص ١١.



وهي بذلك تعنى أولاً بتحديد القواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في البحث عن الجرائم وجمع أدلتها ومحاكمة فاعليها، وتعنى ثانياً بتعيين السلطات المنوط بها أمر النظر في الدعاوى الجزائية وتحديد اختصاصها، ثم بيان سلطان الأحكام الجزائية وأثار طرق الطعن فيها. فالإجراءات الجزائية إذن تنظم حق المجتمع في دفاعه عن نفسه، وذلك باستقصاء الجرائم، وإلقاء القبض على فاعليها، ومحاكمتهم من قبل السلطات المختصة، حيث تنظم الدولة عادة حقها في توقيع العقاب في مجموعتين من القواعد:

الأولى: هي قانون العقوبات، وهو يتضمن القواعد الموضوعية التي تعنى بتحديد الجرائم، ووضع العقوبات المقررة لها.

الثانية: وهي قانون أصول الإجراءات الجزائية، وهو يتضمن القواعد الشكلية التي تتخذ عند وقوع الجريمة بحق الجاني، كما يعنى هذا القانون بتحديد السلطات المختصة بالقيام بهذه الإجراءات سواء أكانت سلطات تحقيق أم محاكم.

وهاتان المجموعتان تشكلان معاً (القانون الجزائي) الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة والمصلحة الفردية في آن واحد، حيث يسهم قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات في تشييد بنائه ورفع عماده للتمكين لقواعد العدالة في المجتمع، وتوطيد دعائم الحريات العامة.^{٣٤}

ثانياً. التمييز بين قانون العقوبات وقانون أصول الإجراءات الجزائية

تتميز قواعد قانون العقوبات عن قواعد أصول الإجراءات الجزائية؛ فالأولى هي قواعد الأساس أو الموضوع، لأنها تتضمن مجموعة النصوص التي تنظم حق أو سلطة الدولة في العقاب، وذلك بتبيين الأفعال المجرمة،^{٣٥} وعقوبات من يقترفها، وتحديد مسؤولية الجاني عليها. والثانية هي القواعد الشكلية (الإجرائية) التي يتوجب على السلطة العامة اتباعها من حيث تحديد الإجراءات التي تتعلق بضبط الجريمة والتحقيق بها، والقبض على فاعليها، ومحاكمتها، وتنفيذ العقوبة الصادرة ضدها، وتنظيم السلطات المختصة بذلك.

فهناك صلة قوية تربط بين القانونين. فنصوص قانون العقوبات لا يمكن تطبيقها دون قانون أصول الإجراءات الجزائية؛ فالعقوبات لا تطبق على الأفراد بشكل مزاجي، وإنما يسبق تطبيقها، تحقيق ومحاكمة.^{٣٦} وقواعد التحقيق والمحاكمة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية. ومن هنا كانت قواعد الإجراءات الجزائية على صلة وثيقة بقانون العقوبات، بحيث يتعدى تطبيق أحكام قانون العقوبات دون وجود قانون الإجراءات؛ فقانون العقوبات يحدد السلوك غير المشروع، ويضع العقوبة المقررة لهذا السلوك، ويتولى قانون الإجراءات بيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند وقوع السلوك غير المشروع، وتحديد المحاكم القضائية التي تتولى الفصل في القضية المعروضة أمامها.^{٣٧}

٣٤. نائل عبد الرحمن صالح. دت، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، ص ١٩.

٣٥. حسن الجوخدار. ١٩٩٣. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان، دن، ص ٩- ١٠.

٣٦. نائل عبد الرحمن. مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

٣٧. محمد علي سالم الحلبي. ١٩٩٤، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول، عمان: دار ومكتبة بغداد، ص ٢- ٣.



وهناك أهمية كبرى للتمييز بين قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجزائية: منها أنه لا يجوز القياس في تفسير قواعد قانون العقوبات، بينما يجوز القياس في تفسير قواعد قانون الإجراءات، فإذا فرض أن فعلاً جرمه المشرع، وأن فعلاً أكثر خطورة منه لم ينص على تجريمه، فلا يجوز أن يقاس هذا الفعل على ذلك باعتبار أن هذا الفعل أشد خطورة، وتجب المعاقبة عليه، إذ طالما أن المشرع لم يضع عقوبة لهذا الفعل الأشد خطورة، فلا يجوز المعاقبة عن طريق القياس، لأن القياس في تفسير قواعد قانون العقوبات مخالف لمبدأ ضمان الحريات الفردية. فقد جاء في المادة (٢٩٥، ١) من قانون العقوبات الأردني -الساري المفعول في الضفة- لسنة ١٩٦٠، وفي المادة ٢٥٧ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، أنه يعاقب من يواقع أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها، ولم تتم الثامنة عشرة، إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصولها، شرعياً كان أو غير شرعي، أو زوج جدتها لأبيها، وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، أو عاملاً فيه، ففي النصين الأردني والفلسطيني لم يعاقب العم، أو زوج الأم، إذا لم يكن لهما سلطة. ولا يجوز أن يقال أن هذين الشخصين يجب أن يعاقبا أسوة بالأشخاص المذكورين في النص، لأن ذلك يعني خلق عقوبة لم ينص عليها القانون.

بينما في تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية لا يتمتع القياس. وفي هذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٧٢/١١٥) ما يلي: (إن المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا تجيز اعتبارها تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه في القضايا الجنحية قانونياً ما لم يتم التبليغ إلى المحكوم عليه بالذات. وحيث أن القضايا الجزائية هي أكثر خطورة من القضايا الجنحية، فإنه يقتضي تطبيق هذا النص عليهما تحقيقاً لغرض الشارع بوجوب تبليغ المحكوم عليه بالذات».^{٣٨}

لكن القياس هنا لا يقبل على إطلاقه، فهو غير جائز حين يكون ضاراً بالمتهم، ومسوغ حين يكون نافعاً له، ومن جهة ثانية لا يصح القياس إلا حيث يكون الفراغ أو القصور حقيقياً، أما في الفراغ أو النقص الظاهر للنصوص، فإن وسائل التفسير المنطقي كفيلاً بملء هذا الفراغ وتبديد ذلك القصور.^{٣٩}

ومنها أيضاً سريان القانون من حيث الزمان، إذ تسري على قواعد قانون العقوبات قاعدة رجعية النصوص الأصلح للمتهم، بينما تطبق على قواعد الإجراءات الجزائية قاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون. فالقاعدة الجنائية في الإجراءات الجزائية تسري بأثر مباشر وفوري ... فالإجراء محكوم دوماً بالقانون النافذ وقت مباشرته.^{٤٠}

٢، ٣، ٦. الجلسة (٢): حماية النساء في قانون الإجراءات الجزائية

هدف الجلسة:

- تعريف المشاركين/ات بقصور قانون الإجراءات الجزائية في توفير الحماية للنساء المعنفات.
- تعزيز إدراك المشاركين بضرورة تعديلات على القانون تضمن توفير الحماية للنساء المعنفات.

٣٨. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢، انظر: نائل عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

٣٩. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، ١٩٩٦، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ص ٤٦.

٤٠. محمد زكي أبو عامر. ١٩٩٠. الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - والتحقيق - والحكم - والظعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٦.



مضامين الجلسة

إن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد آلية التدخل من قبل السلطات المختصة في قضايا العنف التي ترتقي لجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات. وهناك أنواع مختلفة من الجرائم التي تتطلب تدخل السلطات من أجل توفير الحماية للنساء، فقانون العقوبات حدد بعض الجرائم بوجوب أن تكون مبنية على شكوى الشخص المعتدى عليه أو المتضرر من العنف، لكي تحرك الشكوى الجزائية، لذلك سوف نعالج في هذه الجلسة آلية تقديم الشكوى، وبخاصة في حالات العنف الواقع على النساء، وسنتناول موضوع الإيذاء وموضوع الزنا والسفاح، وكيفية تحريك الدعوى الجزائية، وتبيان القصور في القانون في هذه القضايا.

• حالات العنف الجسدي الذي تتعرض له النساء

في الحالات التي تتعرض لها النساء للعنف الجسدي، وكان هذا العنف وفق المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الأردني، لم ينتج عنه تعطيل عن العمل لمدة تزيد على ١٠ أيام وفق تقرير طبي معتمد من الجهات المختصة، ففي هذه الحالة لا يجوز للجهات المختصة من شرطة أو نيابة عامة أن تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكب العنف إلا بشكوى تقدمها المرأة التي وقع عليها العنف. أما إذا كان العنف الواقع على المرأة وفق التقرير الطبي أدى إلى ضرر بليغ أدى إلى تعطيل عن العمل أكثر من ١٠ أيام، فهنا تتدخل السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى شكوى من قبل المرأة المعنفة، ونستنتج من ذلك أن المعيار لتحريك الدعوى الجزائية هي مدة التعطيل عن العمل، وأن قانون الإجراءات الجزائية هو محكوم بما جاء في قانون العقوبات من ناحية تحريك الدعوى الجزائية.

أما قانون الإجراءات الجزائية، فقد حدد قيوداً على تقديم الشكوى، حيث نصت المادة ٤ فقرة ٢ على أنه «لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه، أو وكيله الخاص، أو ادعاء مدني منه، أو من وكيله الخاص، أو إذن أو طلب من الجهة المختصة».

وكما اشرنا، إذا كانت الجريمة تتطلب شكوى المتضرر، فهنا لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة وفق نص المادة ٤ أنفة الذكر، وهذا من الأمور التي تضع النساء في موقع صعب، حيث أن النساء لا ترغب في تقديم شكوى على الزوج إن كان هو مرتكب العنف، لأن المصير الحتمي لها هو الطلاق في هذه الحالة، لذلك لا بد من تعديل هذه المواد في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لكي نخرج النساء من المسؤولية في تحمل تبعات العنف الواقع عليهن.

• جرائم الزنا والسفاح

كذلك الأمر فيما يتعلق بجرائم السفاح والزنا، حيث فرض القانون في هذه الجرائم أن تكون هناك شكوى تقدم من قبل المتضررين، حيث نصت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات على أنه «١. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناءً على شكوى زوجته، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط. ٢. لا يلاحق الشريك إلا والزوجان معاً. ٣. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي. ٤. إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى».



كذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأردني «يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة».

وهذا يعني انطباق المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية على هاتين الجريمتين من قيود على تحريك الدعوى الجزائية، وأنه لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية دون وجود شكوى.

• تلقي الشكاوى من النساء المعنفات

لا شك أن مأمور الضبط القضائي هو أول من يتلقى الشكاوى والبلاغات، وهو الذي يعهد إليه بتحقيقها ويستدل على ذلك من المادتين ١٩، و ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أوجب القانون على كل فرد يصل إلى علمه نبا وقوع جريمة أن يقدم عنها بلاغاً، سواء شفهاً أم كتابياً، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى.

ملاحظة: إن المشرع الفلسطيني ساوى في تقديم البلاغ والشكوى بين الرجل والمرأة، فليس هناك تمييز قانوني من هذه الناحية، ولكن التمييز يكمن في العادات والتقاليد التي تمنع المرأة من تقديم شكوى حفاظاً على سمعة الأسرة، وتحقيقاً للمصلحة العائلية.

أما المشرع الأردني، فقد أجاز لمأمور الضبط أو النيابة تلقي البلاغ أو الشكوى من الشخص المبلغ دون النظر إلى الشكوى، باعتبار أن الشكوى هي قيد تحريك الدعوى الذي يأتي في مرحلة متأخرة عن مرحلة جمع التحريات، حيث لا يضار أحد بعلم الضبطية القضائية عن الجريمة، وحتى يعلم النيابة عنها، طالما أنه سيوقف رفع الدعوى عنها إلى حين تقديم الشكوى، حيث أن تقديم البلاغ في السابق إلى مأمور الضبط القضائي يساعده في القيام بواجباته اللازمة لكشف الحقيقة، وبخاصة إذا جاءت الشكوى متأخرة، فقد يحتوى البلاغ على معلومات قيمة ومفصلة للواقعة.

لا يجوز رفض قبول البلاغ أو الشكوى والتحقق منها:

طبقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات المصري، يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، ولا يجوز لهم رفض قبولها بأي حجة، حتى ولو كانت الحجة أن الشكوى أو البلاغ لم يتضمنا جريمة، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ عن جريمة فعلاً، وإلا عرض نفسه للمساءلة الإدارية.

ولذا، فإننا نطالب المشرع الفلسطيني بتعديل المادة ٢٥ من قانون الإجراءات، لكي يتمكن مأمور الضبط القضائي من تلقي البلاغات، حتى ولو كانت من الجرائم التي بحاجة إلى شكوى، فذلك يساعد على الحصول على المعلومات الصحيحة، ويعطي تفاصيل عن الواقعة أكثر، وبخاصة أن الذي يقدم البلاغ في هذه اللحظة غالباً ما يكون الشخص الضعيف، وهو المرأة، وقبل أن يتم التأثير عليها من قبل الآخرين ويمنعونها من تقديم مثل هذه الشكوى أو البلاغ.



عملية التمييز تكمن عند تقديم الشكوى لدى الجهات المختصة، فإن كان مقدم الشكوى رجلاً، فإن مأمور الضبط القضائي يتعامل معها طبقاً للقانون. أما إذا كانت الشكوى من قبل المرأة، فتنهال النصائح والإرشادات من قبل الأهل أولاً، ومن قبل الجيران ثانياً، ومن قبل الشرطة ثالثاً، فالكل ينصح بأن هذا سوف يلحق بك ضرراً فادحاً: فما هو مصير الأبناء، سمعة العائلة، إلى أين تذهبين، وبخاصة إذا كانت المرأة تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية سيئة. لذا نهيب بالمشروع التدخل الحازم لمنع هذه التجاوزات، والعمل على إشراك مؤسسات حقوق الإنسان في تلقي مثل هذه الشكاوى، وبخاصة أنها تتعلق بالأسرة.

واجبات مأمور الضبط القضائي

يجب على مأمور الضبط القضائي بعد قبوله البلاغ أو الشكوى فحصها وسؤال المبلغ أو الشاكي أولاً، ثم يبدأ في جمع الأدلة التي من شأنها الكشف عن مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة، وبخاصة إذا كانت الجريمة متعلقة بالطرف الضعيف في الأسرة، وهو الزوجة والأبناء، فيجب عليه الانتقال إلى مكان الجريمة والتحفظ على الجاني وكل آثار الجريمة بالسرعة الممكنة، قبل أن يعيب أحد بالأدلة والدلائل المتواجدة في مسرح الجريمة.

خصوصية التحقيق مع المرأة

جاء قانون الإجراءات الجزائية خالياً من أية معاملة خاصة للمرأة في مجال التحقيق، إلا في بعض النقاط البسيطة المتعلقة بخصوصيتها مثل التفتيش الشخصي للمرأة. أما في حالة القبض وتفتيش المنازل، وحتى الاستجواب، فإنه يتعامل معها كمعاملة الرجل تماماً، وهذا المنطق قد يكون إيجابياً لكونه يحقق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، إلا أنه قد يكون غير ذلك للمرأة، فالمرأة في كثير من الأحيان لها خصوصيتها، ولا بد من المحافظة عليها، وهذا ما سوف نوضحه من خلال التعرف على إجراءات التحقيق، وكيف يتم التعامل مع المرأة في كل إجراء منها.

إجراءات التحقيق وكيف يتم التعامل مع المرأة في كل إجراء منها

• إجراءات القبض: القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحرية الفردية التي كفلها القانون الأساسي وأحاطها بسياج متين من الضمانات، حيث جاء في المادة ١١ منه:

أ. الحرية الشخصية: حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

ب. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. كما نصت المادة ١٣ من القانون الأساسي على أنه «١. لا يجوز إخضاع أحد لأي أكره أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المتهمين وسائر المحرومين من حريتهم معاملة لانقة التعليق. والمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية قد نصت على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».



إن هذه النصوص جاءت عامة ومجردة لم يتم التمييز بين الرجل والمرأة في كل أشكال القبض وحالاته، لكنها لم تراعى خصوصية المرأة، وبخاصة في التطبيق العملي، حيث يتم القبض على المرأة من قبل مأمور الضبط القضائي، وهذا يتعارض مع التعامل مع المتهم معاملة لائقة، فطالما أن الشرطة النسائية موجودة، فلماذا لا يتم القبض عليها من قبل الشرطة النسائية، وبشكل يحفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها، بدلاً من التشهير والفضيحة... كما أن إجراءات التحقيق كافة التي يتم اتخاذها بحق المرأة تكون من قبل وكيل النيابة، وهنا نحن لا نطعن في وكيل النيابة، بل له كل احترام وتقدير لو أسند المهمة لوكيلة النيابة، أو لو تم التحقيق بحضور إحدى المحققات من الشرطة النسائية قبل التحقيق معها وبعده.

- **حقوق المرأة التي يتم القبض عليها:** نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي إن « لكل شخص الحق في إن يعلم التهمة المسندة إليه بالسرعة الممكنة » فهذا الحق من الحقوق الثابتة المعترف بها لارتباطه الوثيق بحق الدفاع الذي أصبح مستقراً في الضمير الإنساني العالمي. كما أكد القانون المصري علي ضرورة إبلاغ المتهم بالأسباب التي أدت للقبض عليه علي وجه السرعة. ويرى جانب من الفقه إن مأمور الضبط القضائي مسئول جنائياً عن جريمة القبض إذا لم يتم بواجبه إبلاغ المقبوض عليه عن أسباب القبض.
- **الاستماع إلى أقوال المرأة المتهمة:** أكدت على هذا الحق المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص»، فتحديد المدة بأربع وعشرين ساعة من شأنه إبعاد كل تأثير في إرادته وإرهاقه في الأسئلة، ونرى في زيادة فاعلية هذه الضمانة أن يعرض المقبوض عليه قبل سماع أقواله على طبيب لفحصه وبيان قوة إرادته وحالته النفسية. فالملاحظ على هذا النص أن المشرع قرر لمأمور الضبط القضائي الاستماع فقط إلى أقوال المقبوض عليه، ولم يخوله استجوابه، لأن الاستجواب من إجراءات التحقيق الخطيرة التي منحها المشرع لوكيل النيابة.
- **حق المرأة المتهمة في الاتصال بأهلها وأن تنبه إلى حقوقها:** يعتبر هذا الحق أحد الضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية والداستير بما فيها المادة ٢٩ من القانون الفلسطيني، فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمح للمرأة المقبوض عليها بالاتصال بأهلها، وأن تستعين بمحامٍ وأن تتم معاملتها بما يحفظ كرامتها ولا يجوز إيذاؤها بدنياً أو معنوياً.
- **الضمانة الخاصة بتفتيش الأنثى:** تعتبر قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها من القواعد العامة المستقرة في قوانين كثير من الدول، وهذه القاعدة تتصل بالنظام العام، بحيث لو أجراه رجل الضبط القضائي بنفسه يعد باطلاً، ولو رضيت به الأنثى رضاً صريحاً، وعلّة هذه القاعدة تكمن في المحافظة على الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، وصيانة عرض المرأة، ولو كانت متهمّة. وتتصل هذه القاعدة بالأفكار الحديثة في الإجراءات الجنائية، وهي وجوب أن تنحصر هذه الإجراءات في المجال الذي لا يمس كرامة الإنسان، ولا يسلبه حقوقه التي لا يجرد منه تعرضه للاتهام، وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤٧ من القانون الفلسطيني، حيث نصت على أنه «إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش».



وتبعاً لذلك، لا يجوز أن يقوم بالتفتيش طبيب، ولو كان متخصصاً في الولادة أو أمراض النساء، ذلك أن كونه طبيباً لا ينفي أنه رجل، وأن صفته كطبيب لا تبيح له المساس بجسم المرأة، أما إذا اتخذ التفتيش صورة عمل طبي يحتاج إلى خبرة خاصة، فيجوز تكليف الطبيب به بمقتضى أمر قضائي من جهة التحقيق الأصلية.

هذا، ولم تضع القوانين شروطاً خاصة في الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش، ولم تستلزم تحليفها اليمين القانونية، ولا يعهد مأمور الضبط القضائي لهذا الإجراء إلا لأنثى يطمئن لصدقها وقيامها بمهمتها، ووجود الشرطة النسائية في أجهزة الشرطة يساعد مأمور الضبط القضائي عناء البحث عن أنثى محل ثقة.

٦,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل ٦,٤,١. نموذج (١): حالة دراسية حول العنف ضد المرأة وتقديم الشكوى

حالة عائشة

عائشة متزوجة ولها أربعة أطفال، تتعرض دوماً للعنف من قبل زوجها، عند عودة زوجها للمنزل قام الزوج بالاعتداء عليها بالضرب، ما أدى إلى احمرار في وجهها وتورم حول العين. أثناء اعتداء الزوج عليها فقدت الوعي، ما اضطر الزوج إلى طلب الإسعاف ونقلها إلى المشفى، وأثناء تواجدتها في المشفى قام الطبيب المختص بإبلاغ الشرطة عن الحادثة، فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث، وبعد أن استعادت الزوجة الوعي، أقرت بأنها تعرضت للعنف من قبل الزوج. أثناء ذلك طلبت منها الشرطة إن هي ترغب في تقديم شكوى ضد الزوج من أجل تحريك الدعوى الجزائية، كون الطبيب المختص أكد أن العنف الواقع على الزوجة لا يتطلب تعطيلاً عن العمل لمدة تزيد على ١٠ أيام.

الزوجة، وبالتشاور مع عائلتها، نصحتها بعدم تقديم الشكوى لما له من آثار اجتماعية، وقد تقاطعت هذه النصيحة مع تهديد الزوج وعائلته في حال تقديم الزوجة شكوى بحق الزوج أنه سوف يطلقها. عائلة الزوجة مارست ضغوطاً على الزوجة من أجل عدم تقديم شكوى، لم تقدم الزوجة شكوى، والشرطة قامت بإغلاق الملف، وعادت الزوجة إلى منزل الزوج واستمر العنف.

وفق المعطيات الواردة في هذه الحالة، ما هو موقفكم من القانون؟ وما هي مقترحاتكم؟



حالة خالد

أثناء قيام قوة من الشرطة بتفتيش منزل خالد، للبحث عن مواد ممنوعة، اشتبه مأمور الضبط القضائي أن زوجة خالد تخفي شيئاً ما في ثيابها. أمر مأمور التفتيش زوجة خالد أن تخرج ما تخفيه في ثيابها، لكنها رفضت ذلك. أمر مأمور التفتيش أحد أفراد الشرطة أن يقوم بتفتيشها، رفضت الزوجة ذلك، وقام أحد أفراد الشرطة بتفتيشها عنوة، وأخرج من ملابسها مواد ممنوعة كانت الشرطة تبحث عنها، وتم اقتياد الزوج والزوجة إلى مركز التحقيق وإحالتهم على النيابة، وتم توجيه تهمة الحيازة والمتاجرة بالمواد الممنوعة للزوج، وتهمة إخفاء الممنوعات للزوجة. قدم محامي الدفاع دعواً يطالب فيه بإبطال الإجراءات كافة؛ كون التفتيش للزوجة تم من قبل رجل شرطة وليس أنثى.

إذا كنتم هيئة محكمة، ما هو حكمكم إذا علمتم أن المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية تتطلب أنثى لتفتيش أنثى مثلها، وأنه لولا تفتيش الزوجة في تلك اللحظة لما تمكنت الشرطة من إيجاد الممنوعات؟



الفصل الخامس

تحليل التشريعات العمالية من منظور النوع الاجتماعي



٧. الفصل الخامس

تحليل التشريعات العمالية من منظور النوع الاجتماعي

٧,١ أهداف الفصل

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على مجمل الحقوق التي تتمتع بها النساء في التشريعات العاملة، وبخاصة قانون العمل الفلسطيني، كذلك تحليل قانون العمل من منظور النوع الاجتماعي، وكيفية مراعاة القانون لخصوصية النساء، وأوجه القصور في القانون وكيفية معالجتها، حيث سيتم التطرق إلى الإجازات الممنوحة للنساء، وما هي الأعمال المحظور تشغيل النساء فيها، والتطرق إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل، وغيرها من القضايا المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

٧,٢ المنهجية

يعتمد هذا القسم على المنهجية التشاركية، بحيث يقوم الميسر بتعريف المشاركين بالحقوق الواردة في القانون من خلال العرض، ومدى مواءمتها لمنظور النوع الاجتماعي، كذلك تقسيم المشاركين والمشاركات إلى مجموعات عمل تساعد المشاركين على طريقة نقد القانون من منظور النوع الاجتماعي.

٧,٣ محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي في القانون

٧,٣,١ الجلسة (١): الأحكام القانونية العمالية المتعلقة بالنساء

أهداف الجلسة:

- معرفة المشاركين/ات بقانون العمل واللوائح والأنظمة المكمل له.
- معرفة المشاركين/ات بحقوق النساء الممنوحة بموجب قانون العمل.

مضامين الجلسة:

من خلال هذه الجلسة، سنقوم باستعراض أهم الحقوق الواردة في القانون التي تتعلق بالنساء من منظور النوع الاجتماعي، حيث سنتناول الإجازات، والأعمال المحظورة على النساء، وكذلك الأعمال الخطرة، والأعمال الليلية، والتحرش الجنسي في أماكن العمل.

- الإجازات الممنوحة للمرأة العاملة:
من أهم الحقوق التي منحها قانون العمل للمرأة العاملة، هو الحق بفترة روضة أو فترات روضة أثناء العمل لا تقل عن ساعة يومياً، لمدة سنة من تاريخ الولادة، كما اعتبر القانون أن هذه الساعة هي ساعة عمل فعلي، وبالتالي هي مدفوعة الأجر.^{٤١}

٤١. أحمد نصر. ٢٠١٠. قانون العمل الفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله: جامعة بيرزيت، ص ١٠٥.

أما المادة (١٠٣)، فقد نصت على حق المرأة الحامل بالحصول على إجازة الوضع، لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر، منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

وقد أقرت هذه المادة حق المرأة بالحصول على إجازة الوضع، ولكن مع اشتراطها أن تكون قد أمضت في العمل، قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً، وينظر لهذه المادة بعين القصور والنقص، حيث أن اشتراطها هذا الشرط يعد إجحافاً لحق المرأة، فربما لم يمض على عملها قبل وقت الولادة هذه المدة المطلوبة، فلماذا تحرم من هذا الحق الأساسي، ومن هذه الإجازة المدفوعة الأجر؟^{٤٢}

ولكن وفق المشرع في نصه على الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي تحظر فصل المرأة خلال هذه الإجازة، إلا إذا ثبت أنها عملت في عمل آخر خلال الإجازة نفسها، ما كفل للمرأة الضمان القوي بإلزام رب العمل بعدم فصلها، بدلاً من ترك هذا الحق دون أية ضمانات. وتشير بعض الدراسات إلى أن التزام رب العمل لا يقتصر على منح المرأة إجازة الولادة، بل يتجاوز ذلك إلى تحمل نفقات العلاج والولادة.^{٤٣}

إضافة إلى هذه الإجازة، فقد منح القانون المرأة الحق بالحصول على إجازة لرعاية طفلها، أو لمرافقة زوجها، ولكن دون أجر، وذلك بموجب نص المادة (١٠٥) من القانون موضوع الدراسة. ولكن يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد مدة الإجازة، كما اشترطت أن تكون هذه الإجازة وفقاً لمصلحة العمل، وهذا أيضاً يعيب هذه المادة كونه لم يحدد ما هي مصلحة العمل، بل تركها لتقدير رب العمل، وبالتالي هو الذي يملك إعطاء المرأة هذه الإجازة أو لا.^{٤٤}

كما ورد التزام آخر على رب العمل، وهو تعليق الأحكام الخاصة بتشغيل النساء في مكان العمل، حتى تراها العاملة وتتعرف على حقوقها الأساسية من خلالها.^{٤٥}

الجدير بالذكر أن مخالفة هذه الالتزامات المتعلقة بأحكام عمل وحقوق النساء، يترتب عليها بموجب المادة (١٣٤) من هذا القانون، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ دينار، ولا تزيد على ٥٠٠ دينار، كما تتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.^{٤٦} وتعتبر هذه الإضافات من قبيل التقدم الإيجابي في إقرار القانون لحقوق المرأة العاملة وإنصافها، مقارنة بالقوانين السابقة التي لم تتطرق لهذه الأحكام الإضافية والتفصيلية من قبل.

ولا بد للإشارة هنا إلى أهمية كفالة حق الضمان الاجتماعي للمرأة والرجل في سوق العمل، كونه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٢) منه، ونحا مسلكه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة (٩) منه، وأكدت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (٥) منها.^{٤٧}

٤٢. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية. ٢٠٠٧. نتائج الحلقة الدراسية حول المعوقات والتحديات في تعزيز حق المرأة الفلسطينية في مكان العمل وموقعها في النقابات العمالية، رام الله: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، ص ٢١.

٤٣. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية. ٢٠٠٧. النوع الاجتماعي في سوق العمل والنقابات - الدليل التثقيفي، رام الله: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، ص ١١.

٤٤. مصطفى شحادة. حزيران/٢٠٠٣ «وضع المرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني»، مجلة يناير، العدد ٣٠، السنة الخامسة. ص ١٩.

٤٥. انظر المادة ١٠٦ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

٤٦. أحمد نصر. مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

٤٧. أشرف أبو حية وحليمة أبو صلب. ٢٠٠٧، حقوق المرأة الفلسطينية بين التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، رام الله: مؤسسة لجان العمل الصحي، ص ٢٨-٢٩.



• الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها

- نصت المادة (١٠١) من هذا القانون، على أعمال عدة يحظر تشغيل النساء فيها، ما مثل واحدة من أهم إيجابيات وميزات قانون العمل الجديد بما يتعلق بالمرأة. وهذه الأعمال هي:
- «الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.
 - ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.
 - ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء»^{٤٨}.

وفي حظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة حماية لها، وحفاظاً على صحتها، فقد أصدر وزير العمل قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها، ومنها على سبيل المثال:

- «العمل في المناجم والمحاجر، وأعمال الحفر التي تؤدي تحت سطح الأرض.
- صناعة المفرقات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها.
- صناعة الإسفلت ومعالجته.
- صناعة الكحول والمشروبات الروحية كافة»^{٤٩}.

ويتضح لنا من عرض هذه الأعمال، أن طبيعتها تكاد تشكل خطراً كبيراً على صحة المرأة وسلامتها، فلا بد لنا أن لا ننسى، أن صحة المرأة، في كثير من الأحيان، تؤثر على صحة أطفالها وصحة أسرته بالكامل، بحكم العلاقة الوثيقة التي تحكمهم بموجب الأمومة، ما يستلزم مضاعفة شروط الرعاية والسلامة الصحية للمرأة العاملة.

ويرى بعض المحللين أن القانون موضوع الدراسة، قد تميز عن القوانين الملغاة (قانون العمل الذي كان مطبقاً في الضفة الغربية) بإضافة الأعمال الشاقة، بجانب الأعمال الخطرة، وأنه قد وفق في هذه الإضافة، وفي تمييزه الإيجابي للمرأة، كونها لا تتحمل الجهد نفسه الذي يبذله ويتحمله الرجل.^{٥٠}

وعلى الرغم من أننا نؤيد هذا التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة، فإننا نتحفظ على كون المرأة لا تتساوى مع الرجل في قدرتها على بذل الجهد الكافي في بعض الأعمال، حيث أثبتت المرأة في مواقف عدة قدرتها الجيدة، التي تمكنها من القيام بالكثير من الأعمال، فنوصي بضرورة أن تفتح المجالات والأعمال كافة أمام المرأة كالرجل تماماً، وهي التي تختار ما يناسب قدراتها وإمكانياتها من هذه المجالات والأعمال. والجدير بالذكر أن هذا النظام سمح للمرأة بالعمل في الأعمال المحظورة (الخطرة أو الشاقة)، فيما لو كانت تعمل في مهام إدارية أو مكتبية.^{٥١}

وبهذا الخصوص نظرت النسويات الغربيات في القرن التاسع عشر إلى بعض القوانين الحمائية للنساء في العمل، التي حظرت العمل بها كونها خطيرة أو في الأعمال الليلية، على أنها تشريعات أقرت لصالح الرجل، وليس لحماية النساء، وعملت على سيطرة الرجال على المهن ذات المردود المرتفع.^{٥٢}

٤٨. انظر المادة ١٠١ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

٤٩. انظر قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، مادة ١.

٥٠. مصطفى شحادة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

٥١. أحمد نصره، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

٥٢. إصلاح جاد، ٢٠٠٧. «الحركة النسوية والموازنة بين مبادئ المساواة والاختلاف»، دورية دراسات المرأة، المجلد رقم ٤ / ٢٠٠٧، ص ٥٥



• الأعمال الليلية التي سمح بها القانون لعمل النساء فيها

عرفت المادة (١) من قانون العمل موضوع الدراسة «الليل» على أنه: «فترة اثنتي عشرة ساعة متتالية، تشمل وجوباً ما بين الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً»، وبموجب تعريف مصطلح «الليل» في هذه المادة، فلا يجوز تشغيل النساء خلال هذه الساعات، كمبدأ أساسي.

ولعل القارئ يتساءل عن الحكمة من وراء حظر تشغيل النساء ليلاً، هذا الحظر الذي اتفقت عليه الكثير من الاتفاقيات العربية والدولية، كاتفاقية العمل العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦، واتفاقية العمل الدولية للعام ١٩٤٨، فالحكمة كانت منقسمة إلى بعدين، البعد الأول هو البعد الصحي، ففي تشغيل المرأة ليلاً إضرار بصحتها، كون العمل الليلي هو بمثابة عمل وجهد إضافي، ويرتب إرهاقاً كبيراً على الجسد، وكونها على الأغلب تتولى مهام ومسؤوليات أسرية، لا تتناسب بالضرورة مع العمل الليلي. أما البعد الآخر، فهو البعد الاجتماعي، حيث أننا ندرك المنظومة الاجتماعية العربية التي تقيد المرأة، ولا تستطيع الخروج عنها، والتي قد يشكل خروجها للعمل ليلاً أحد الخروقات الاجتماعية المهمة، ما قد يشكل سبباً مهماً في تهديد استقرار أسرتها، بموجب هذه المنظومة الاجتماعية والثقافية العربية، التي ما زالت سائدة في مجتمعاتنا حتى وقتنا الحالي.^{٥٢}

ولكن لا بد أن ننوه إلى أن مجلس الوزراء تولى تنظيم عمل النساء ليلاً كاستثناء، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣، الذي بموجبه تم تنظيم الأحكام التالية:

- ابتداء كقاعدة أصلية، لا يجوز تشغيل النساء ما بين الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.
- واستثناء على القاعدة الأصلية، يجوز تشغيل النساء في هذه الفترة، إذا كان في ذلك تلافياً لخسارة محققة في المنشأة أو في حالات طارئة.^{٥٣}
- بالإضافة لجواز عمل النساء في هذه الفترة، ولكن في أعمال محددة، من قبل مجلس الوزراء (موضحة في هذا القرار)، ومنها:

- العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور السينما والمسارح.
- العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات والصيدليات.
- العمل في المحال التجارية في مواسم الاعتياد.
- العمل في المطارات والمكاتب السياحية وشركات الطيران، وغيرها من الأعمال.^{٥٤}

مع اشتراط ضمان توفير الحماية والأمن الكافي للمرأة العاملة في الليل ضمن هذه الاستثناءات، إضافة إلى توفير ضمانات النقل الآمن لبيوتهن، الذي يشكل عاملاً مهماً في تمكين مشاركة المرأة في الكثير من المهن، وبخاصة الليلية منها، والذي يقع عبء توفيره على صانعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية المرافقة لتنفيذ قانون العمل على أرض الواقع.^{٥٥}

٥٣. مصطفى شحادة. مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

٥٤. شرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة، والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، انظر للمادة ١ من قرار مجلس الوزراء رقم

١٤ لسنة ٢٠٠٣.

٥٥. أحمد نصره وآخرون. ٢٠٠٩. دليل معايير العمالة وقواعد سلوك أطراف الإنتاج، مرجع سابق، ص ٧٨.

٥٦. المصدر السابق.



• الأعمال التي يحظر تشغيل الحوامل والمرضعات فيها

كما أوضحنا سابقاً، بأن القانون راعى الأدوار الإنجابية والمجتمعية للمرأة، فخص المرأة ببعض التمييز الإيجابي في فترة الحمل، وما بعد الولادة.

وابتداءً حظر قرار وزير العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠،^{٥٧} في المادة (٣) منه، عمل النساء الحوامل أو المرضعات في أعمال معينة، ومنها:

- «الأعمال الصناعية التي يستخدم فيها مادة الزئبق، مثل تقضيض المرايا.
- العمل في أفران صهر المعادن والزجاج.
- صناعة الكاوتشوك.
- صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
- الأعمال التي تستلزم التعرض للإشعاعات المؤينة.
- صناعة الأسمدة بأنواعها كافة»، وغيرها من الأعمال الضارة بصحة المرأة الحامل أو المرضعة وبجنينها.

كما حظر قانون العمل تشغيل المرأة الحامل أو بعد ستة أشهر من الولادة ساعات عمل إضافية، حتى ولو طلبت هي ذلك، كون هذا الالتزام يقع على مسؤولية رب العمل، مراعيًا بذلك الجهد الإضافي الذي تتحمله المرأة في هذه الفترة، ولحماية المرأة من الناحية الصحية، وحماية الجنين والطفل بعد ولادته، والجدير بالذكر أن هذا الحظر ميز هذا القانون، كونه لم يكن متوفراً في القانون الملغى، فهو حكم مستحدث.^{٥٨}

وبخصوص مراعاة القانون لطبيعة المرأة ومقدرتها الجسدية، وبخاصة أثناء الحمل أو الرضاعة، فاشتراط القانون على المنشأة، توفير وسائل الراحة الخاصة للمرأة، دون تحديد هذه الوسائل، وذلك بموجب المادة (١٠٢) منه.^{٥٩}

ويرى محللون ومفسرون هذه المادة، أن الحكمة من ورائها، هو لأن الوقوف الطويل مثلاً بسبب عدم توفر مقاعد للراحة، يضر بصحة المرأة، وقد يكون السبب الرئيسي في إصابتها «بالدوالي»، أو «تقرطح القدم»، أو «سقوط أحشاء الحوض» حسب تقديرات الدراسات الطبية، فلا بد من توفير مقاعد طبية وكافية للنساء العاملات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، وعلى قرب من مكان العمل، إضافة إلى توفير غرف لراحة العاملات في أوقات الراحة، وجاء هذا الإلزام ليكمل ميزات هذا القانون الجديد الإيجابية، حيث لم يكن مثل هذا الإلزام أيضاً في قوانين العمل الملغاة.^{٦٠}

• قانون العمل وحقوق النساء:

من أوجه القصور في قانون العمل على مستوى مراعاة حقوق النساء، ما يلي:

١. منح القانون المرأة المرضعة الحق في فترة رضاعة لا تقل عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الولادة، وهي مدة غير كافية، وعلى الأغلب لا تستفيد المرأة العاملة منها كونها تقطن في أماكن بعيدة عن المنشأة.

٥٧. قرار وزير العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها.

٥٨. كارم نشوان. ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٥٣. وانظر للمادة ١٠١ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

٥٩. أحمد نصر. قانون العمل الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

٦٠. شحادة. مرجع سبق ذكره، ص ١٧.



وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى؛ كقانون العمل الكويتي الجديد الذي نص على حق المرأة العاملة بساعاتي رخصة أثناء العمل، بالإضافة إلى إلزامه أرباب العمل بتوفير حضانات للأطفال في المنشأة أو في مكان العمل، فإن قانون العمل الفلسطيني لم ينص على مثل هذا الإلزام، واستعاض عنه بساعة رخصة، ما يعتبر قصوراً في هذا القانون.^{٦١}

٢. اقتصر المشرع الفلسطيني مدة إجازة الوضع بعشرة أسابيع، في حين حددت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ للعام ٢٠٠٠ الحد الأدنى لهذه المدة بأربعة عشر أسبوعاً في المادة الرابعة منها، بالإضافة إلى اشتراط المشرع الفلسطيني للحصول على هذه الإجازة أن تكون المرأة قد أمضت قبل كل ولادة ١٨٠ يوماً من العمل، وفي هذا إجحاف بحق المرأة كما وضعنا سابقاً.

ونخلص إلى أن مواد قانون العمل الفلسطيني قد عكست فجوة في المساواة بين الجنسين، نتيجة عدم التفاتها لأدوار المرأة الإنجابية والإنتاجية والمجتمعية بالشكل الكافي،^{٦٢} فأتسم هذا القانون «بالعمى من منظور النوع الاجتماعي»، لأنه لم يربط مواد القانونية بمواد إجرائية تكفل الدعم والحماية للمرأة، بما يسهل كفالة حقوقها العمالية والحد من استغلالها، فمثلاً لم يتم توفير حضانات للأطفال في أماكن العمل، ولم يتم منح المرأة إجازة لرعاية أطفالها المرضى.^{٦٣}

وأشارت خديجة حسين إلى أن من أهم الإشكاليات والتحديات التشريعية التي تواجه المرأة العاملة، هو وجود منظومة قوانين أصدرتها السلطة الفلسطينية «محايدة جندياً»، وبالتالي عدم إعطائها أي تمييز إيجابي لصالح المرأة أو الرجل، وتكون بذلك قد أغفلت الدور الإنجابي والمجتمعي للمرأة، وبخاصة في عدم احتساب الإجازات المتعلقة بحق المرأة الإنجابي في قيمة الدخل.

كما ينوه بعض المحللين إلى قصور في هذه المادة، كونها لم تحدد وسائل أو مستوى وسائل الراحة هذه، أو حتى إحالتها لللائحة التنفيذية لتحديدتها، ما يعني عدم وضوح هذا الحق، ما لا يضمن تطبيقه بالشكل المطلوب، والذي يفى بالغرض من الناحية العملية.^{٦٤}

٦١. كرام نشوان، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦.

٦٢. للتعرف على طبيعة هذه الأدوار، بالإمكان الرجوع إلى: دليل تدريبي في حملات مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي. ٢٠٠٩-٢٠١٠، رام الله: مركز المرأة للأبحاث والتوثيق، مرجع سبق ذكره، ص ٦-٤.

٦٣. خديجة حسين وصالح الكفري. ٢٠١١. مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

٦٤. نشوان. مرجع سبق ذكره، ص ٥٣-٥٤.



أهداف الجلسة:

- تمكين المشاركين/ات من مهارة التحليل من منظور النوع الاجتماعي لأحكام قانون العمل.
- تعزيز فهم المشاركين/ات بضرورة أن يكون قانون وبيئة العمل مستجيبين لحاجات النوع الاجتماعي.
- تعزيز مهارات المشاركين/ات في نقد قانون العمل من منظور النوع الاجتماعي واقتراح تعديلات لبعض مواده.

مضامين الجلسة:

• مشاركة النساء في سوق العمل الفلسطيني

تكاد تتجاوز أكبر إشكالية فيما يتعلق بموضوع العمالة النسائية وكفالة حقوقها، قصور القانون ببعض البنود، وصولاً إلى التطبيق العملي لهذه البنود التي أعطت المرأة حقوقها وكفلتها إلى حد ما، فعلى الرغم من نص القانون على حقوق و ضمانات للمرأة العاملة، فإننا نرى الانتهاكات الصارخة بأهم حقوقها العمالية على أرض الواقع، التي تعزي الناشطة نائلة عودة أغلبها إلى عدم التزام رب العمل بواجباته اتجاه المرأة العاملة.^{٦٥}

ويعزي المحامي ربحي قطامش هذا الانتهاك الواسع في الواقع العمالي في فلسطين (سواء على مستوى الأجور، أو كفالة أهم الحقوق العمالية كالإجازات، وقواعد السلامة المهنية، وغيرها من الحقوق العمالية)، إلى توفر أرضية خصبة لممارسة سياسة استغلال حادة، بسبب فائض «قوة العمل»، ومحدودية «فرص العمل»، نتيجة لارتفاع نسبة البطالة بأشكالها كافة (الهيكالية، المقنعة، الجزئية).^{٦٦}

وبهذا الخصوص، يشير ويؤكد كارم نشوان في دراسته «مكانة ووضعية المرأة العاملة في التشريعات الفلسطينية» إلى أن «معدلات البطالة في أوساط النساء مرتفعة قياساً مع الرجال، حيث بلغت خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٦-٢٠٠٧ (٢٢،٦٪) مقابل (١٧،٥٪) من الرجال».^{٦٧}

أما في العام ٢٠١٠، فقد أشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تقريره بشأن مسح القوى العاملة للعام ٢٠١٠ إلى ارتفاع معدل البطالة من ٢٢،٩٪ في الربع الثاني من العام ٢٠١٠ إلى ٢٦،٦٪ في الربع الثالث من العام نفسه. وأشار إلى أن عدد العاملات في الأراضي الفلسطينية قد انخفض من ١٣٤ ألف امرأة في الربع الثاني من العام نفسه إلى ١١٢ ألف امرأة في الربع الثالث من العام نفسه.^{٦٨}

وحسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للربع الثالث من العام ٢٠١١، فقد «بلغ عدد المشاركين في القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية ١,٠٨١ مليون شخص، منهم ٧٣٢ ألف شخص في

٦٥. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». ٢٠١٠. التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد، سلسلة تقارير ٣٠، ص ٢.

٦٦. ربحي قطامش. ٢٠٠١. قضايا المرأة العاملة الفلسطينية، الطبعة الثانية، رام الله: جمعية المرأة الفلسطينية للتنمية، ص ٩٦.

٦٧. نشوان، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

٦٨. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ٢٠١٠. التقرير السنوي السادس عشر، ص ١٣٠-١٣١.



الضفة الغربية، و ٣٤٩ ألف شخص في قطاع غزة، أي أن نسبة المشاركة في القوى العاملة في الضفة الغربية بلغت ٤٦,٢٪، مقابل ٣٩,٠٪ في قطاع غزة، علماً بأن نسبة مشاركة الذكور هي ٧٠,٠٪، مقابل ١٦,٧٪ للإناث»^{٦٩}.

وأشار تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام ٢٠١٢ إلى أن «معدلات البطالة بين الشباب قد بلغت حوالي ٣٦٪ للربع الأول من العام ٢٠١٢، وهذا المعدل يفوق المعدل العام للبطالة في الأراضي الفلسطينية البالغ نحو ٢٤٪. وعلى مستوى الفقر، فقد بلغت النسبة بين صفوفهم حوالي ٢٦٪، وهذا المعدل يقارب المعدل العام للفقر الوطني للعام ٢٠١٠»^{٧٠}.

وتفسر المحامية خديجة نصر أن سبب ارتفاع نسبة إقبال النساء على سوق العمل، يرجع إلى ارتفاع إقبال النساء أكثر على التعليم، ما يعني نسبة خريجات أكثر ونسبة مقبلات على العمل أكثر، وكون ذلك يرتبط بلا شك بالحاجة المادية وبالوضع الاقتصادي السائد، ما يدفعها هي والرجل على الدوام أن تدرس الجدوى الاقتصادية من العمل، أما المهن التي يحرص بها عمل المرأة فيرجع ذلك إلى توجهات السوق ومتطلباته.

• المساواة في الأجور

يشير بعض الباحثين إلى أن هناك تمييزاً صارخاً في الأجور بين الرجل والمرأة للعمل ذاته، ويبرر أرباب العمال ذلك بكون قدرة الذكور الجسدية أكبر من الإناث، حتى أن الفرق بين أجر الرجل والمرأة يكون فرقا شاسعاً وكبيراً، حيث يتراوح الفرق في الأجر بين ٣٠٠-٥٠٠ شيكل، وقد يصل أحياناً إلى ٨٠٠ شيكل، كما تشير دراسة^{٧١} إلى أن أجور النساء لا تبلغ غير نسبة تتراوح بين ٦٠,٥٪ من الأجور التي يحصل عليها الرجال على العمل ذاته.

أما في العام ٢٠١٠، فأشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أنه «لا يوجد تفاوت كبير بين معدلات الأجور للرجال والنساء في فلسطين، إلا أن الأجور بشكل عام متدنية، إذ بلغ معدل الأجر اليومي ٧٨,٧ شيكل، بواقع ٧٨,٥ شيكل للنساء، و ٧٨,٨ شيكل للرجال خلال الربع الثالث ٢٠١٠»^{٧٢}.

ومن الجدير ذكره أنه لا توجد سياسات فاعلة في هذا المجال، فهناك لجان ومؤشرات تؤثر على أهمية مثل هذه السياسات (مثل لجنة الحد الأدنى للأجور، ولجنة السياسات العامة)، التي يفترض أن يشترك فيها أطراف العمل الثلاثة، إلا أن هذه اللجان غير مفعلة واقعيًا، وإلا لكانا لمسنا تطبيق هذه السياسات في سوق العمل^{٧٣}.

٦٩. «الإحصاء الفلسطيني يعلن نتائج مسح القوى العاملة للربع الثالث للعام ٢٠١١»، جريدة القدس ٢١ تشرين الثاني ٢٠١١:

<http://www.alquds.com/news/article/view/id/311499>

تمت زيارة الموقع في: ٢٠١١/١٢/١٧.

٧٠. كلمة رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، علا عوض، في المؤتمر الخاص «اليوم العالمي للشباب»، رام الله ٢٠١٢/٨/١٢، موقع طاقم شؤون المرأة:

<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&ItemID=545&mid=3915&wversion=Staging>

٧١. دراسة سهى هندية وعفاف غزاونة، أشار لها ربحي قطامش في دراسته قضايا المرأة العاملة الفلسطينية، ٢٠٠١، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

٧٢. ورشة عمل نظمتها طاقم شؤون المرأة بعنوان: «انعكاس الأزمة الاقتصادية على واقع المرأة الفلسطينية»، ٢٠١١/٢/٢٥:

<http://www.watcpal.org/arabic/display.asp?DocID=254>

٧٣. مقابلة مع خديجة حسين، محامية ومدربة على قضايا النوع الاجتماعي: ٢٠١١/١٠/٢٩، رام الله: جامعة بيرزيت.



إضافة إلى أن أجور العاملات يكون أصلاً متدنياً في الأعمال التقليدية النمطية التي تقوم بها (كالخياطة، والسكرتارية، وفي الحضانات، وغيرها)، وهذا ما أكدته نائلة عودة بتأنيث الأعمال النمطية للمرأة وحصرها بها، وتنظيمها بعقود مؤقتة أو موسمية أو حتى بدون عقود.^{٧٤}

• المنظومة الفكرية ومشاركة المرأة في سوق العمل

وعدا عن ذلك، لا بد أن لا تغفل دور الثقافة الذكورية السلطوية السائدة في المجتمع الفلسطيني، التي تحد وتقيّد من تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل، والتي تلعب دوراً وعاملاً مهماً في إحباط قدرات المرأة على العمل والإنتاج، فتدور المرأة في محاور عدة متزامنة بين القيم الاجتماعية السائدة التي تفعل وتعزز النظرة الدونية لها، وبين رغبتها في إثبات ذاتها في العمل وحاجتها له، وبين الأعباء المنزلية والتربوية المتناقلة على كاهلها، ناهيك عن قلة الوعي عند العاملات بحقوقهن وضمنات عملهن حتى يطالبن بها، حيث تسود نسبة جيدة من «الأمية القانونية»^{٧٥} بين صفوف النساء العاملات.

ولهذا، فإن حقوق المرأة تتعرض للاستغلال والانتهاك؛ سواء في المساواة في الحصول على العمل، أو في المساواة في ظروف العمل أو مجالات العمل المتاحة، وحتى في استبعادها لكونها متزوجة، إضافة إلى إجبارها على العمل ساعات إضافية، وحرمانها من الإجازات، حيث يشير نشوان في دراسته إلى أن ٧٠٪ من النساء لا يحصلن على إجازات سنوية، و ٣٧٪ من العاملات يحرمن من إجازة الأمومة، كما يشير إلى أن أكثر من ثلث النساء يعملن بدون أجر، وينوه إلى عدم التزام رب العمل في أغلب المنشآت بتعليق أحكام العمل الخاصة بتشغيل النساء، وغيرها من الانتهاكات في تطبيق قانون العمل على أرض الواقع.^{٧٦}

• دور القضاء في تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل

لعل من أهم الإشكاليات التي تواجه العاملين والعاملات على حد سواء، هو غياب القضاء العمالي المتخصص، ما يعني تأخر في سرعة البت في القضايا العمالية، نظراً لعدم تخصيص أية إجراءات ومهل للقضايا العمالية التي تستوجب طبيعتها سرعة البت فيها، ما شكل عائقاً أمام العاملين والعاملات بالجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم والحد من انتهاكها.^{٧٧} وكمؤشر على الالتفات لأهمية القضاء العمالي المتخصص، أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار رقم ١١/١٦٩/٢٠١١ بشأن انتداب قضاة للنظر بالمنازعات العمالية بجانب القضايا الحقوقية التي ينظرونها، واعتبر هذا القرار خطوة جيدة، ولكنها غير كافية، فما زلنا بحاجة إلى قضاة متخصصين بالنزاعات العمالية، ومتفرغين للنظر بها من خلال إجراءات واضحة ومحددة.^{٧٩}

كما أشار القاضي أسامة الدباس^{٨٠} بحكم عمله إلى أن أغلب القضايا العمالية التي ينظرها تكون مرفوعة من قبل رجال، وليس من قبل نساء، ويعزو ذلك إلى أن المرأة تقيّد بالمنظومة الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة،

٧٤. مقابلة مع نائلة عودة، مرجع سبق ذكره.

٧٥. المصدر السابق.

٧٦. نشوان، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣-٦٤.

٧٧. مقابلة مع القاضي أسامة الدباس: ٢٠١١/١١/١٩، رام الله.

٧٨. صدر ونفذ بتاريخ ٢٠١١/٩/٤.

٧٩. من وقائع ورشة عمل مغلقة للقضاة نظمها معهد الحقوق: ٢٠١١/١١/١٩، دور القضاء في تعزيز التشريعات العمالية الفلسطينية، رام الله.

٨٠. أحد القضاة الذي تم انتدابهم بقرار مجلس القضاء الأعلى للنظر بالقضايا العمالية، ومحاضر في قانون العمل في جامعة بيرزيت، تمت مقابلته بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ في رام الله.



التي تحد من إقدامها على رفع قضية عمالية في المحكمة، إضافة إلى قصور واضح في توفير الحماية للمرأة العاملة بعد لجونها للقضاء؛ سواء من قبل لجان المرأة ومكاتب الاستخدام، أو من قبل مؤسسات حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا ينفي أن هناك قضايا عمالية ترفع من قبل نساء، وأشار إلى أنه يتم التعامل مع القضية العمالية بالطريقة نفسها؛ سواء أكان المدعي رجلاً أم امرأة، ولا تعطى أية خصوصية للقضية العمالية المرفوعة من قبل المرأة العاملة، حيث أن القصور الأكبر أثراً بالنسبة للعاملة، لا يتأتى من القانون، بل يتأتى من عدم التزام رب العمل بواجباته اتجاه المرأة العاملة.^{٨١}

كل هذه العوامل وغيرها كالاحتلال الإسرائيلي، وضعف الاقتصاد المحلي، أدت إلى تدني نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، حيث أشار نشوان إلى أن نسبة مشاركة النساء في سوق العمل خلال العام ٢٠٠٠، بلغت ١٢،٧٪، وفي العامين ٢٠٠١، و٢٠٠٢ انخفضت إلى (٣،١٠٪)، حتى أن بلغت في الربع الأول من العام ٢٠٠٧ ٦،٦٪،^{٨٢} أما في العام ٢٠١٠ فقد بلغت ١٤،٧٪،^{٨٣} فيلاحظ ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠١٠، إلا أنها ما زالت نسبة متدنية مقارنة بنسبة الرجال المرتفعة في سوق العمل.^{٨٤}

• التحرش الجنسي في أماكن العمل

تعتبر ظاهرة^{٨٥} التحرش الجنسي في أماكن العمل من أخطر الظواهر والآفات العمالية العالمية، التي لا بد من تسليط الضوء عليها، فهي ظاهرة منتشرة في شتى دول العالم، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تحدث بشكل مستمر، وتقع من شخص يسيء استخدام السلطة في مكان العمل.^{٨٦}

وعرفت منظمة العمل الدولية التحرش الجنسي في أماكن العمل بأنه: «سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي، أو سلوك قائم على أساس الجنس الذي يؤثر في كرامة المرأة والرجل في مكان العمل».

ومن أهم أسباب نشوء وشيوع هذه الظاهرة في أماكن العمل، هو استغلال صاحب السلطة نفوذه، وإساءة استخدامها، واستخدام الوظيفة وسيلة للابتزاز والمساومة والتحرش الجنسي. ونتيجة للمقابلات التي أجريتها مؤسسة أمان في الكشف عن هذه الظاهرة من خلال دراسة «التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد»، تبين وجود حالات عديدة من النساء تعرضن للتحرش الجنسي في أماكن عملهن؛ سواء في الوظيفة العامة، أو الخاصة، أو الأهلية من قبل مسؤوليهن، وفي أغلب الأحوال يتم التستر على هذه الظاهرة والتعامل معها داخل إطار «المحظورات الاجتماعية والاقتصادية».^{٨٧}

٨١. مقابلة مع نائلة عودة ناشطة ميدانية في جمعية المرأة العاملة، مرجع سابق.

٨٢. نشوان، مرجع سبق ذكره، ص ٦١-٦٢.

٨٣. مسح القوى العاملة في فلسطين ٢٠١٠. كما ورد في الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ ١٨/١١/٢٠١١: <http://www.pcbs.gov.ps/DesktopModules/Articles/ArticlesView.aspx?tabID=0&lang=en&ItemID=1706&id=12235>

٨٤. حيث بلغ عدد العمال في الأراضي الفلسطينية في الربع الثالث من العام ٢٠١٠، ٢١٠ ألف عامل، أما عدد العاملات في الأراضي الفلسطينية خلال العام نفسه فبلغ ١١٢ ألف عاملة، حسب التقرير السنوي السادس عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٠.

٨٥. وإن كان من الصعب اعتبارها ظاهرة بسبب عدم توافر مؤشرات كمية، على الرغم من أن هناك الكثير من الحالات والشكاوى تأتي إلى المؤسسات النسوية. يمكن الرجوع إلى صالح الكفري وخديجة حسين، ٢٠١١، واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي، مؤسسة مواطن: رام الله. ص ٥٧.

٨٦. خديجة حسين، ٢٠١١. مراجعة النوع الاجتماعي في التشريعات المتعلقة بالعمل، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن، ص ٣٢.

٨٧. خديجة حسين، مراجعة النوع الاجتماعي في التشريعات المتعلقة بالعمل، المصدر السابق، ص ٦.



وأكدت منظمة العمل الدولية في تقاريرها ودراساتها المتعددة، أن التحرش الجنسي في أماكن العمل هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في العمل، وفي أغلب الحالات تكون الضحية هي المرأة، حيث أثبتت الدراسات والإحصائيات أن نسبة الرجال في المناصب العليا أكثر من نسبة النساء، في حين تشغل النساء المناصب الدنيا.^{٨٨}

كما أشارت دراسة حديثة في الأردن^{٨٩} إلى أن ١٤٪ من النساء اللواتي يعملن قد تعرضن لتحرش جنسي لفظي في مكان عملهن، مقابل ٧،٢٪ تعرضن لتحرش جنسي جسدي في مكان العمل، و ٨٪ من المبحوثات تعرضن لعنف لفظي، مقابل ٣،٢٪ تعرضن لترويع وتهديد نفسي من رئيس العمل. وفي مصر، أشارت دراسة علمية عن تعرض ٦٨٪ من النساء العاملات في الحكومة والقطاع الخاص بالقاهرة للتحرش الجنسي من قبل رؤسائهن؛ سواء بالقول أو بالفعل. وفي فلسطين، ومن خلال هذه الدراسة عرضت مسوحات قام به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بالتعاون مع مؤسسات عدة، تبين أن هذه الظاهرة موجودة في القطاع العام والقطاع الخاص في سوق العمل الفلسطينية، حيث تتعرض المرأة الفلسطينية في أماكن العمل إلى عنف لفظي ونفسي وجسدي وجنسي بنسب متفاوتة، ولكن لم يحدد بشكل واضح بعد حجم الظاهرة فلسطينياً.^{٩٠}

وعلى مستوى المنظومة التشريعية الجزائية السارية في فلسطين، فلا يوجد قانون خاص يعالج قضية التحرش الجنسي في أماكن العمل بشكل خاص، حتى أن قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، لم يفرّد باباً خاصاً بالتحرش الجنسي، إنما اعتاد القضاء الفلسطيني على تجريمه وتكييفه على أنه من «الأفعال المنافية للحياء»،^{٩١} على الرغم من تمييز عناصر هذه الجريمة بتدخل عنصر القوة وإساءة استخدام السلطة فيها، فهي ليست بجريمة عادية، وعلى الرغم من اختلاف شروط هذه الجريمة عن الفعل المنافي للحياء الذي يشترط لإثباته أن يتم بالعلانية، وحيث أن جريمة التحرش الجنسي في أماكن العمل تقع في أماكن مغلقة ولا يتحقق بها ركن العلانية، إلا إذا اتسعت الجريمة للإطالة بعورة الضحية، ما يحول تكييف القضية إلى هتك عرض.^{٩٢}

وعلى صعيد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١٠، فقد راعى تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل، واعتبره جريمة يعاقب عليها بالحبس. وتشير خديجة نصر إلى أنه، مؤخراً، تم توجه العديد من المؤسسات إلى دراسة مشكلة التحرش الجنسي في سوق العمل، مثل مؤسسة أمان، وتم إنشاء صناديق الشكوى في المراكز، فهناك انتباه بوجود هذه المشكلة التي لم ترتق لتصبح ظاهرة شائعة، ولا يوجد رقم وطني يدل على حجم انتشارها،^{٩٣} حيث أن هناك قصوراً في القانون في عدم تضمينه أي نص يرتب عقوبة على التحرش الجنسي بالعاملات في مكان العمل. كما أشارت إلى دور مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في الضغط على وزارة العمل، وغيرها من الجهات المسؤولة عن ضمان حقوق العاملين والعاملات، إضافة إلى دورها التثقيفي من خلال عقد لقاءات التوعية للعاملات.^{٩٤}

٨٨. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». ٢٠١٠. التحرش الجنسي في أماكن العمل كمشكل من أشكال الفساد، سلسلة تقارير ٣٠، ص ٢.
٨٩. أجريت دراسة حديثة في أيلول ٢٠١٠ في الجامعة الأردنية، تحت عنوان دراسة العوامل التي تشكل الأدوار الجنديرية في الأردن، عن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، التحرش الجنسي في أماكن العمل، مرجع سبق ذكره، ص ٣.
٩٠. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، مرجع سبق ذكره، ص ٤.
٩١. انظر المواد ٣٠٥، ٣٢٠، و ٣٠٦ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٩٢. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، مرجع سبق ذكره، ص ٩.
٩٣. مقابلة مع خديجة نصر، محامية ومدربة على قضايا النوع الاجتماعي، ٢٩/١٠/٢٠١١، رام الله: جامعة بيرزيت.
٩٤. مقابلة مع وفاء عثمان، محامية في مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، رام الله: ١١/٣/٢٠١٠.

وأشارت دراسة مؤسسة أمان إلى أنه على صعيد السياسات والخطط، يلاحظ غياب أي تطرق مباشر لظاهرة التحرش الجنسي بشكل عام، وفي أماكن العمل بشكل خاص، في الإستراتيجيات أو الخطط الوطنية. كما يلاحظ غياب وجود آليات واضحة تنظم آلية تقديم ومتابعة الشكاوى والملاحقة القانونية لضحايا التحرش الجنسي في أماكن العمل، فإن غياب الاهتمام الرسمي والوعي المجتمعي والإطار القانوني الرادع لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل، قد أدى إلى تجنب الضحايا لتقديم الشكاوى، ما زاد من انتشار هذه الظاهرة.^{٩٥}

• واقع التفتيش على العمل

تعتبر صياغة الأحكام القانونية المتطورة، التي تتواءم مع التشريعات الدولية، وتستجيب للمتغيرات العصرية، خطوة مهمة، لما لها من فوائد على الاقتصاد الوطني وعلى أطراف العمل الثلاثة، ولكن الأهم من ذلك هو توفير آليات وضمانات لتطبيق هذه الأحكام القانونية.^{٩٦}

ضمّن قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، العديد من الحقوق العمالية، كما رتب العديد من الالتزامات على أرباب العمل، ما أعطى صورة جيدة عن حيادية هذا القانون ومراعاته شروط العمل اللائق، إلا أنه، وإخراج هذه النصوص من البوتقة القانونية البحتة، كان لا بد من تدعيمها بقواعد إجرائية تنفيذية تضمن تطبيقها، وهذا ما تضمنه قانون العمل الفلسطيني في الباب الثامن منه، الذي خصه بقواعد تفتيش العمل، ولإعمال هذه القواعد أوجب المشرع الفلسطيني على وزير العمل تشكيل هيئة للتفتيش على العمل.

برزت أهمية التفتيش على العمل كوسيلة تنفيذية مطابقة لمعايير العمل الدولية، التي تبنتها منظمة العمل الدولية في اتفاقية التفتيش الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧،^{٩٧} حيث يشكل التفتيش ضماناً مهمة لحقوق العاملين عامة، والعاملات بشكل خاص. ويكتسب التفتيش أهمية كبيرة من منظور النوع الاجتماعي، كونه يساهم في الحد من التمييز على أساس الجنس، ويضمن كفاءة الحقوق العمالية لكلا الجنسين.^{٩٨}

ولتمكين المفتشين من القيام بدورهم بشكل فعال، خولهم القانون صلاحيات الضبطية القضائية، ومنحهم صلاحية دخول أماكن العمل الخاضعة للتفتيش بحرية تامة أثناء العمل، دون سابق إنذار مع وجوب إشعار صاحب العمل عند دخول المنشأة.

ومن الناحية النظرية، وبالرجوع إلى الباب الثامن من قانون العمل، نرى أن القانون قد ضمن حقوق العاملين والعاملات بالضوابط التي وضعها من خلال هيئة التفتيش، وبالصلاحيات الضبطية التي خولها للمفتشين، ولكن السؤال الذي يثور هنا: ما هو مدى تطبيق هذه الإجراءات والضوابط على أرض الواقع؟ وهل تراعي هذه الإجراءات حاجات النوع الاجتماعي؟

٩٥. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

٩٦. قطامش، مرجع سابق، ص ٥٦.

٩٧. فاطمة المؤقت وداود درعاوي ٢٠١٠. مراجعة قانون العمل الفلسطيني من منظور النوع الاجتماعي ومعايير العمل الدولية. منظمة العمل الدولية، ص

٦١.

٩٨. المصدر السابق.



وللإجابة عن هذا السؤال، أجرينا مقابلات^{٩٩} عدة مع مفتشي عمل، ومسؤولين وعاملين في مؤسسات رسمية وغير رسمية، تبلورت نتائجها حول وجود فجوة ما بين التشريع والتطبيق في مجال تفتيش العمل، وذلك من خلال مؤشرات عدة، من أهمها:

- هناك نقص في عدد المفتشين مقارنة بعدد المنشآت الاقتصادية في الضفة الغربية، حيث أشارت مفتشة العمل «إلهام نسور»^{١٠٠} إلى أن عدد مفتشي العمل في الضفة الغربية يبلغ ٤٢ مفتش عمل، و ١١ مفتشة عمل، وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المنشآت الهائل الذي لا يقل عن ٦٠ ألف منشأة في الضفة الغربية. وأشارت إلى أن توزيع مفتشي العمل غير متكافئ، حيث يتواجد في إحدى المحافظات أربعة أو خمسة مفتشين، في حين تبقى محافظات بدون أي مفتش، ما يعيق تشكيل هيئة التفتيش التي أوجب القانون أن لا تتعدى إلا بثلاث مفتشين. وأشارت إلى أن هناك «حاجة لزيادة عدد مفتشات العمل، ما له من أهمية في ضمانة تصريح العاملات في بعض الانتهاكات، وخاصة الاعتداءات الجنسية التي تقع عليها من صاحب العامل، والتي قد تتخرج من الإفصاح عنها أمام مفتش العمل». وبهذا الخصوص، أشارت مديرة وحدة النوع الاجتماعي «إيمان عساف» إلى أن عدد مفتشي العمل غير كاف، وأن هناك أرضية جيدة في مراعاة للنوع الاجتماعي وفي الالتفات أكثر لخصوصية النساء العاملات في إجراءات التفتيش، إلا أنها غير كافية وبحاجة للتطوير والتمكين المادي. ونوهت إلى أن هناك التفتاً واهتماماً أكبر من قبل مفتشي العمل للنساء العاملات ولأهمية تطبيق حقوقهن. وأشارت إلى أهمية دور وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العمل، الذي يتمثل في العمل على إدماج معايير النوع الاجتماعي في عمل دوائر الوزارة من خلال التدقيق وإجراء التقارير الدورية، ومن خلال عقد الدورات والتدريبات ذات العلاقة.^{١٠١}
- لا يوجد تضمين لبنود خاصة بالمرأة في نماذج التفتيش، تساهم في التأشير على انتهاكات حقوق العاملات في سوق العمل، وهذا ما أشارت إليه مفتشة العمل «إلهام نسور» بقولها: «تتسم بنود نماذج التفتيش بأنها بنود عامة، تسري على كلا الجنسين، ولا يوجد فيها بنود خاصة تراعي خصوصية المرأة واحتياجاتها الخاصة».
- ما يعيب مفتشي العمل في فلسطين، أنهم لا يمتلكون الخبرة والكفاءة المطلوبة لقيامهم بعملهم بشكل عام، فما بالك التفتيش والتدقيق على مدى مراعاة حاجات النوع الاجتماعي في أماكن العمل، فهم من تخصصات مختلفة، ولم يتلقوا تدريبات كافية نتيجة لقلة الموارد المادية، حتى تقاريرهم تعد ضعيفة، ولا يمتلكون أدوات قياس سليمة، ولا يوجد تخصيص في الميزانية لعملهم.^{١٠٢}
- هناك نقص في الموارد والإمكانات المادية التي تحد من فعالية عمل المفتشين.
- لا تتناسب الجزاءات المفروضة في قانون العمل على مخالفة شروط العمل التي يكشف عنها المفتش، مع حجم المخالفات وطبيعة الحقوق المنتهكة، فهي لا تتعدى الـ ٥٠٠ دينار.

٩٩. قائمة المقابلات في آخر الدراسة.

١٠٠. مقابلة مع إلهام نسور، مفتشة عمل، بتاريخ ٢٠١١/١١/٢، رام الله: وزارة العمل.

١٠١. مقابلة مع إيمان عساف، مديرة وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العمل، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢، رام الله: وزارة العمل.

١٠٢. مقابلة مع خديجة نصر، مرجع سابق.



- وعلى مستوى الصحة والسلامة المهنية، أشارت الأستاذة خديجة إلى أنها قامت بزيارة مصانع تغلب عليها الصفة الذكورية مثل مناشير الحجر، التي لاحظت فيها عدم توفر الحد الأدنى من السلامة المهنية بشكل عام.

يتبين مما سبق عدم فعالية التفتيش على العمل على أرض الواقع، ما يعني عدم فعالية الرقابة على الالتزام بالأحكام القانونية للعمل، وضياع حقوق شريحة واسعة من العمال، وبالأخص النساء منهم.^{١٠٣}

وعلى الرغم من إلزام الإدارة التنفيذية بتشكيل لجان لوضع السياسات العمالية موضع التطبيق، وبخاصة في مجال التشغيل والتدريب والتوجيه المهني، وتشكيل لجنة الأجور، لكن لم يتم إخراج هذه اللجان إلى حيز الواقع، نتيجة معيقات عدة، أهمها التكلفة الاقتصادية التي يتحملها رب العمل، بالإضافة إلى عدم مساهمة الحكومة في سد هذه التكلفة.^{١٠٤}

كل ما سبق يتطلب إدراج قضية التفتيش على العمل على سلم الأولويات الحكومية في خططها التنموية والتخطيط الإستراتيجي، وتعزيز التوجهات الحكومية في بلورة السياسات والإجراءات اللازمة للتفتيش على أماكن العمل، وتخصيص الموازنات والموارد البشرية والمالية المؤهلة للقيام بعملية التفتيش.^{١٠٥}

استنتاجات عامة:

- خطا قانون العمل الفلسطيني الجديد خطوات جيدة ومتقدمة مقارنة بالقوانين السابقة الملغاة، فمنح المرأة حقوقاً عمالية لم تكن مقررة من قبل، كما نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل، ما أعطى المرأة قوة قانونية تستند إليها في مشاركتها في سوق العمل، وكان عاملاً مساهماً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي،^{١٠٦} إضافة إلى اتفاق هذا القانون في عدد من مواده مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المتعلقة بحقوق المرأة.
- إلا أن قانون العمل الفلسطيني الجديد عابه بعض القصور والنقص في بعض الأحكام الخاصة بالمرأة، وبخاصة كونها تحتاج إلى توضيح وتفصيل أكبر، إضافة إلى ضرورة تدعيمها بآليات تكفل تطبيقها على أرض الواقع، وتنبع الحاجة إلى هذه الآليات التنفيذية والرقابية من حجم الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة العاملة في سوق العمل، فالمرأة العاملة لا تحتاج فقط إلى نصوص ومواد حبر على ورق، بدون إطار تنفيذي يعطيها القيمة الإلزامية الحقيقية.
- يعتبر قانون العمل من القوانين المحايدة جندياً، التي لم تمنح المرأة التمييز الإيجابي أو تكفل حقوقها العمالية بالشكل الكافي، فهو لم يراع إلا الحقوق الإنجابية للمرأة بإعطائها إجازات تتعلق بالحمل والولادة، فهو قانون جيد، ولكنه يحتاج إلى إعادة النظر به من منظور جندي لا يقتصر على تحقيق الحقوق الإنجابية فقط.^{١٠٧}

١٠٣. خديجة نصر. ٢٠١٠. ورقة قانونية حول المساواة في العمل، رام الله: مواطن، ص ١٦-١٧.

١٠٤. خديجة نصر. ٢٠١١. مراجعة النوع الاجتماعي في التشريعات المتعلقة بالعمل، مرجع سابق، ص ٢٨.

١٠٥. خديجة نصر. ٢٠٠٩. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية. سلسلة تقارير خاصة رقم ٧٢، رام الله: الهيئة المستقلة، ص ٥٣.

١٠٦. مقابلة مع القاضي أسامة الدباس، مرجع سابق.

١٠٧. مقابلة مع خديجة حسين، محامية ومدربة على قضايا النوع الاجتماعي: ٢٠١١/١٠/٢٩، رام الله: جامعة بيرزيت.



- واجهت المرأة العاملة الفلسطينية -على الرغم من الإطار التشريعي العمالي الجيد نسبياً- مجموعة من المعوقات والتحديات، منها ما يتعلق، وبصورة كبيرة، بالمنظومة الاجتماعية السائدة، التي تنظر للمرأة نظرة دونية، في حين تنظر للرجل نظرة التفوق والكمال، بالإضافة إلى استغلال صاحب العمل لحقوق العاملات، ناهيك عن ظروف الاحتلال الإسرائيلي الذي نخر أسس الاقتصاد الفلسطيني ككل.
- الجدير بالذكر أن استعادة المرأة حقوقها الأساسية ومكانتها المتساوية مع الرجل في مجتمعاتنا العربية، هو أمر صعب من الناحية العملية، فطلب المساواة هذا، يتطلب تغييراً في أسس المنظومة الاجتماعية و«إحلالاً ونقلاً ميكانيكياً للأدوار الاجتماعية».^{١٠٨}
- اتسم دور الأجهزة الرقابية، وبخاصة جهاز التفتيش العمالي، بالقصور والضعف نتيجة لقلّة الموارد والإمكانات المادية المتاحة، ولعدم تمتع كوادره بالتأهيل والتخصص اللازمين.
- من أن أهم الأسباب وراء استغلال صاحب العمل للعاملات هو عدم وجود قضاء متخصص ينظر في القضايا العمالية ضمن إجراءات ومدد محددة، ما يدفع العاملات للرضوخ لشروط العمل غير العادلة، وبخاصة في ظل غياب قانون التنظيم النقابي الذي يلعب دوراً مهماً في حماية الحقوق العمالية، عدا عن ذلك هناك نقص بالوعي لدى العاملات في حقوقهن العمالية، ما يستدعي المزيد من برامج التدريب والتأهيل للعاملات في مختلف المهن.
- من أهم أهداف إقرار قانون العمل هو الحفاظ على التوازن الاجتماعي في ظل تفاعل العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، حيث أن أساس هذا الصراع هو تعارض المصالح ما بين العمال وأصحاب العمل، فصاحب العمل يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، في حين يهدف العامل إلى العمل بشروط عادلة، هنا يتدخل القانون كعلم اجتماعي، وتتدخل الدولة لإحداث التوازن بينهما، فلا بد من تحقيق هذا التوازن القانوني، للعيش في مجتمع يتسم بالعدالة الاجتماعية والإنصاف لكل الأطراف، ما يعني استقرار الاقتصاد ونمائه بشكل أكبر.^{١٠٩}
- ما زال دور الحكومة ضعيفاً في دعم مشاركة النساء في سوق العمل، وذلك بعدم إقرارها قانون للضمان الاجتماعي الذي يخفف من تكلفة رب العمل في توفير حقوق العمال والعاملات، حيث تم إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية، ولم يوضع بعدها أي نظام بديل، حيث لا يكمن القصور في تحقيق المساواة على أساس الجنس على أبواب العمل، فهم مشغولون بزيادة رؤوس أموالهم ليس إلا، وهم غير ملزمين بتوفير سياسات عمالية تدعم المرأة وتحفزها على الإقبال على سوق العمل، وانطلاقاً من كون السلطة الوطنية هي شريك في تنفيذ قانون العمل، تقع عليها المسؤولية الكبرى (أطراف الإنتاج بعدها) في وضع سياسات تحقيق المساواة بين العمال، وفي تخفيف الأعباء على رب العمل من خلال مساندة رب العمل في الموازنة، وأخذها مناصفة حتى لا يشعر رب العمل بأن المرأة أصبحت تشكل عبئاً مالياً واقتصادياً ثقيلاً على كاهله، وحتى لا تسود العلاقة الثنائية وحدها بين رب العامل والعامل في سوق العمل.^{١١٠}

١٠٨. قسامش، ٢٠٠١. مرجع سابق، ص ٤٥.

١٠٩. الكفري، مرجع سابق، ص ٧٤.

١١٠. مقابلة مع خديجة نصر، مرجع سابق.



التوصيات:

- لا بد من توسيع فهم القانون من خلال ربطه بالمنظومة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة، وذلك لضمان تطبيق التشريعات، وبخاصة القانونية منها، إضافة إلى ضرورة التمسك بالمبادئ الدستورية التي كفلت مبدأ المساواة بين الجنسين وإدماجها في الإطار العملي للمحامين في المحاكم الفلسطينية.^{١١١}
- من المهم الأخذ بعين الاعتبار في دراسة الواقع القانوني لعمل المرأة الفلسطينية، أننا ندرس واقعاً قانونياً في ظل دولة منقوصة السيادة وضعيفة الاقتصاد، ما يعني تعرض أرباب العمل لضغوط واقعية تحد من قدرتهم على تقديم الحقوق للعمال في المنشأة؛ ففي ظل ظروف غير طبيعية سياسياً وغير مستقرة اقتصادياً، من الصعب الموازنة بين مصلحة رب العمل ومصلحة العامل وبين الضغوط السياسية والاقتصادية المعاشة.
- هناك حاجة لتطوير وتدعيم العمل النقابي وإقرار قانون لتنظيمه، إضافة إلى تعزيز أنظمة التدريب والتأهيل المهني.
- لا بد من تطوير فعالية الأداء القضائي في مجال القضايا العمالية، وذلك بضرورة إنشاء محاكم عمالية خاصة تنظر في القضايا العمالية على وجه الاستعجال والتخصص.
- هناك حاجة لتضافر جهود الأطراف كافة في الحكومة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمجتمع، والمؤسسات الدولية للتعاون من أجل الوصول إلى الاستقرار والأمن المجتمعي.^{١١٢}
- ضرورة إقرار قانون تأمين وضمن اجتماعي، يكفل توفير الحماية الاجتماعية لجميع العاملين دون تمييز، وبراغي حاجات النوع الاجتماعي، بما فيها مخصصات إجازة الأمومة.
- ضرورة إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية التابعة لقانون العمل، وبخاصة المتعلقة بحقوق العاملين في المنازل والعاملين في المشاريع الأسرية وضرورة إصدار وزير العمل قراراً بشأن إنشاء دور الحضانة ورعاية الأطفال في أماكن قريبة من المنشآت وفق شروط محددة.
- ضرورة تفعيل دور جهاز التفتيش العمالي المتخصص بتمكينه مادياً، وبتخصيص ميزانية لعمله، وبإصدار لائحة تنفيذية تنظم قواعد التفتيش على العمل وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون العمل، على أن تتضمن هذه اللائحة تخصيص عدد مناسب من مفتشات العمل للتفتيش على المؤسسات التي تشغل نساء، وتأهيل المفتشين ورفع الوعي لديهم بحاجات النوع الاجتماعي، وتضمين بنود نماذج التفتيش بنوداً خاصة تراعي حاجات النوع الاجتماعي.^{١١٣}
- ضرورة تفعيل اللجان المتخصصة في وزارة العمل، كلجنة تحديد الأجور، ولجنة السياسات العامة.

١١١. ريم البطمة، ٢٠١١، مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ص ٥.

١١٢. الكفري، مرجع سابق، ص ١٢.

١١٣. الموقت، مرجع سابق، ص ١٠.



- ضرورة تفعيل دور اللجنة الوطنية لتشغيل النساء، بتبنيها نهجاً تكفل بموجبه رفع نسبة مشاركة النساء في سوق العمل، وتعمل على نشر الثقافة القانونية بشأن الحقوق العمالية للرجال والنساء على حد سواء.^{١١٤}
- ضرورة إجراء تعديلات قانونية على مواد قانون العمل، بما يكفل الحد من التمييز على أساس الجنس في أماكن العمل.

تعديلات تشريعية مقترحة على قانون العمل:

لجعل قانون العمل الفلسطيني أكثر استجابةً لحاجات النوع الاجتماعي، نقترح إدخال بعض التعديلات عليه، وهي:

- إدخال تعريف التمييز المباشر وغير المباشر الذي يحد من مشاركة المرأة في سوق العمل لنص المادة الأولى من قانون العمل، حسب اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.^{١١٥}
- تعديل المادة (٣)، وذلك بتوسيع نطاقها لتشمل فئة العاملين في المنزل،^{١١٦} ومن في حكمهم، وتشمل أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى، على أن تحدد الأحكام الخاصة بهم بموجب نظام يصدر لاحقاً.
- تشديد العقوبة المالية على مخالفة أحكام البابين السادس والسابع من قانون العمل، للذين نظماً عمل الأحداث والنساء.
- تعديل الفقرة ج من المادة (١٠١)، بحيث يصبح «حظر عمل النساء ليلاً هو استثناء من الأصل وليس بالعكس».^{١١٧}
- إضافة مادة جديدة في الباب السابع تنص على ضرورة تلقي النساء العاملات للتدريب والتأهيل المهني.
- تعديل المادة (١٠٢) بإضافة إلزام صاحب العمل توفير خدمة حضانة أطفال للعاملين لرعاية أطفالهم ما دون الأربع سنوات، في المنشأة التي لا تقل عدد عمالها عن عدد معين يحدد وفقاً لشروط موضوعية وواقعية.^{١١٨}
- تعديل المادة (١٠٣) على أن يصبح للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة أربعة عشر أسبوعاً، منها ستة أسابيع على الأقل قبل الولادة، ولا يجوز فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو بسببه، أو أثناء تغيبها في إجازة الأمومة، أو خلال مدة محددة من تاريخ عودتها للعمل بعد انقضاء إجازة الأمومة، ويقع على صاحب العمل عبء إثبات أن أسباب الفصل خارجة عن هذه الأسباب.^{١١٩}

١١٤. الموقت، مرجع سابق، ص ١٢.

١١٥. صالح الكفري وخديجة حسين. ٢٠١١، مصدر سابق، ص ١٢٤.

١١٦. على أن يستبدل مصطلح «خدم المنازل» بـ «العاملين في المنازل».

١١٧. الموقت، مرجع سابق، ص ٦٩.

١١٨. صالح الكفري وخديجة حسين. ٢٠١١، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥.

١١٩. الموقت، مرجع سابق، ص ٦٨.



- تعديل المادة (١٠٤) من قانون العمل «بتضمين مسألة تجميع فترات الرضاعة لتخفيض ساعات العمل، بما يكفل للعاملات البيعات عن أماكن سكنها من الاستفادة من هذا الحق».^{١٢٠}
- تعديل المادة (١٠٥) بشأن «إجازة تربية الطفل التي يجوز الحصول عليها دون أجر لمدة لا تزيد على سنة، ويحق لها الرجوع للعمل بعد الانتهاء من الإجازة وفق شروط موضوعية محددة».^{١٢١}
- إضافة فقرة جديدة للمادة (١٠٥) من قانون العمل لغايات المرافقة الزوجية كما يلي: «لكل من الزوجين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجها...».^{١٢٢}
- تعديل نص المادة (٤١) التي تنص على أنه «يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك»، وذلك بتحديد هذه الأسباب الفنية والخسارة وفق شروط واضحة ومحددة، وتتحقق وزارة العمل بدورها من جديتها وضرورتها.
- تعديل نص المادة (٤٢) بإضافة حالات العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، كالتحرش الجنسي في أماكن العمل.^{١٢٣}

٧,٤ نماذج تطبيقية وأنشطة العمل

تستخدم هذه النماذج في مجموعات عمل من قبل المشاركين، حيث تقوم كل مجموعة بالاطلاع على الحالة ومناقشتها وإبداء الرأي والإجابة عن التساؤلات المطروحة في النموذج.

٧,٤,١ نموذج (١): حالة دراسية حول الحقوق الممنوحة للنساء في قانون العمل ٧,٤,٢

أعلنت إحدى المدارس عن حاجتها إلى معلمات للعمل في المدرسة، وعند إجراء عقد العمل، عمدت المدرسة إلى إجراء العقد من بداية العام الدراسي في بداية أيلول من العام ٢٠١١ وينتهي في شهر حزيران من العام ٢٠١٢، أي بمعدل ٩ شهور، على أن يتم تجديد العقد في العام نفسه في شهر أيلول مع بداية العام الدراسي، بحيث تكون الإجازة المدرسية غير مدفوعة، كذلك لا يحق للمعلمة الحصول على إجازة سنوية كونها لا تعمل سنة كاملة.

أمام هذه المعطيات، أرجو من مجموعتكم إبداء الرأي، وهل ما قامت به المدرسة يتوافق مع حقوق النساء العمالية؟

١٢٠. المؤقت، المرجع سابق، ص ٦٩.

١٢١. المؤقت، المرجع سابق، ص ٦٩.

١٢٢. المؤقت، المرجع سابق، ص ٦٩.

١٢٣. المؤقت، المرجع سابق، ص ٦٩.



٧,٤,٢ نموذج (٢): حالة دراسية حول تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها

تعمل المعلمة هيا في مدرسة خاصة، وهي معلمة لمادة التربية الدينية، عند توقيع العقد كان هناك بند في العقد لا يمنح المعلمة إجازة ولادة كما هو منصوص عليه في قانون العمل، ولكون هيا بحاجة ماسة للعمل، اضطرت للتوقيع على العقد والعمل في المدرسة، وعند اقتراب موعد ولادتها أبلغتها إدارة المدرسة أنها موقعة على عقد لا يحق لها فيه إجازة ولادة، وذلك أن المدرسة سوف تستقدم معلمة بديلة، ما يعني أن راتبها سوف يذهب إلى المعلمة البديلة.

وأثناء فترة الحمل، طلبت المدرسة من المعلمة العمل ساعات عمل إضافية في الدروس الخصوصية في المدرسة، كدورات التقوية لطلبة الثانوية العامة.

على ضوء هذه المعطيات، أرجو تحديد ما هي الخروقات التي قامت بها المدرسة اتجاه حقوق المعلمة.

٧,٤,٣ نموذج (٣): حالة دراسية حول تكافؤ الفرص في قانون العمل

نهى تعمل في مصنع للقداحات، وهي تعمل ١٠ ساعات يومياً، وتتقاضى ١٠٠٠ شيكل أجراً شهرياً. نهى حامل، حيث أن ما تتقاضاه من راتب هو بدل عمل ١٠ ساعات، وهي لا تتقاضى أي راتب إضافي. خرجت نهى إلى إجازة الولادة، وبعد عودتها عادت للعمل على الوتيرة السابقة نفسها. أرجو من مجموعتكم الموقرة، احتساب إجازة الولادة لنهى، وما لها من حقوق بعد عودتها من الولادة، وما هو رأيكم في عدد ساعات العمل؟ وما هي الخروقات التي قام بها رب العمل.

٧,٤,٤ نموذج (٤): حالة دراسية حول المساواة في قانون العمل

مشغل هاواي للألبسة يضم أكثر من ٨٠ موظفاً وموظفة، حيث يعمل في المشغل ٢٠ عاملاً من الرجال، والباقي من النساء، حيث أن طبيعة عمل الرجال والنساء متشابهة، يتقاضى الرجال الذكور مبلغ ٣٠٠٠ شيكل شهرياً، أما النساء فيتقاضين ١٥٠٠ شيكل شهرياً، علماً أن المشغل قائم على عمالة النساء، وأنهم أكثر خبرة في هذا النوع من العمل.

ما هو رأي مجموعتكم اتجاه رواتب النساء؟



الفصل السادس

دور الطب الشرعي في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة



٨. الفصل السادس

دور الطب الشرعي في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة

٨,١ هدف الفصل

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على أهمية دور الطب الشرعي في التعامل مع قضايا النساء، وبخاصة حالات العنف التي تتعرض لها النساء من تشخيص وتحديد أداة الجريمة، وسبب الوفاة، وغيرها من المهام التي تساهم في تحقيق العدالة، وإكساب المشاركين والمشاركات المعرفة والخبرة في أهمية الطب الشرعي، وكيفية اللجوء إليه من أجل المساعدة في حماية النساء وإحقاق حقوقهن.

١,٢ المنهجية

يعتمد هذا القسم على منهج المعرفة بالدرجة الأولى، وكذلك التطبيق العملي لمجموعة من النماذج التي تعزز الإدراك لدى المشاركين والمشاركات بأهمية الطب الشرعي ودوره في التعاطي مع قضايا النساء، وبخاصة في مجال الجريمة والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

٨,٣ محتوى الفصل: قضايا النوع الاجتماعي والطب الشرعي

٨,٣,١ الجلسة (١): تعريف بالطب الشرعي والخدمات التي يقدمها بشكل عام في قضايا النساء والكشف الطبي

أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركين بالطب الشرعي ودوره في قضايا المرأة.
- إكساب المشاركين /ات المعارف حول عمل الطب الشرعي، وأهمية دوره في تحقيق العدالة.

مضامين الجلسة

عند تقديم الخدمات لضحايا العنف الجنسي، تعتبر أخلاقيات مهنة الطب مبادئ أساسية تحدد العلاقة المهنية والقانونية بين الطبيب والضحية، فالاستقلالية هي حق الضحية في اتخاذ القرار بنفسها، حيث تعتمد جميع الخطوات المتخذة لتقديم الخدمات الصحية على الموافقة الواعية للمريضة، بما يتناسب وعمرها، ويتوقع من الطبيب دائماً أن يتصرف بما يحقق أفضل فائدة ونفع للضحية، وعدم الإضرار بها بتجنب أي أذى من الممكن أن يصيبها، وعمل ما يجب عمله لتوخي العدل والإنصاف والحيادية، وعليه يتوقع من الطبيب أن يكون على وعي تام باحتياجات الضحية ورغباتها، وإظهار الحساسية والتعاطف معها، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الموضوعية.



عند تقديم خدمات الرعاية الطبية لضحايا العنف الجنسي، يجب مراعاة ما يلي:

- يتوقع من الأطباء أن يكون سلوكهم بعيداً عن التحيز والإجحاف، وأن يحافظوا على مستويات أخلاقية عالية عند تقديم هذه الخدمات التي يجب أن تكون سهلة الوصول للضحايا، مع ضمان الأمن والسلامة والخصوصية.
- ينبغي أن تكون صحة الطفل ومصالحه -ذكراً أو أنثى- (لغاية ١٨ سنة) دائماً هي أهم أولويات الطبيب، من مثل معالجة الإصابات، والتقييم والتدبير العلاجي للحمل، والعدوى المنقولة جنسياً، وإنه لمن الإهمال أن يجرى الفحص الطبي الشرعي وضبط الأدلة الجنائية دون التركيز على متطلبات الرعاية الصحية الأولية للمريضة.
- يمتد الاهتمام بصحة الضحية ومصالحها ليشمل ضمان قدرتها على الحفاظ على كرامتها بعد الاعتداء الذي تسبب في شعورها بالمهانة والاحتقار، ويجب أن يوضح لها خيارات المتابعة الطبية النفسية اللاحقة.
- ينبغي تقديم الخدمات الطبية والطبية الشرعية بأسلوب يقلل من عدد الفحوصات الجسدية، ويقلل من عدد المقابلات المطلوب إجراؤها مع الضحية.

هدف أخذ سيرة العنف الجنسي:

١. التأكد من حقيقة حدوث العنف.
٢. تقرير أي الفحوص يجب إجراؤها.
٣. هو بداية العلاج.

أخذ سيرة العنف الجنسي:

- يجب أخذ الموافقة من الطفل مهما كان عمره.
- يجب أخذ الموافقة الخطية من ولي أمر الطفل على:
 - الفحص، متضمناً فحص الأعضاء التناسلية والشرح.
 - جمع العينات للاستقصاء الطبي لتشخيص أي مشاكل طبية.
 - جمع العينات للاستقصاء الجنائي.
 - التصوير الفوتوغرافي.
 - تقديم تقرير شفوي أو مكتوب إلى الشرطة أو سائر المحققين.
 - معالجة أي حالات طبية مكتشفة.

- يجب أخذ سيرة الاعتداء مرة واحدة فقط، (تسجل على الفيديو من قبل الشرطة).
- يجب أخذ سيرة العنف الجنسي بهدوء، دون توتر وبتقبل الضحية وعدم لومها.
- التأكد من أسماء جسم الإنسان قبل التحدث مع الضحية.
- من الممكن استخدام الدمية بعد التدريب المناسب على ذلك.
- عدم استخدام الأسئلة المباشرة.
- إعلام الطفل بطريقة مناسبة بأن ما قام به من إفصاح هو جيد وسيساعده في منع تكرار تعرضه للعنف.



- التعامل مع الأم (الوالد غير المسيء) لأنها في العادة لا تصدق أن الإساءة قد حصلت.
- هناك صعوبة كبيرة في التعامل مع طفل لا تراقبه والدته أو والده.
- يجب توثيق السيرة عن العنف، حيث أنها جزء مهم من الكشف الطبي.
- السوابق الطبية/الجراحية/النفسية ذات العلاقة كسوابق الأمراض النسائية ذات العلاقة: دورة شهرية، الحمل، الاتصال الجنسي، ووسائل منع الحمل المستخدمة حالياً، والأدوية المستخدمة، والحالة المناعية (مثل التهاب الكبد الوبائي، الإيدز، والكزاز).
- سرد التفاصيل من الأطراف الأخرى (مثل الشرطة، والأسرة).
- سرد التفاصيل من الضحية: تاريخ الاعتداء (أو الفترة التي حدثت فيها الاعتداءات، عدد الاعتداءات، وتاريخ آخر اعتداء): الوقت: المكان: الجاني أو الجناة (العدد والعلاقة بالأسرة، إن وجدت)، الكحول المستهلك، المخدرات المستهلكة، الأسلحة المستخدمة، التهديدات، الأعراض الحالية.

أهداف إجراء الكشف الطبي:

- إثبات حصول العنف الجنسي (توثيق الإصابات، وجمع الأدلة).
- الكشف على الأمراض الجنسية المعدية، والحمل.
- التأكيد للضحية (المرأة والطفل) بعدم وجود عواقب للعنف الجنسي الذي تعرض له.

يعتمد توقيت الكشف الطبي بشكل كبير على ما هو أفضل للضحية:

- الحاجة للتدخلات العلاجية للإصابات العاجلة.
- منع الحمل التداركي.
- توثيق الإصابات قبل التئامها.
- جمع الأدلة الطبية الشرعية.

توقيت إجراء الكشف الطبي:

- (١) الكشف الطبي العاجل في الحالات التالية:
 - آخر واقعة اعتداء حصلت أقل من ٧٢ ساعة.
 - إذا كانت هناك إصابات جسدية.
 - إذا بينت سيرة العنف أن هناك احتمالاً لعثور على أدلة من جسم المعتدي، سوائل لعاب، دم، ... الخ، إن كان من جسمه أو ملابسه.
 - تعليمات للضحية أن لا تستحم أو تغير ملابسها قبل الكشف.
 - إعلام الأهل إحضار الملابس التي كانت ترتديها الضحية وملابس بديلة.
- (٢) الكشف بتعيين موعد: إذا غابت الأسباب الداعية للكشف العاجل، فيتم إجراء الكشف الطبي في المكان والموعد المناسبين.
- (٣) الكشف الطبي في يوم محدد أسبوعياً: في حال كون العنف الجنسي قد حصل قبل أشهر أو سنوات: من الممكن تحديد يوم واحد أسبوعياً.



مكان إجراء الكشف الطبي الشرعي:

- يجب أن تقدم خدمات الطب الشرعي وخدمات الرعاية الصحية في آن واحد وفي العيادة نفسها.
- ينبغي أن يكون ضحايا العنف الجنسي قادرين على الحصول على الخدمات على مدار ٢٤ ساعة بمكان يتصف بالأمان والأمن والخصوصية.

مكان إجراء الكشف الطبي الشرعي (يعتمد على طبيعة الحالة وعلى التوقيت)

- عيادات الطب الشرعي- مراكز الطب الشرعي.
- عيادات الطب الشرعي- مراكز متعددة التخصصات (إدارة حماية الأسرة أو وحداتها في المحافظات).
- عيادات الطوارئ.
- أقسام المستشفى.
- غرف العمليات.

ماهية الكشف الطبي الشرعي

- توثيق الإصابات.
- استخدام الكولبوسكوب لتوثيق الإصابات والعلامات في منطقة الأعضاء التناسلية.
- يتم الكشف من قبل طبيب متمرس في هذا المجال.
- يتم الكشف من قبل طبيب واحد على أن يتم التوثيق بالتصوير الرقمي.
- تضبط العينات (الأدلة الجرمية) باستخدام «طقم العينات القياسي للاعتداءات الجنسية».

التحضير:

- شرح وضعية الكشف للضحية.
- الضحية هو المسؤول عن اختيار الأشخاص الموجودين في غرفة الكشف الطبي.
- التأكيد للضحية أن الكشف غير مؤلم.

٢,٣,٨. الجلسة (٢): جرائم الضرب والإيذاء الواقعة على المرأة ودور الطب الشرعي

أهداف الجلسة:

- إكساب المشاركات والمشاركين المعرفة حول عمل الطب الشرعي في مجال العنف ضد المرأة.
- تعزيز أهمية دور الطب الشرعي في مجال المساهمة في حماية النساء من العنف.
- تعزيز أهمية استخدام الطب الشرعي في الدفاع عن قضايا النساء.

مضامين الجلسة:

جرائم الإيذاء: الجروح والإصابات

- لا يعتبر الإيذاء جريمة إلا إذا تمت الإصابة به من قبل الغير، ولا يجوز ملاحقة الإيذاء من قبل الغير إلا إذا نجم عنه تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، أو تخلفت عنه عاهة دائمة أو وفاة.



• لم يعرف القانون ماهية الإيذاء، وإنما بين وسائله حسب نصوص مواده: وهو الضرب، أو الجرح، أو أي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء. ويتضح من هذه الوسائل أن ما يفرق بينها هو الأدلة أو المادة المسببة والنتيجة المتخلفة عن كل وسيلة منها. الضرب مثلاً يكون بألة غير حادة وينتج عنه إصابة، وقد ينتج عنه جرح، أما الجرح فيكون بألة حادة وينتج عنه جرح.

• ميز القانون الجرح حسب تعريفه له بمادة من قانون العقوبات بأنه: كل شرط، أو قطع، يشرط أو يقطع أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. ويعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسها دون شطر أو شق أي غشاء آخر.

واجبات الأطباء تجاه الجروح والإصابات:

يعتمد الطبيب في ما يقدمه من بيئة طبية على ما يدونه من حقائق علمية نابعة من خبرته ومن نتائج استقصائه الحسي والمخبري والشعاعي، وتتخلص هذه النتائج في بيان ما يلي:

- وصف الملابس وما أصابها أو علق بها من آثار.
- وصف الجرح، من حيث الشكل، والموقع، والأبعاد، والأنسجة المصابة، اتجاه القطع في الأنسجة، وتغيرات الالتئام الموجودة على الجرح (مدى حيوية الجرح وعمره)، وعدد الجروح حسب كل نوع، ووضع الأنسجة عند الإصابة، وماذا علق في الجرح من آثار، ومطابقة الجرح بما أصاب الملابس.

أنواع الجروح والإصابات:

- السحجات، والكدمات، والرضوض، والجروح القطعية، والطعنات، والرضية، وجروح الأسلحة النارية.
- مواصفات الأداة أو السلاح وأبعاده:
 - هل الأداة جسم صلب؟
 - أو جسم صلب راض؟
 - جسم صلب حاد (ذو حافة حادة واحدة أو أكثر، أم مدبب/غير مدبب).
 - سلاح متفجر، عيار ناري.

آلية الجرح:

- احتكاك.
- ارتطام.
- احتكاك مع ارتطام.
- وقوع بين قوتين متعاكستين.
- ضغط مع سحب.



• **اتجاه القوة الخارجية المستعملة:** تحديد اتجاه القوة الخارجية المستعملة بالنسبة لموقع الإصابة في الجسم في وضعه القائم، الذي بناء عليه يمكن للطبيب أن يحدد الأوضاع الممكنة وغير الممكنة لكل من المصاب والطرف المسبب للإصابة وأداة الجريمة.

• **مدى الشدة أو القوة الخارجية المستعملة، ويعتمد تقديرها على:**

- * كتلة الأداة - الكثافة.
- * السرعة والتسارع.
- * طبيعة الأنسجة المصابة.
- * اتجاه حركة المصاب والأداة.

• **طبيعة الإصابة بالجرح:**

- * بسيطة.
- * خطيرة.
- * قاتلة.

• **الحالة الصحية العامة للمصاب:**

- * حسنة.
- * متوسطة.
- * سيئة.

• **المدة المقدرة للتعطيل عن العمل**

• **في حالات الوفاة:**

- * تقدير وقت الإصابة بالجرح (قبل، أو بعد، أو عند الوفاة).
- * دور الجروح في التسبب بالوفاة (تسببت أو ساعدت على الوفاة من عدمه).
- * المدة بين الإصابة بالجروح والوفاة.
- * مدى قدرة المصاب على الحركة بعد الإصابة بالجرح.

• **ظروف الإصابة بالجرح:**

- * جنائية، عرضية، انتحارية، أو مفتعلة.

الجرح

- أنواع الجروح.
- الفحص الطبي الشرعي للجرح.
- أسباب الوفاة الناجمة عن الجروح.
- الجروح الخاصة بمناطق الجسم المختلفة.
- جروح الأسلحة النارية.



أنواع الجروح:

التعريف القانوني للجروح: هي تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي واقع عليه. وتختلف أسماء الجروح حسب النسيج المصاب، فإذا كان النسيج المصاب هو الجلد سمي جرحاً، وإذا كان الغشاء المخاطي سمي تشقّقاً، وإذا كان في العضلات سمي تمزقاً، أما إذا أصاب الأحيشاء فيسمى تهتكاً، وفي العظام يسمى كسراً.

وتنقسم الجروح حسب الآلات التي تسببها إلى أنواع عدة هي السحجات، والكدمات، والجروح الرضية، والجروح القطعية، والجروح الطعنية، وجروح الأسلحة النارية.

ويجب على الطبيب عندما يقوم بفحص الجروح؛ سواء عند الشخص الحي أو في الجثة، أن يبين في تقريره الأمور التالية:

- طبيعة الجروح وموقعها بالنسبة لنقاط تشريحية معروفة، مستخدماً في تقريره اصطلاحات طبية شائعة، وأن يقوم بأخذ صور فوتوغرافية لهذه الجروح في بعض الأحيان.
- شكل الجروح وأبعادها: الطول، العرض، العمق.
- صفات حواف الجروح وقاعها، وشكل نهاياتها، وحالة النسيج حول الجرح.
- وجود أجسام غريبة من شعر، وقطع زجاجية، وأتربة في الجروح.
- وجود نزف، ومقداره، ومصدره.
- وجود علامات التهابية في الجرح، ودرجة الشفاء.
- تحديد زمن حدوث الإصابة إن أمكن.

تعد إصابات الأدوات الرضاة الأكثر مصادفة في عمل الطبيب الشرعي، وتشمل هذه الأدوات مختلف الأجسام التي تمتلك سطحاً راضاً محدداً مثل الحجر، والعصا، وأجزاء وسائل النقل المختلفة، وأجزاء جسم الإنسان كالرأس، وقبضة اليد، والقدم. وعندما يتعرض جسم الإنسان لرض بجسم راض وبزاوية عمودية، فإن الجلد غالباً لا يتمزق بسبب متانته ومرونته. وتقوم العضلات والأنسجة تحت الجلد بامتصاص الضربة. وعندما تكون قوة الطاقة الحركية الرضاة بحدود ١٥٠ جول، تتمزق الأوعية الدموية الصغيرة، وتشكل كدمة تشبه بشكلها سطح الجسم الراض. وعندما تكون القوة الرضاة بحدود ٢٠٠ جول يحدث تمزق وهرس في النسيج العضلي، أما إذا زادت القوة عن ٢٠٠ جول فإن النسيج الشحمي تحت الجلد ينهرس ويتسلخ الجلد.

إذا كانت زاوية الرض بجسم راض ما بين ٣٠ - ٧٥، فإنه يشكل إضافة للكدمة سحجات رضية. وعندما تكون الزاوية أقل من ٣٠، تتشكل سحجات رضية فقط. وإن كان الجسم الراض ثقيلًا ويمتلك طاقة حركية كبيرة نسبياً، وكانت زاوية الرض حادة، فإنه يؤدي إلى سلخ الأنسجة الرخوة مشكلاً جرحاً يشبه الحيب الذي يكون مملوءاً بالدم، أما حواف الجرح، فتكون ممزقة مع تشكل سديلة جلدية (Skin Flap).

١. السحجات (Abrasions):

التعريف: تقشر بشرة الجلد وظهور الأدمة عارية من طبقة الجلد بفعل جسم راض وتنتج عن احتكاك الجلد بسطح خشن، ما يؤدي لتلف طبقاته البشرية.



تغطي السحجة مباشرة بعد حدوثها عند الإنسان الحي بسائل ليمفاوي يكون مدمى عندما تكون السحجة عميقة، ويجف هذا السائل بعد ١٢ ساعة من حدوث السحجة، مشكلاً قشرة عالقة بلون بني محمر، تكون في مستوى أقل انخفاضاً من مستوى الجلد السليم المحيط بالسحجة. وفي اليومين الثاني والثالث يرفع مستوى القشرة إلى مستوى الجلد ويرتفع عنه، وفي اليوم الخامس إلى السادس تبدأ القشرة بالانفصال عن الجلد الذي تحتها بدءاً من المحيط إلى المركز لتفصل عنه نهائياً في اليوم ٧-١٢، وتترك مكانها احمراراً وشحوباً بسيطاً يزول في حدود أسبوعين دون ترك أي ندب أو آثار دائمة. ويعتمد شفاء السحجة على عوامل عدة منها عمر المصاب، وصحته، ومكان السحجة ومساحتها، ومدى تعرضها للالتهاب.

وإذا حدثت السحجة في جثة، فإن طبقة الجلد الخارجية تجف بسرعة وتأخذ لوناً أسمر على شكل سطح يابس وقاس، وتسمى بالصفائح الرقية، وتغيب هنا التفاعلات الحيوية، حيث لا يظهر التورم والاحمرار والنزف الدموي في الجلد المصاب ولا تظهر القشرة.

أهمية السحجات في الطب الشرعي:

- تدل على وقوع شدة أو عنف.
- يمكن من خلالها تحديد تاريخ حدوثها، وبالتالي تحديد زمن وقوع العنف.
- يمكن معرفة شكل الأداة المسببة لها فمثلاً الأداة الحادة تؤدي لتشكيل سحجات خطية، والأظافر تحدث سحجات هلالية الشكل، أما إذا انزلقت على الجلد فإنها تحدث سحجات خطية تكون عريضة في بدايتها.
- يمكن أحياناً تحديد اتجاه القوة الراضة المسببة للسحجة بفحص السحجة بالمكبرة، حيث أن اتجاه السحجة يسير دائماً باتجاه القوة المسببة ونشاهد بروزاً وتقشراً من البشرة لها اتجاه القوة الراضة نفسه.
- يساعد موقعها في معرفة طبيعة العنف الذي سببها، فوجودها في العنق يدل على محاولة الخنق، ووجودها في المناطق التناسلية والوجه الأمامي والإنسي للفخذين يدل على اعتداء جنسي، كما أن وجودها حول الفم يشير إلى كتم النفس.

٢. الكدمات (Contusions Bruises):

التعريف: انسكاب دموي تحت الجلد يظهر بلون محمر، حيث تتمزق فيه بعض الأوعية الدموية تحت الجلد السليم في هذه المنطقة بفعل جسم راض.

تتكون الكدمات في النسيج الخلوي تحت الجلد وتحت ملتحمة العين وعلى الأغشية المخاطية للأنبوب الهضمي، وتحت الأغشية المصلية، وتتكون في العضلات والأحشاء كما تتكون في الوجه الداخلي لفروة الرأس.



ظهور الكدمة وسيرها:

تظهر الكدمة السطحية في الجسم الحي بسرعة عندما يكون الوعاء الممزق سطحياً، ويتأخر ظهورها لساعات عدة بعد التعرض لرض على الأنسجة الرخوة، أما عند وقوع الرض على البطن أو الإلية والأنسجة الغنية بالشحوم، فإن الكدمات قد تتأخر إلى اليوم التالي، وإذا وجد سطح كالعظم تحت الجلد المعرض للرض، فإن الكدمة تظهر بسرعة لأن هذا السطح يسهل من تمزق الأوعية الدموية.

وتظهر الكدمة بشكل أسرع عند الأطفال منه عند الكبار، وفي المتقدمين بالسن منه عند متوسطي العمر، وعند النساء بشكل أسرع منه عند الرجال، وكذلك في العرق الأبيض وعند المصابين ببعض الأمراض الدموية كالناعور، واضطرابات التخثر، وهشاشة الأوعية الدموية.

وتظهر الكدمة أحياناً في مكان بعيد عن مكان الرض عندما تكون البنية التشريحية مواتية لذلك، فعندما يكون الرض في منطقة الجبين وجذر الأنف، تظهر الكدمة على الجفون، كما يظهر ذلك في كسور عظام قاع الجمجمة فتتكون الكدمة والنزف حول العينين (علامة النظارة).

ويتغير لون الكدمة بتغير عمرها، وذلك بسبب تغير لون الهيموغلوبين في الدم النازف المشكل للكدمة، حيث ينقلب لون الكدمة من اللون الأحمر إلى أحمر مزرق أو بنفسجي في مدة وجيزة بعد الإصابة، ثم يتغير إلى اللون الأخضر بعد ٤-٥ أيام، ثم اللون الأصفر بعد ٧-١٠ أيام، وتزول تدريجياً في نحو ١٥ يوماً، وتبدأ التغيرات دائماً من الجهة الخارجية من محيط التكدم متجهة إلى مركزه.

أهمية الكدمات في الطب الشرعي:

- تدل على وقوع عنف، وأن العنف وقع أثناء الحياة.
- تساعد في معرفة شكل الأداة التي تسببت في حدوثها.
- تساعد في تحديد زمن الإصابة أحياناً.
- يمكن أن تدل على طبيعة العنف، فهي تشير إلى محاولة الخنق إن وجدت في العنق، وإلى الاعتداء الجنسي إن تواجد في الوجه الأمامي للفخذين، وعلى اللواط عندما تتكون في منطقة الشرج.

أخطار الكدمات:

إن تعدد الكدمات في الجسم يؤدي للوفاة بسبب:

١. شدة النزف الداخلي الذي قد يؤدي إلى صدمة أو إلى أذبات انضغاطية عندما يتجمع الدم على شكل تجمع دموي فوق وتحت الأم الجافية أو في التامور.
٢. إصابة داخلية في أحشاء الصدر أو البطن أو الدماغ.
٣. التقيح والتعفن في التجمعات الدموية الكبيرة.
٤. انطلاق صمة هوائية أو شحمية من العضلات والعظام المرضوضة.



٣. الجروح الرضية (Contused Wound):

التعريف: هي جروح يتم فيها تمزق الجلد والنسيج الخلوي تحت الجلد بفعل جسم راض صلب، وتحدث نتيجة هرس النسيج نتيجة اصطدامها بالجسم الصلب الراض، أو بسبب فرط تمددها التالي للجر الواقع عليها.

ويتميز الجرح الرضي بالصفات التالية:

١. شكله غير منتظم.
٢. حواف الجرح غير منتظمة، بل مشرشرة وممزقة ومتكدمة وزواياه غير حادة.
٣. وجود جسور رابطة بين حواف الجرح (وهي عبارة عن ألياف نسيجية ضامة غير متأدية).
٤. تحيط بالجرح منطقة متكدمة مختلفة السعة.
٥. قاع الجرح غير منتظم، وفيه أجزاء من النسيج المهروس أو أجسام غريبة.
٦. النزف الناتج عنها يكون خارجياً وبكمية قليلة.
٧. عادة ما تكون جنائية أو عرضية، ويندر أن تكون انتحارية أو مفتعلة.
٨. قد يشبه الجرح الرضي في صفاته الجرح القطعي إذا وقع في المناطق التي تتركز على سطح عظمي كالجبهة، وأكثر ما ترى الجروح الرضية على فروة الرأس، وغالباً ما يلتبس على الطبيب التفريق بينها وبين الجرح القطعي.

٤ - الجروح القطعية (Cut Wounds):

هي الجروح الناتجة عن جر طرف آلة حادة كالسكين أو ما شابه على سطح الجسم، ويتميز الجرح القطعي بالتالي:

١. شكله خطي وطوله أكبر من عرضه ومن عمقه.
٢. حوافه مستقيمة منتظمة وملساء وقاع الجرح نظيف.
٣. تكون زوايتا الجرح حادتين وقليلتي العمق، وقد تمتد إحداها بجرح سطحي أو بسحجة خطية تشير إلى نهاية الجرح وتفيد في تعين اتجاه الجرح.
٤. من الممكن أن تكون انتحارية ومفتعلة، وقد تكون جنائية أو عرضية.
٥. تمتاز بشدة الألم وكثرة النزف الخارجي.
٦. تلتئم بالقصد الأول، تاركة ندبة خطية غير مشوهة.



- الفرق بين الجروح الرضية والجروح القطعية

الجروح القطعية	الجروح الرضية
• الحواف منتظمة ومتباعدة وزوايا الجروح حادة.	• الحواف والزوايا غير منتظمة وقليلة التباعد بسبب وجود الجسور بينها.
• غير مصحوبة بسحجات أو كدمات.	• محاطة بكثير من السحجات والكدمات.
• النزف غزير وخارجي والتقيح نادر الحدوث.	• النزف بها قليل والتقيح شائع.
• تلتئم بالقصد الأول تاركة ندباً خطية رقيقة وغير مشوهة.	• تلتئم عادة بالقصد الثاني في فترة زمنية طويلة وتترك ندباً جسيمة تؤدي أحياناً إلى حدوث تشويه.

الفحص الطبي الشرعي للجروح:

يجب عند كتابة التقارير الطبية في حالة الجروح أن توصف الجروح بدقة متناهية من حيث عددها، وموضعها، وأبعادها، وشكل حوافها، وزواياها، وقواعدها، واتجاهاتها، وشكل الأنسجة من حولها، وكمية النزف المصاحب لها، وهل توجد أجسام غريبة فيها. كما يجب وصف الملابس بدقة، وما يكون بها من بقع وتمزقات. كما يتضمن التقرير أيضاً الأمور التالية:

1. **خطورة الجرح على حياة المصاب:** حيث يبين الطبيب الخطر الذي يشكله الجرح على حياة المصاب وصحته، وهل من المحتمل أن يترك عاهة، وهنا يجب الانتظار حتى نهاية المعالجة للتأكد من حدوث العاهة وتحديد نسبتها.
2. **المنشأ الحيوي للجروح:** عندما تشاهد جروح على الجثة، يجب معرفة إن كانت الجروح حدثت أثناء الحياة أم بعد الوفاة، والجدول التالي يوضح الفروق بين هذين النوعين من الجروح:

الجرح غير الحيوي	الجرح الحيوي
• حوافه متقاربة.	• حوافه متباعدة ومتورمة.
• غير مصحوب بنزف.	• مصحوب بنزف داخلي أو خارجي.
• لا يوجد دم متخثر يتخلل الأنسجة.	• يكون الدم متخثراً ويتخلل الأنسجة في حواف الجرح وقاعدته.
• ليس به أي تفاعل حيوي.	• قد تظهر عليه علامات حيوية مثل التقيح أو الالتئام.



الشكل الطبي للجروح:

حيث تقسم الجروح من وجهة نظر الطب الشرعي إلى جروح جنائية وانتحارية وعرضية.

١. الجروح الجنائية: وتحدث بفعل شخص آخر معتدٍ، وهدفها الإيذاء أو القتل. ويمكن مشاهدة هذه الجروح في أي مكان من الجسم، ولكنها غالباً ما تكون في المناطق الحيوية والقائلة مثل العنق والوجه، كما تتميز هذه الجروح بما يلي:

- وجود آثار عراك في ثياب الضحية، أو في جسمه، كالحسجات، والكدمات.
- وجود جروح دفاعية على الأيدي وعلى الذراعين اللتين يستخدمهما المصاب للدفاع عن نفسه.
- تخترق الأداة المسببة للجرح عبر الثياب عادة.
- مكان الجروح أحياناً يكون بعيداً عن متناول اليد.

٢. الجروح الانتحارية: وهي الجروح التي يتم إحداثها بفعل المصاب نفسه بقصد الانتحار، فيختار مناطق حيوية من جسمه لتكون الإصابة قاتلة كالعنق، والقلب، والرسغ، والمرفق، والمغبن، ويكون اتجاه الجروح وموقعها متفقاً مع إمكان إحداثها من الشخص نفسه، وتكون عادة في الناحية اليسرى من الجسم، لأن اليد اليمنى هي القابضة على السلاح. أما إن كان المنتحر أعسر، فتكون في الناحية اليمنى من الجسم وتتوافق مع مجال حركة اليد اليسرى.

غالباً ما يعمد المنتحر في البداية إلى إجراء جروح تجريبية في المكان الذي اختاره للانتحار، وتتصف بأنها سطحية ومتوازية ومتعددة، ويختار عادة للانتحار منطقة عارية من الثياب، أو يقوم بإبعاد الثياب قبل تنفيذ فعله. أما وجود الأداة في يد المنتحر، فليس دائماً برهاناً أكيداً على الانتحار.

٣. الجروح العرضية: غالباً ما تكون عرضية، ويمكن أن تكون قطعية في بعض الحالات؛ مثل التي تحدث نتيجة الاصطدام بألواح الزجاج، وهنا يستفاد من مكان الحادث ومعرفة ظروف الحادث في معرفة الشكل الطبي للجروح.

٤. الجروح الدفاعية: وتتجم عن محاولة الشخص الدفاع عن نفسه كرفع اليدين لاتقاء الضربات، أو بالقبض على الأداة المستخدمة في الضرب باليد، وتكون على شكل كدمات إن كانت الأداة المستخدمة راضة، أما إن كانت حادة فإنها تحدث جروحاً قطعية على ظاهر الساعدين، وتشكل جروحاً غير منتظمة في باطن اليد بسبب ثنيات الجلد. ويدل وجود هذه الجروح على الطابع الجنائي للإصابة بها، أما غيابها فلا ينفيه.

٥. الجروح المصطنعة: وهي جروح يحدثها الشخص بنفسه، أو يحدثها في غيره بالاتفاق معه، وذلك للإدعاء على شخص ما بغيه الإيقاع به، أو من أجل بدل مادي، أو لتمويه جريمة قام بها، فيدعي أنه قام بها للدفاع عن نفسه، ويمكن تمييز هذه الجروح حسب ما يلي:

• غالباً ما تكون قطعية في مكان قليل الخطورة وفي متناول اليد كالذراع الأيسر، والفخذ، والبطن وتكون سطحية، ويندر أن يقوم الشخص بإحداث جرح واحد، بل يقوم بإحداث جروح عدة ومتوازية، قد تشاهد أحياناً جروح طعنية، ولكنها تكون سطحية وقليلة العمق ولا تتجاوز الجلد عادة.



- وقد يقوم الشخص بإطلاق النار على نفسه، وهذا يشاهد عند الجنود، ولا يصيب عادة إلا ملابسه وقد يصيب الأطراف، وتكون فتحة الدخول على مستوى أعلى وإلى الأمام، وفتحة الخروج إلى الأسفل والخلف، وتشاهد علامات قرب الإطلاق أو علامات قرب التماس حول فتحة الدخول.
- كما يدل فحص الملابس على خلوها من التمزق، إذ يقوم الشخص بتعرية المكان على جسمه قبل إحداث الإصابة، وقد يعتمد إلى تمزيق الملابس بعد الإصابة، ولكنها من الصعب أن تنفق مع الجروح على الجسم.

الحالات الطبية القضائية

أ. تعريفها: هي كل حالة طبية احتاجت الجهات القضائية أو نصت القوانين الطبية على وجوب الاستعانة بالبيئة الطبية فيها؛ أي أنها كل قضية نزاع بين طرفين أو أكثر احتاج القانون وجوب الاستعانة بالبيئة الطبية فيها؛ سواء أكان أساس النزاع وقوع جريمة أم لا، مثل حالات الإدعاء، أو الاشتباه بالموت قتلًا، أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، والبحث في أهلية المورث.

ب. أنواعها: تشتمل حالات الادعاء والاشتباه على أي مما يلي:

- إيذاء الغير قصدًا أو من غير قصد.
- الموت قتلًا أو بأسباب باعثة على الشبهة.
- الجرائم الجنسية.
- جرائم السكر.
- الإجهاض غير المشروع.
- التعامل غير المشروع مع المخدرات.
- انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة.

دور الأطباء وواجبهم تجاه الحالات الطبية القضائية

يهدف قيام الأطباء بواجبهم إلى تحقيق هدف الجهات القضائية من الاستعانة بالبيئة الطبية، وتشمل الواجبات:

١. الإسعاف الطبي.
٢. ضبط الأدلة المادية والجرمية.
٣. كتابة التقارير الطبية القضائية.
٤. إبلاغ السلطة ذات العلاقة.



أهداف الجلسة:

- تعريف المشاركات والمشاركين بالجرائم الجنسية من الناحية القانونية، ودور الطب الشرعي في التدخل للكشف على المجني عليها، لتحديد طبيعة الجريمة وأدواتها، وغيرها من المعلومات المهمة لسير التحقيق.
- إكساب المشاركين المعرفة الضرورية لأهمية دور الطب الشرعي في مجال حماية النساء.

مضامين الجلسة:

أنواع الاعتداءات الجنسية من الناحية القانونية:

- الجنح والجرائم المخلة بأداب الأسرة، ومنها:
 - * الزنا: موقعة الذكر لأنثى بالغة برضاها موقعة الأزواج.
 - * السفاح: الاتصال الجنسي بين شخصين تمنع صلة القرابة بينهما مثل هذه العلاقة.
- الجنح والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ومنها:
 - * الاغتصاب: هو موقعة رجل لأنثى غير زوجته ضد رغبتها ودون رضاها.
 - * هنك العرض: هو كل فعل يقع مباشرة على جسم الضحية يعمد إلى الإخلال بحياء الضحية ويمس في الغالب عورة فيها.
- الإغراء والتعرض للأخلاق والآداب العامة، ومنها:
 - * المداعبة بصورة منافية للحياء.
 - * الفعل المنافي للحياء في مكان عام (فعل فاضح).
 - * الإشارة أو الكلام المنافي للحياء.
- أنواع الاعتداءات الجنسية من الناحية الطبية:
 - * الاعتداءات الجنسية الطبيعية (الاغتصاب).
 - * الاعتداءات الجنسية غير الطبيعية (الضلالات الجنسية).

- الاغتصاب (Rape):
تعريف: هو موقعة رجل لأنثى غير زوجته ضد رغبتها ودون رضاها.

أركان الاغتصاب:

- الإيلاج سواء أكان كاملاً أم جزئياً.
- إتمام الفعل مع أنثى حية.
- إتمام الفعل مع أنثى غير زوجته.
- إتمام الفعل بدون رضا الضحية.

- شروط عدم الرضا التي يجب توافرها ليثبت معها قيام جريمة الاغتصاب:

١. توفر القصد الجنائي: يتحقق القصد الجنائي متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله بأنه قام بموقعة الضحية بدون رضاها.
٢. السن أقل من ١٨ سنة: سن الرضا الكامل بالنسبة للإناث ١٨ سنة، أما أقل من ذلك فيعتبر الرضا ناقصاً لا يخلي المتهم من المسؤولية، وتعتبر الموقعة في هذه الحالة اغتصاباً.
٣. الأمراض العقلية: إذا كانت الضحية تعاني من أي آفة عقلية، فإن ذلك يبطل عامل الرضا، ويعتبر من هذا القبيل الرضا في الفترة ما بعد النوبة الصرعية، فإنه يعتبر رضا ناقصاً، يجعل المتهم مسؤولاً إذا كان يعرف ظروف المجني عليها وإصابتها بهذا المرض.
٤. الأمراض الجسدية: إذا كانت الضحية تعاني من أي آفة جسدية تجعلها عاجزة وغير قادرة على المقاومة، فإن ذلك يبطل عامل الرضا كالشلل والكسور، أو أن تكون بصحة معتلة هزيلة أو نحيلة البنية.
٥. الإكراه المعنوي: وقوع الضحية تحت تأثير ضغط معنوي مثل التخويف، أو التهديد، ما يؤثر على إرادتها ويجعلها ترتكب الفعل مستسلمة لهذه الظروف، ومن أمثلة هذه الحالات:
 - التهديد بسلاح مصوب إليها.
 - التهديد بقتل شخص عزيز عليها.
 - التهديد بإفشاء سر خاص بها.
 - استعمال السلطة أو النفوذ لإجبارها على الموافقة.
٦. الغش والخداع: استعمال الغش أو الخداع بقصد تضليل الضحية، ما يحملها على الاستسلام لارتكاب الفعل، ولو علمت بحقيقة الأمر لما قبلت بممارسة الفعل، ومن أمثلة هذه الحالات:
 - موقعة أنثى بعقد زواج صوري أو بوعد بالزواج.
 - موقعة أنثى وهي تحت تأثير الكحول أو الأدوية المخدرة.
 - موقعة زوجة طلقت طلاقاً بائناً وكانت جاهلة بوقوعه.



- موقعة أنثى تعتقد أن الذي دخل فراشها هو زوجها.
- موقعة امرأة بالخديجة وهي نائمة ليلاً على صورة تجعلها تظنه زوجها.
- موقعة طبيب لمريضة أثناء الكشف عليها موهماً إياها أنه لصالحها في العلاج.

٧. القوة والعنف.

علامات حدوث الموقعة الجنسية:

- العلامات التي تشير إلى حدوث الموقعة الجنسية، هي:
- تمزق غشاء البكارة إذا كانت الضحية بكراً.
- العثور على حيوانات منوية في جسد الضحية أو في ملابسها.
- حصول الحمل نتيجة للموقعة الجنسية.
- العدوى بالأمراض الجنسية من المتهم إذا كان مريضاً بها.

الفحص الطبي للضحية:

- توفر طلب رسمي لفحص الضحية.
- الموافقة الخطية من الضحية أو ولي أمرها.
- معلومات رأس التقرير.
- سماع القصة كاملة بكل تفاصيلها دون مقاطعة.
- ملاحظة سلوكها من خلال حركتها وطريقة حديثها.
- ملاحظة حالتها العقلية والنفسية.
- ملاحظة حالتها الجسمانية وقوتها البدنية.
- ملاحظة علامات تأثير الكحول أو المخدرات.

الفحص العام:

يتم فحص عموم الجسم للبحث عن أي علامات عنف؛ (سحجات، أو تسلخات، أو رضوض).

- الفم: لمنعها من الاستغاثة.
 - المعصمان: لشل حركتها.
 - إنسية أعلى الفخذين: في محاولة إبعادهما.
 - الظهر: نتيجة طرحها على الأرض.
 - الرقبة والتديان.
- * من الضروري تحديد عمر هذه العلامات لبيان ما إذا كانت تتفق وتاريخ واقعة الاعتداء أم لا.



تباين علامات العنف سالف الذكر تبعاً لمقاومة المجني عليها:

- ففي حالات الأطفال لا توجد بهم هذه العلامات بالنسبة لعدم قدرتهم على المقاومة وبراءة أفكارهم.
- في حالات الفتيات الأبرار تكون هناك علامات للعنف، ولكنها تكون أقل مما هي عليه في المتزوجات.
- في حالات السيدات المتزوجات، فإن علامات العنف العام تكون على أقصى مداها عادة بسبب المقاومة الشديدة.

الفحص الموضعي:

- ملاحظة استعداد الضحية لأخذ وضعية الفحص الملائمة (Lithotomy Position)، ونزعها للملابس الداخلية.
- شعر العانة (Pubic Hair):
 - * ملاحظة الالتصاق بفعل المني (matting).
 - * التمشيط الدقيق لمحاولة الحصول على مواد غريبة عن جسم الضحية على ورقة بيضاء.
 - * أخذ عينة للفحص المخبري.
- النظر (Vulva):
 - ملاحظة وجود تورم واحمرار أو ألم في منطقة البظر، وملاحظة وجود سحجات أو رضوض أو تسلخات.

غشاء البكارة (Hymen):

هو عبارة عن ثنية مزدوجة من مخاطية المهبل، تفصل بينه وبين الفرج وتعمل على تضيق مدخل المهبل بدون أن تغلقه بشكل عام، ويتكون من نسيج ضام وألياف عضلية وأوعية دموية ونهايات عصبية، ويعتبر الركن الأساسي في تشخيص البكارة. ويتكون الغشاء في نهاية الشهر الرابع الجنيني.

تركيب غشاء البكارة:

يتكون من قاعدة ارتكاز على جدار المهبل وحافة سائبة باتجاه فتحة المهبل ومحيطها يكون فتحة غشاء البكارة.

أولاً. شكل غشاء البكارة: بالنسبة لشكل محيط الحافة السائبة لغشاء البكارة، يمكن تمييز الأشكال التالية:

- حلقي (Annular H): ويكون الغشاء بيضاوياً أو مستديراً، وهو أكثر الأشكال شيوعاً.
- هلالى (Semilunar H): حيث تقع الفتحة إلى الأعلى مع نقص في النسيج حوالي الساعة الثانية عشرة.
- شفوي (شفري) (Vertical H): على شكل شق طولي ضيق.
- نعلي - هلالى قريب من الحلقي (Lunar).
- قمعي (Funnel - Shaped) أو اسطواني (Cylindrical H).



ثانياً صفات الحافة السائبة: التي تكون باتجاه الداخل، وهي أقل عادة من محيط قاعدة ارتكاز الغشاء بجدار المهبل:

- حافة حادة (ملساء ومنتظمة).
- حافة مشرشرة (Rim Fimbriated).
- حافة مسننة (Dentated Rim).
- حافة ذات ثنيات (خليجي) (Folded Rim).
- حافة مثلثة (With Notches)، وعادة تكون الأثلام متقابلة، وتزول بشد الشفرين.

ثالثاً. عدد فتحات غشاء البكارة، وقطرها عادة من رأس الدبوس وحتى قطر واسع:

- ذو فتحة واحدة.
- جسري - ذو فتحتين أو ثلاث بينها فاصل.
- غريالي (Cribriform)، ذو فتحات عدة صغيرة.
- غشاء بكارة ثنائي: يحدث نتيجة تشوه خلقي، حيث يتكون غشاءان بكارة يفصل بينهما حاجز مستعرض ولهما شكل هلال.
- أرتق أو أصم (Imperforated).

رابعاً. بنية غشاء البكارة: وتظهر على شكل سمك الغشاء الذي عادة يكون حوالي ١ ملم:

- رقيق، على شكل قشرة شفافة سهل التمزق.
- لحمي متوسط السمك.
- لحمي سميك البنية، كثير العروق وينزف عند التمزق.
- غضروفي، شديد المقاومة للتمزق.

خامساً. قطر الفتحة الموجودة بغشاء البكارة: وهي تتراوح عادة ما بين ١,٥ - ٤,٦ سم، والمعدل العام حوالي ٢,٦ سم.

سادساً. ارتفاع المسافة ما بين قاعدة ارتكاز غشاء البكارة والحافة السائبة.

سابعاً. بعد المسافة ما بين غشاء البكارة والشفرين الصغيرين عند توترهما.

ثامناً. قابلية الغشاء للتمدد. عادة محدودة ويتمزق الغشاء بالإيلاج التام، وتكون أقل في الأغشية الرقيقة وأكبر قليلاً في الأغشية السمكية.

العذرية أو البكارة (Virginity) وأنواعها:

* **الصحيحة (True Virginity):** وتوجد عند الأنثى الصفات التالية:

- غشاء البكارة سليم.
- الشوكة الخلفية سليمة.
- الشفران الغليظان بشكل دائري وليس بهما ارتخاء ويغلقان فتحة المهبل إغلاقاً تاماً.



- تجويف المهبل ضيق، والغشاء الداخلي متعرج، وذو لون أحمر، وحساس عند لمسه.
- الثدي يكون على شكل نصف كروي، وقاسياً نوعاً، وليس فيه ارتخاء وحلمته صغيرة ومحاطة بهالة وردية.

* غير الصحيحة (False Virginity):

يكون غشاء البكارة سليماً والأوصاف الأخرى ناقصة. ملاحظة وجود تمزقات في غشاء البكارة قد تكون مصحوبة بنزيف وتورم واحمرار.

تتباين هذه العلامة تبعاً لعمر الضحية:

- ففي الأطفال الصغار لا يكون هناك عادة تمزق لغشاء البكارة، إذ من المستبعد حدوث إيلاج في مثل هذه السن، بسبب عدم تناسب الأعضاء التناسلية للطرفين.
- أما في الفتيات الأكبر فتظهر هذه العلامة بصورة واضحة، حيث يلاحظ تمزق في غشاء البكارة الذي قد يكون مصحوباً بنزيف بسيط نتيجة لذلك.
- أما في السيدات المتزوجات، فيكون غشاء البكارة (already teared).
- من الممكن عدم تمزق غشاء البكارة بالرغم من حدوث المواقعة الجنسية.
- عادة ما يحدث التمزق في الجزء الخلفي من غشاء البكارة.
- تختلف التمزقات باختلاف شكل غشاء البكارة وسمكه، وتكوينه.

٤, ٣, ٨. الجلسة (٤): تقرير الطبيب الشرعي ومهارات التعامل مع التقارير الطبية ذات العلاقة

أهداف الجلسة:

- إكساب المشاركين والمشاركات المعرفة بأهمية تقرير الطبيب الشرعي ودوره في البيئة لدى المحاكمة.
- إكساب المشاركين والمشاركات المعرفة لأركان الطبيب الشرعي ومحتويات التقرير.
- إكساب المشاركين والمشاركات المهارات اللازمة للتعامل مع تقرير الطبيب الشرعي.

مضامين الجلسة:

أ. من له الحق بطلب التقرير أو الإطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه؟
 إن المصاب بأي شخص له الحق في الحصول على تقرير طبي عن حالته وتزويده به، كما أنه واجب على الطبيب الذي قام بالمعاينة والإسعاف والعلاج، أما تزويد غير المصاب بتقرير طبي عن حالته، فيجب أن يتم ذلك بسبب مشروع، وإلا تمت ملاحقة الطبيب جزائياً وحقوقياً وتأديبياً على إفشائه السر المهني لمرضاه دون سبب مشروع.



ب. هل حددت الجهات أو التشريعات القضائية الأطباء المخولين دون غيرهم بكتابة التقارير الطبية القضائية؟

يغلب على الحالات الطبية القضائية، مهما اختلفت أنواعها، مراجعة أقسام الطوارئ، أو العيادات الخاصة، أو العامة، قبل مراجعة الجهات التحقيقية والطب الشرعي، وهذا يفرض دوراً أساسياً على أطباء أقسام الطوارئ والعيادات يتعذر معه الاستغناء عن شهادتهم، لأن معابنتهم للحالات الطبية القضائية تتم على الأغلب في وقت أقرب من غيرهم إلى وقت الجريمة، وقبل أي تداخلات علاجية أو جراحية أو تغييرات التنام.

وعلى أي حال، فإن التقارير الطبية القضائية تطلب من الأطباء الذين تعاملوا مع الحالات القضائية لغايات الإسعاف والعلاج، ومن الأطباء الشرعيين، وغيرهم من باقي التخصصات حسب ما تتطلبه الحالة.

ج. هل هناك نموذج خاص يستعمل دون غيره لكتابة التقارير الطبية القضائية؟

تتوقع الجهات المعنية أن يفي التقرير الطبي القضائي باحتياجات كل منها دون النظر إلى الشكل، ما دام أنه صادر عن طبيب مرخص لمزاولة المهنة، وفي مجال اختصاصه. وتقوم المستشفيات الرسمية أو الخاصة والأطباء في القطاعين العام والخاص بوضع نماذج للتقارير الطبية المختلفة، بما فيها التقارير الطبية القضائية، وما هذا إلا لغايات شكلية وليس لإصباغ الصفة الطبية أو القانونية.

• محتوى التقرير الطبي القضائي

رأس التقرير، الإشارة، نتائج المعاينة والإجراءات التشخيصية، ثم النتيجة بأقسامها.

أولاً. رأس التقرير:

يتضمن هوية المصاب المطلوب فحصه، وطريقة إثباتها حتى لا يطعن في شخص من تمت معاينته: وتشمل هوية الشخص، وذلك بذكر اسمه رابعياً، وعمره، وجنسه، وجنسيته، ورقم جواز سفره، كما يتضمن رأس التقرير رقماً متسلسلاً وتاريخ كتابته ووقت وتاريخ ومكان المعاينة، وذكر اسم الجهة التي طالبت المعاينة ورقم الطلب ونوع الفحص المطلوب.

ثانياً. الإشارة:

تتضمن الإشارة شكوى الشخص المطلوب معاينته، وظروف الحادث أو الاعتداء المبلغ عنها للطبيب، سواء من الشخص نفسه أو مرافقيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصراً، أو من الجهة التي طلبت المعاينة، بالإضافة إلى محتوى الملف الطبي من المستشفى أو أية تقارير طبية بنتيجة معاينة طبيبه، أو فحوصات مخبرية، أو شعاعية سابقة إن وجدت، وإن لم توجد يجب على الطبيب السعي لدى الجهات القضائية أن تزوده بها حتى يضع تصوراً أولياً لما يجب أن يقوم به تجاه الحالة، وهنا لا يعتبر الطبيب مسؤولاً عن صحة ما يرد في هذا الجزء من التقرير إلا بالقدر الذي يستطيع إثباته أو نفيه من خلال إجراءاته التشخيصية، وإلا فإن عليه السعي لدى مصدر تلك البيانات لاستجلاء الغموض أو استكمال النواقص أو إحالة الأمر إلى الجهة القضائية لتقوم بنفسها باستجلاء الغموض، واستكمال أية نواقص، لا أن يقوم الطبيب منظم التقرير بالسكوت عنها فيفهم خطأ من الجهة القضائية على أنه يصادق على بينة من غيره لا دليل على إثباتها أو نفيها من جهة، أو استجلاء



غموضها أو استكمال نواقصها من جهة أخرى. إن قيام الطبيب بهذه الإحالة يفرض على الجهة القضائية، وفي وقت مبكر، السعي لدى الأطباء المعنيين بتلك البيانات الناقصة والغامضة ووضعهم سلفاً على قائمة شهود بيّنات الادعاء العام.

ثالثاً. نتائج المعاينة والإجراءات التشخيصية:

هذا الجزء من التقرير يمثل تفصيلاً دقيقاً للحقائق المادية التي توصل إليها الطبيب بالفحص السريري والفحوصات المخبرية والشعاعية مع بيان تواريخ وأوقات إجراء كل منها. ويفترض أن يتقيد الطبيب بالإجراءات التشخيصية ذات العلاقة بالفحص المطلوب فقط، إلا إذا اقتضى الهدف من الفحص المطلوب التوسع فيها، كأن يكون هناك تشابه بين الحالة موضوع الاستقصاء الطبي وحالات أخرى تعطي العلامات نفسها، مثل تشابه العلامات الناتجة عن السكر مع العلامات الناتجة عن إصابة الرأس، أو التسمم بغاز أول أكسيد الكربون، أو نوبة السكري، أو غير ذلك.

رابعاً. النتيجة:

تتضمن نتيجة التقرير كما في جرائم الإيذاء، مثلاً، كلاً مما يلي:

١. ملخص لما ورد في أجزاء التقرير مع إبراز نقاط الاختلاف بين ما ورد فيها إن وجدت، أو عدم إمكانية إثبات أو نفي ما جاء في الإشارة، وإبداء أية آراء حول جميع ما تقدم.

٢. تقييم الحالة الصحية العامة للمصاب: ويقصد بذلك مدى الخطر الذي يتهدد حياة المصاب عند استكمال الطبيب المعالج للإجراءات التشخيصية. ويقوم الطبيب بإثبات الحالة العامة للمصاب استناداً إلى ما يستقصيه لدى المصاب من أحوال مرضية، أو إصابية، أو سمية ودور كل منها مستقلاً، أو مع غيره، في التسبب بحالة المصاب، بالإضافة إلى ما يتوقعه الطبيب من تحسن الحالة أو تدهورها استناداً إلى المراجع الطبية المعتمدة الحديثة.

أما الحالة الصحية للمصاب، فتتقسم إلى ثلاث درجات: جيدة، متوسطة، سيئة. ويقصد بالحالة الجيدة (الحسنة) الحالة التي يستبعد فيها الطبيب أي علامات تهدد حياة الإنسان بالموت، كما يقصد بالحالة العامة المتوسطة: الحالة التي يجد فيها الطبيب علامات من شأنها أن تهدد حياة الإنسان بالموت أحياناً، إلا أن نجاة الإنسان من الموت هو الغالب. أما الحالة العامة السيئة فيقصد بها: الحالة التي يغلب فيها توقع الطبيب في حينه موت المصاب لأمر ظاهرة له، إلا أن المصاب قد ينجو على الرغم من ذلك.

مما سبق، فإن الحالة العامة للمصاب متغيرة وغير مستقرة، حيث يحكم تقدير درجتها معطيات معينة حين تقييمها، ما يجعل تحولها من حالة إلى أخرى أمراً متوقعاً، كأن يحال مصاب إلى مستشفى فاقداً الوعي نتيجة الإصابة بارتجاج دماغ أصابه بحالة عامة سيئة، فيصحو بعد ساعات أو أيام، وتختفي علامات سوء حالته ويصبح بحالة جيدة.



٣. طبيعة الإصابة:

ويقصد بها مدى الخطر الذي يتهدد حياة الإنسان، فقد تكون الإصابة بسيطة ولا تشكل خطراً على حياة المصاب، وقد تكون خطيرة لأسباب مباشرة أو غير مباشرة يتوقعها الطبيب حسب علمه وخبرته، فيحتاط لتجنبها بسبل الوقاية والعلاج، فتكون نتيجتها غالباً نجاة المصاب من الموت، وتكون قاتلة لأسباب مباشرة أو غير مباشرة يتوقعها الطبيب، فيغلب بسببها موت المصاب.

إن طبيعة الإصابة بعكس الحالة العامة، فطبيعة الإصابة ثابتة ومستقرة؛ سواء شفي المصاب بها أو مات، لأن العبرة في درجتها تكمن فيما يتوقع من نتائجها وليس من ما تنتهي إليه حالة المصاب. فالإصابة بكسر الفخذ لدى المسنين خطيرة، وذلك لما قد يحدث من مضاعفات للإصابة من مثل السدة الدهنية، أو الدموية الرئوية (Pulmonary Embolism Fat or).

وبناء على ما تقدم، فإن الإصابة تعتبر خطيرة، حتى وإن كانت الحالة العامة جيدة، كما أنها تبقى خطيرة حتى وإن شفي المصاب أو مات؛ أي أنها لا تتحول إلى خطيرة بمجرد موت المصاب لأنه يغلب على المصاب بهذا الكسر الشفاء وليس الموت.

٤. مدة التعطيل:

ويقصد بها تعطيل المصاب عن القيام بالأعمال الاعتيادية اليومية التي يمارسها في حياته، من رواح ومجيء، وصعود، وركض، وحمل بعض الأشياء متوسطة الثقل، وقيادة السيارة، إلى غير ذلك من الأعمال الضرورية التي يقوم بها كل فرد مهما كانت مهنته، ولا يشترط في التعطيل عن العمل ملازمة المريض فراشه أو بيته، إذ قد يتمكن المصاب من مغادرة الفراش ويعجز عن القيام بالأعمال الاعتيادية، ومن الخطأ الظن أن مدة التعطيل تمتد إلى أن يتم الشفاء، إذ غالباً ما تختلف المدتان.

ويعتمد الطبيب في تحديد مدة التعطيل على نوع الإصابة وطبيعتها، وحالة المريض العامة، وعمره، وجنسه، ومدى تأثير الإصابة على المهنة، وطريقة معالجة الإصابة.

تعتبر مدة التعطيل عن العمل مما يوجب الملاحقة بإقامة دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الشخصي من جهة، ومما يحدد جسامه الجريمة ومدى العقوبة من جهة أخرى هذا من الناحية الجزائية. أما من الناحية الحقوقية، فإن مدة التعطيل عن العمل تفيد بالمطالبة بالتعويض عما خسره المصاب جراء الإصابة؛ ولقد اعتمد المشرع مدة التعطيل في قضايا الجزاء من خلال تقسيمها إلى ثلاث فئات نصت عليها مواد معينة من قانون العقوبات، وهذه الفئات هي كالتالي:

«كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء، نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات».



كما نصت بعض المواد الأخرى من القانون نفسه على:

- «إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل، أو نجم عنها مرض أو تعطيل، ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على السنة، أو بغرامة مالية، أو بكلتا العقوبتين».
- «إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل مدة لا تزيد عن العشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر، وتسقط الدعوى بإسقاط الحق الشخصي».

العاهة: قد عرف القانون العاهة من خلال نص إحدى المواد من قانون العقوبات، وهي: إذا أدى الفعل إلى إحداث العاهة، وهي: قطع، أو استئصال عضو، أو بتر أحد الأطراف، أو تعطيل ذلك العضو، أو أحد الحواس عن العمل، أو إحداث تشويه جسيم، أو إحداث عاهة دائمة، أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالإشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ويعتمد الطبيب على أسس عدة لتقدير نسبة العجز:

- جنس المصاب وعمره.
- مهنة المصاب وثقافته.

وينقسم العجز إلى درجات عدة:

عجز وظيفي بسيط، ومتوسط، وشديد، وكلي. وتقسّم الدرجات حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية كالتالي:

- اختلال الوظيفة من الناحية الفسيولوجية أو الوظيفية والتشريحية أو النفسية للشخص أو العضو المعين (Impairment)، وقد تكون مؤقتة أو دائمة، أو الفقد في عضو أو نسيج (Defect؛ Anomaly) أكان مؤقتاً أو دائماً.
- محدودية في الوظيفة (Functional Limitation): عدم القدرة الجزئية أو الكلية على ممارسة النشاط العام حركياً أو حسياً أو عقلياً، مقارنة بالإنسان الطبيعي بشكل مؤقت أو دائم، من قبيل المشي، والكتابة، والسمع، وغير ذلك.
- العجز (Infirmary؛ Disability): عجز الشخص عن القيام بالأعمال الاعتيادية نتيجة استئصال عضو أو نقص وظيفي في أي عضو مقارنة بالأشخاص العاديين بصورة دائمة.
- الإعاقة: (Handicap): الإعاقة الناتجة عن مرض أو إصابة، التي ينتج عنها عدم إمكانية استمرار الحياة بصورة طبيعية.

٥. التقرير الطبي الأولي والتقرير الطبي النهائي:

ينظم التقرير الطبي الأولي إذا كانت البيّنة الطبية في جريمة ما غير كافية بالقدر الذي يحقق أهداف التشريعات القضائية منه. فإذا أمكن تحقيق تلك الأهداف، فإن ذلك يوجب على الطبيب تنظيم التقرير الطبي النهائي دون انتظار تمام الشفاء.



فإذا استطاع الطبيب في أي جريمة إيذاء استبعاد موت المصاب أو إصابته بعاهة دائمة، إلا أنه قدر مدة التعطيل ضمن فئة من الفئات الثلاث لمدة التعطيل حسب نصوص القانون، فإن على الطبيب أن يكتب تقريراً نهائياً دون انتظار الشفاء. وإن تعذر على الطبيب استبعاد الموت أو العاهة الدائمة، فإنه يجب عليه الانتظار حتى زوال السبب الذي تعذر من أجله إعطاء التقرير.

٨,٤. نماذج تطبيقية وأنشطة العمل

٨,٤,١. نموذج (١): قتل النساء: جرائم الشرف

تعرضت فتاة لاغتصاب من قبل ٣ أشخاص وعمرها ١٥ سنة، وبعد سنتين تقدم أحد الأشخاص لخطبتها وهو على علم بأنها ليست بكرأ بواقع غشاء البكارة بسبب اغتصابها، إلا أن عائلة خطيبها قامت بإرغامه على الانفصال عنها لدى علمهم بذلك، فهربت من منزلها معه لمدة ثلاثة أسابيع، وعند العثور عليها أوقفت لمدة أسبوعين للحفاظ على حياتها، وعقب كفالتها لدى المحافظ قتلت بمنزله عام من قبل والدها:

١. مناقشة ضمن المجموعة للاتفاق على تعريف مرجعي لجريمة الشرف.
٢. ما هو دور الطب الشرعي في جرائم الشرف؟
٣. لماذا تشكل جريمة الشرف انتهاكاً لحقوق المرأة؟
٤. ما هي المرجعيات في القانون الوطني وفي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الشرف؟

٨,٤,٢. نموذج (٢): العنف ضد المرأة دراسة حالة أسرة عادل وعبير

الأب: عادل عمره ٣٨ سنة. الأم عبير عمرها ٣٢ سنة ولهما ابنة؛ عادة وعمرها ٧ سنوات، وابن؛ عمره ٣,٥ سنة، وابنة؛ ليلي وعمرها ٣ أشهر.

- تسكن الأسرة في شقة مستأجرة بالطابق الثالث، مكونة من غرفتي نوم وغرفة جلوس.
- تعاني الأسرة من مشاكل مالية، بما فيها تسديد الأجرة المطلوبة لصاحب العقار.
- الأب والأم يقومان بضرب الأطفال عادة وعمر بهدف التأديب والتربية.
- الأب والأم في شجار شبه دائم تعرضت خلاله الأم للإيذاء الشديد مرات عدة من قبل زوجها.
- الأب عادل كان يعمل عامل بناء، إلا أنه فقد عمله مؤخراً، وفشل في إيجاد عمل آخر على الرغم من محاولاته المتكررة، أصيب بعدها بأعراض كابية وانتابته حالات غضب. لا يحب عادل أباً من أقارب زوجته، ولا يقوم بزيارة أي منهم، كما أنه لا يرحب بزيارتهم لمنزله. يتناول عادل المشروبات الروحية سراً في بعض الأحيان داخل المنزل، ما سبب له المزيد من الضائقات المالية. يجلس عادل مقابل التلفزيون فترات طويلة، ولا يساعد أفراد الأسرة في شؤون المنزل، ولديه اعتقاد أن العمل المنزلي ورعاية الأطفال هما من دور الزوجة فقط. يقوم عادل بضرب زوجته بعضاً في أغلب الأحيان.



- الأم عبير قبل أن تتزوج عملت معلمة في مدرسة، وكانت تحب عملها وتتلقى راتباً جيداً نوعاً ما، إلا أنها تركت عملها عند ولادتها لابنتها غادة، وتفقد صديقاتها وزميلاتها في العمل، وهي لا تحب أقارب زوجها ولا تزورهم ولا ترحب بزيارتهم لمنزلها. والدا عبير يسكنان في منطقة بعيدة، ووضعها المالي سيئ، وهما غير قادرين على مساعدتها مالياً. عانت عبير من كآبة ما بعد النفاس عقب ولادتها ابنتها ليلى، وأعطيت علاجاً مضاداً للكآبة، وفي كثير من الأحيان تشعر أنها لم تستعد قواها بعد الولادة، وأنها بحاجة لراحة دائمة، وأنها لا تستطيع رعاية أطفالها، وأخبرت الطبيب والممرضة في عيادة الأمومة والطفولة بذلك. تلتقي عبير بجاراتها في الحي أحياناً، وشوهدت مرتين وهي تعاني من كدمات في جفون عينيها عقب تعرضها للإيذاء من قبل زوجها، وقامت في إحداها بطلب الشرطة، إلا أنها تنازلت عن الشكوى مباشرة.
- غادة ابنة عادل وعبير الكبرى وعمرها ٧ سنوات في الصف الثاني، لا تستمتع بالرياضة، وهي كثيرة الشغف بالدراسة، تبدو عليها أحياناً علامات التعب في المدرسة، وكذلك هناك تدهور في كفاءتها المدرسية. عندما تسألها معلمتها ما إذا كانت على ما يرام تقول نعم، ولكن لا تضيف أية أمور أخرى، ومؤخراً أصبحت في شروود يصحبه تأخر في الحضور، وكذلك غياب غير مبرر عن المدرسة، وفي أحد الأيام شوهد آثار صفع على وجهها.
- عمر ابن عادل وعبير عمره ٣,٥ سنة، نشيط لدرجة يبدو أنه يعاني من فرط النشاط، له سلوكيات عدائية، وهو يعتدي على الأطفال الآخرين أثناء لعبه معهم، وغالباً ما يرفض عمر الذهاب للنوم أو تناول طعامه، وما زال يستخدم حقنات الأطفال ليلاً، ويتناول المشروبات الغازية والحلويات بكثرة.
- ليلى ابنة عادل وعبير عمرها ثلاثة شهور، ولدت بولادة طبيعية مكتملة النمو دون أية مضاعفات، إلا أنها تعاني من البكاء المتكرر ولفترات طويلة، ما يجعل باقي أفراد الأسرة لا ينامون ليلاً، وقامت أمها بأخذها إلى عيادة الأطفال، حيث تبين وجود إخفاق بالنمو عند قياس طولها ووزنها، وقامت أمها بتغيير أنواع الحليب بضع مرات لمساعدتها على التحسن.

بعد قراءة دراسة حالة الأسرة (عادل وعبير والطفلة غادة والطفل عمر والطفلة ليلى) أجب عن الأسئلة التالية:

ما هي عوامل الخطورة في هذه الأسرة لتعرض أفرادها فيها للعنف؟

عوامل الخطورة المتعلقة بالفرد:

عوامل الخطورة المتعلقة بالعلاقات مع الآخرين:

عوامل الخطورة المجتمعية:

عوامل الخطورة الاجتماعية:



ما هي أشكال العنف؟ علاماته؟ ومؤشراته التي تشير إلى أن الأم عبير والأطفال عادة وعمر وليلى قد تعرضوا للعنف؟

الأم عبير (٣٢ سنة):

الطفلة عادة (٧ سنوات):

الطفل عمر (٣,٥ سنة):

الطفلة ليلى (٣ شهور):

٣,٤,٨. نموذج (٣): الاستجابة للعنف الأسري

على المجموعة أن تناقش ما هو دور القضاء عند الاستجابة لإحدى حالات الضحايا المشار إليها في دراسة الحالة (الأم وأحد الأطفال الثلاثة)

اسم الضحية:

١. كيف ستتعامل مع المعنف؟
٢. ما هي أولوياتك عند التعامل مع هذه الضحية تحديداً؟
٣. ما هي القطاعات الأخرى التي تحتاج معلومات منها؟
٤. ما هي المعلومات التي تحتاجها من القطاعات الأخرى؟

٤,٤,٨. نموذج (٤): الكشف الطبي على غشاء البكارة

الرجاء استعراض المرجعيات القانونية والأخلاقية المتعلقة بالكشف على غشاء البكارة لكل من الحالات التالية من خلال مجموعات العمل.

١	فتاة عمرها ١٩ عاماً لم يشاهد عريسها دماء (علامة العذرية) عقب أول اتصال جنسي بينهما.
٢	شاب شاهد شقيقته ٢٠ عاماً وصديق لها بدون ملابس لدى عودته للمنزل بوقت غير متوقع.
٣	فتاة عمرها ٢٩ عاماً، يعتقد خطيبها أنه أجري لها عملية رثق لغشاء البكارة، حسب معلومات وصلت إليه.
٤	الأم شاهدت دماء على الملابس الداخلية لطفلة عمرها ٦ سنوات، وأعلمت والدتها أنها تعرضت لحادث سقوط أثناء لعبها مع أطفال الجيران في ساحة منزلهم.
٥	فتاة عمرها ١٦ عاماً تغيبت عن منزل ذويها ٣ أيام، ولدى العثور عليها أفادت أنها كانت برفقة زميلة لها بمنزلها، وأن أحداً لم يرقم بأية أنشطة جنسية معها.



٦	طفلة عمرها ٥ سنوات، أعلم طبيب الأطفال والدتها أن الطفلة تعاني من ثآليل في منطقة الأعضاء التناسلية والمنطقة الشرجية، على الأغلب أنها مرض جنسي معدٍ، وعدم وجود أي سيرة لتعرضها لاستغلال جنسي.
٧	والد شاهد ابنته ١٤ عاماً مع صديق لها في صورة أرسلت له على هاتفه الخليوي.
٨	فتاة عمرها ٢٥ عاماً تطلب فحص غشاء البكارة لدى مشاهدتها دماء في منطقة المهبل عقب ممارسة لأنشطة جنسية ذاتية.
٩	شاب عمره ٢٢ عاماً وفتاة عمرها ١٧ عاماً تم إيقافهما من قبل الشرطة أثناء قيامهما بأنشطة جنسية داخل سيارة.
١٠	رجل قام عنوة بممارسة الجنس على خلاف الطبيعة (اللواط) مع خطيبته عقب بضعة أيام من عقد الزواج وقبل الزواج، وترغب بإثبات أنها لا تزال بكرًا.
١١	امرأة مطلقة عمرها ٣٠ سنة طلبت الكشف الطبي عليها لتثبت لخطيبها أن زوجها السابق لم يمارس الجنس معها مهلياً.
١٢	فتاة عمرها ٢١ عاماً تطلب الكشف عليها قبيل زواجها لأنها تعرضت لاستغلال جنسي عندما كان عمرها ٩ سنوات من داخل الأسرة.



قائمة المصادر والمراجع

- أبو العينين بدران، بدران. (دون تاريخ). **الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ج ١ (الزواج والطلاق). بيروت: دار النهضة العربية.
 - أبو حية، أشرف وحليمة أبو صلب. ٢٠٠٧، **حقوق المرأة الفلسطينية بين التشريعات المحلية والمواثيق الدولية**، رام الله: مؤسسة لجان العمل الصحي،
 - أبو حية، أشرف. ٢٠٠٩. «نحو قانون خاص بحماية الأسرة من العنف»، ورقة قانونية خاصة بمبررات إيجاد قانون لحماية الأسرة من العنف، رام الله، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
 - أبو حية، أشرف. ٢٠١١. **قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة**، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،
 - أبو عامر، محمد. ١٩٩٠. **الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - والتحقيق - والحكم - والظعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية
 - أبو نحلة، لميس. ٢٠١٢. **حاجات النوع الاجتماعي**، رام الله: مركز الدراسات النسوية في جامعة بيرزيت
 - إدارة الإحصاء المركزي اللبناني، **الدراسة الوطنية اللبنانية لأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٤**.
 - الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». ٢٠١٠. **التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد**، سلسلة تقارير ٣٠،
 - البطمة، ريم. ٢٠١١، **مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان**.
 - بناني، فريدة. ١٩٩٢، **تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي - الجنس معياراً**، مراكش: سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
 - **التقرير السنوي السادس عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**، ٢٠١٠
 - تمت زيارة الموقع في: ٢٠١١/١٢/١٧.
 - ثروت، جلال وسليمان عبد المنعم، ١٩٩٦، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات
 - جاد، إصلاح. ٢٠٠٧. **الحركة النسوية والموازنة بين مبدأي المساواة والاختلاف**، دورية دراسات المرأة، المجلد رقم ٤ / ٢٠٠٧
 - **جريدة القدس**. «الإحصاء الفلسطيني يعلن نتائج مسح القوى العاملة للربع الثالث للعام ٢٠١١»، ٢١ تشرين الثاني ٢٠١١:
- <http://www.alquds.com/news/article/view/id/311499>
- <http://www.pcbs.gov.ps/DesktopModules/Articles/ArticlesView.aspx?tabID=0&lang=en&ItemID=1706&mid=12235>
- جقمان، ريتا. «**البيولوجيا والمرأة**»، مقالة خاصة بمساق ٢٣١ مقدمة في دراسات المرأة في جامعة بيرزيت.
 - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ٢٠٠٥ **المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات ٢٠٠٥**، رام الله: فلسطين.
 - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **مسح استخدام الوقت للعام ٢٠٠٠**.
 - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري. **بحث العمالة بالعينة في العامين ١٩٩٥ - ٢٠٠٥ - وضع المرأة والرجل**.
 - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري. **بحث العمالة بالعينة في العامين ١٩٩٥ - ٢٠٠٥ - وضع المرأة والرجل**.
 - الجوخدار، حسن. ١٩٩٣. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، عمان، د.ن،
 - حسين، خديجة. ٢٠١١. **مراجعة النوع الاجتماعي في التشريعات المتعلقة بالعمل**، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - مواطن
 - الحلبي، محمد. ١٩٩٤، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزء الأول، عمان: دار و مكتبة بغداد

- خريشة، آمال. ٢٠٠٨. «تعدد الزوجات»، ورقة عمل مقدمة من جمعية المرأة العاملة للورشة الوطنية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في مبنى الهلال الأحمر بالبيرة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨.
- دائرة الإحصاءات العامة الأردنية - إحصاءات ٢٠٠٧
- شحادة، مصطفى. حزيران/٢٠٠٣ «وضع المرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني»، مجلة ينابيع، العدد ٣٠، السنة الخامسة
- عبد الرحمن صالح، نائل. د.ت، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان
- عويضة، ساما. ٢٠١١. حاجات النوع الاجتماعي، ورقة قدمت في الدورة التدريبية «ادماج معايير النوع الاجتماعي في عمل القضاء النظامي»، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ١٤/١٠/٢٠١١.
- الفاضل، محمد. ١٩٦٥. أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الطبعة الثالثة، دمشق.
- قطامش، ربحي. ٢٠٠١. قضايا المرأة العاملة الفلسطينية، الطبعة الثانية، رام الله: جمعية المرأة الفلسطينية للتنمية
- الكفري، صالح وخديجة حسين، ٢٠١١، واقع التمييز في سوق العمل الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي، مؤسسة مواطن: رام الله.
- مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية ٢٠٠٧، نتائج الحلقة الدراسية حول المعوقات والتحديات في تعزيز حق المرأة الفلسطينية في مكان العمل وموقعها في النقابات العمالية، رام الله: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين
- مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية. ٢٠٠٧. النوع الاجتماعي في سوق العمل والنقابات - الدليل التثقيفي، رام الله: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان - وحدة المرأة. ٢٠٠٣. الوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- دراسة حالة، سلسلة دراسات (٣٥)، رام الله - فلسطين
- مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق. ٢٠٠٩-٢٠١٠. دليل تدريبي في حملات مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، رام الله - فلسطين.
- مسح القوى العاملة في فلسطين ٢٠١٠. كما ورد في الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ ١٨/١١/٢٠١١:
- مقابلة مع خديجة نصر، محامية ومدربة على قضايا النوع الاجتماعي، ٢٩/١٠/٢٠١١، رام الله: جامعة بيرزيت.
- مقابلة مع نائلة عودة، المثقفة الميدانية في جمعية المرأة العاملة للتنمية، ٣/١٢/٢٠١١، رام الله: جمعية المرأة العاملة للتنمية.
- مقابلة مع وفاء عثمان، محامية في مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، رام الله: ٣/١١/٢٠١٠.
- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة العام ٢٠٠٠: المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية)، ومن أبرز أهدافه: إلغاء جميع التحفظات التي قدمت على توصيات مؤتمر المرأة الرابع ببيكين.
- المؤتمر العالمي الرابع الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين - الصين العام ١٩٩٥.
- المؤقت، فاطمة و داود درعاوي. ٢٠١٠. مراجعة قانون العمل الفلسطيني من منظور النوع الاجتماعي ومعايير العمل الدولية. منظمة العمل الدولية.
- نشوان، كارم. ٢٠٠٨. «دراسة نقدية ومقارنة لأحكام الحضانة في القوانين الفلسطينية»، ورقة عمل مقدمة من طاقم شؤون المرأة للورشة الوطنية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في قاعة الهلال الأحمر بالبيرة في تشرين الثاني ٢٠٠٨.
- نشوان، كارم. ٢٠١٠، مكانة ووضع المرأة العاملة في التشريعات الفلسطينية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين: رام الله.
- نصره، أحمد وآخرون. ٢٠٠٩. دليل معايير العمالة وقواعد سلوك أطراف الإنتاج، رام الله: مركز مساواة.
- نصره، أحمد. ٢٠١٠. قانون العمل الفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله: جامعة بيرزيت.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ٢٠١٠، التقرير السنوي السادس عشر.
- ورشة عمل مغلقة للقضاة نظمها معهد الحقوق: ١٩/١١/٢٠١١، دور القضاء في تعزيز التشريعات العمالية الفلسطينية، رام الله.